



عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

الحماية القانونية للبيئة في فلسطين والقانون الدولي الإنساني

عيسى محمد محمود عكاوي

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين
2021م/1442هـ

الحماية القانونية للبيئة في فلسطين والقانون الدولي الإنساني

إعداد

عيسى محمد محمود عكاوي

بكالوريوس قانون من جامعة فلسطين الاهلية بيت لحم/ فلسطين

المشرف: معالي الاستاذ الدكتور محمد الشالalde... وزير العدل الفلسطيني.

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام،
من كلية الدراسات العليا / قسم القانون في جامعة القدس.

2021م/1442هـ



جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
برنامج ماجستير القانون العام

إجازة رسالة
بعنوان

الحماية القانونية للبيئة في فلسطين والقانون الدولي الإنساني

اسم الطالب: عيسى محمد محمود عكاوي.
الرقم الجامعي: 21410800.

المشرف: معالي الاستاذ الدكتور محمد الشلالده

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2021/9/9 من لجنة المناقشة المُدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

التوقيع

د. محمد الشلالده

1- رئيس لجنة المناقشة:

التوقيع

د. نجاح ديمق

2- ممتحناً داخلياً:

التوقيع

د. باسل منصور

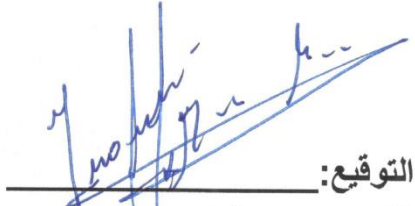
3- ممتحناً خارجياً:

القدس - فلسطين

2021م/1442هـ

إقرار

أقر أنا المعد لهذه الرسالة بأنها قُدمت إلى جامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنها تتويجا ونتيجة
لبحثي الخاص، باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل
درجة علمية عليا لأية جهة أو معهد آخر.


التوقيع:
الاسم: عيسى محمد محمود عكاوي
التاريخ: 2021/9/9

الاهداء

إلى

زوجتي العزيزة بارك الله فيها

أبنائي بناتي بارك الله فيكم

الشكر والتقدير

بعد شكر الله على فضله

بكل معاني الشكر والعرفان، أتوجه بالشكر لكل من مدّ يدَ العون لي سواءً من قريب أم من بعيد ووقف إلى جانبي لإخراج هذا البحث على هذه الصورة، وإن كان لي أن أخصّ أحداً بذلك، فلا يسعني إلا أن أقدم خالص شكري وامتناني للأستاذ القدير معالي الدكتور محمد فهاد الشلالده، وزير العدل الفلسطيني، الذي أشرف على هذا البحث، مثنياً عليه تواضعه الكبير وأسلوبه العلمي في تعامله مع الباحث، من خلال إعطائه مفاتيح البحث وتوجيهه بالتسلسل المنطقي للأفكار وبتركه مساحة رحبة وواسعة للباحث بوسم بحثه باللمسات التي تميزه عن غيره، فيبرز فيها رأيه مما يساعد على تنوع وإثراء شتى فروع المعرفة، كما أشكر القائمين على المكتبات التي استقيت منها كل معلومة، وما أبدوه لي من تسهيل في إجراءات الوصول والإعارة للمكتب المتوفرة على رفوف مكتباتهم، ولا أنسى تقديم خالص الشكر إلى كل من حاول الخوض بإسهاب في موضوع حماية البيئة، وذلك لارتباطه بمستقبل البشرية والإنسانية بأسرها.

كما واتقدم بشكري الخاص إلى كل من وزارة الخارجية الفلسطينية وسلطة جودة البيئة الفلسطينية والعاملين في منظمة الصليب الأحمر، وكذلك الشكر موصول إلى قرة عيني وصديقي المدير الوطني لقرى الاطفال SOS السيد محمد الشلالده حفظه الله، كما واتقدم بالشكر الجزيل لعميد كلية الحقوق في جامعة القدس الدكتور محمد خلف، وشكر الموصول إلى جميع أساتذتي وأخص بالذكر الدكتورة نجاح دقماق والدكتور علي أبو ماريا وزملائي وزميلاتي من الطلبة والطالبات والمحامين والمحاميات والقضاة، سائلاً المولى القدير التوفيق لما فيه خيري الدنيا والآخرة.

وأخيراً فإن وفقت في هذا البحث بأن حوى في طياته على إيجابيات ونجاح يذكر، فهو منسوب لجميع من سعى وأعانني لإخراجه على هذه الصورة، ولا استثنى منهم أحداً، وإن كان فيه شيء من السلبات أو التقصير فهو راجع على الباحث وحده.

الباحث

عيسى عكاوي

الملخص

تناول الباحث في هذه الدراسة المفاهيم اللغوية والاصطلاحية للبيئة وتلوثها وسبل حمايتها والأطر القانونية التي تتعلق بالتلوث وحماية البيئة منه، من خلال مجموعة اتفاقيات ونصوص قانونية محلية واقليمية و دولية، معززا ذلك كله لماهية وكيفية انتهاكات اسرائيل كدولة محتلة للبيئة في فلسطين.

قدم الباحث في الفصل الاول من هذه الدراسة تفصيلا شاملا حول المفاهيم القانونية لمصطلح البيئة وعلمها ومعنى تلوثها والاضرار الناتجة عن ضرر التلوث، وبين ابرز الملوثات البيئية زمن الحرب موضحا المبادئ الدولية للحماية الجنائية للبيئة ومفهوم هذه الحماية من الجريمة البيئة وأركانها من خلال المنظور الدولي، مبينا الضرر الكبير والمستمر والواسع الانتشار في البيئة الفلسطينية التي لربما ساهمت اسرائيل في وقوعه طوال فترة احتلالها المستمر لدولة فلسطين.

كما فصل الباحث في الفصل الثاني من هذه الدراسة، أن فلسطين تعتبر دولة كاملة السيادة بموجب القوانين والقرارات الأممية، والاثار التي ترتبت على هذه الوضعية، وفي المقابل وضح الباحث اختراق اسرائيل للمواثيق الدولية التي تتعلق بحماية البيئة والذي من شأنه لربما يمكن اعتبار اسرائيل المساهم الاكبر في التلوث البيئي في فلسطين، حيث قد تبين ذلك في نصوص الاتفاقيات البيئية الدولية المختلفة، كذلك في البروتوكولين الاول والثاني من اتفاقية جنيف لعام 1947، واتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، كذلك وبشكل ضمني في الاتفاقيات والمؤتمرات حديثة العهد والمتعلقة بحماية البيئة.

وفي السياق نفسه بين الباحث محاولات مواجهة السلطة الوطنية الفلسطينية لمشاكل التلوث البيئي في اراضيها من خلال وأنيها الوطنية، اضافة لما حدث فيها من متغيرات وتحولات عميقة بسبب حجم الهدم والتخريب والدمار الذي حدث في الأراضي الفلسطينية المحتلة خاصة في الحقبة الزمنية التي تلت اتفاقية اوسلو ناهيك عن نتائج فترة الاحتلال الاسرائيلي منذ عام 1967 والتي في مجملها قد تصب في انتهاك الحق الفلسطيني في العيش في بيئة آمنة نظيفة ومستدامة، فمن أبرز الانتهاكات الاسرائيلية للبيئة الفلسطينية هي تلك السياسة الاسرائيلية التي أدت إلى تحويل المزارع الفلسطيني عن العمل الزراعي واعتداءاتها المستمرة ليومنا هذا على الأراضي الفلسطينية المتنوعة.

Legal protection of the environment in Palestine and International Humanitarian Law.

Prepared by: Issa Mohammed Mahmoud Akkawi

Supervised by: H. E. Prof. Dr. Mohammed Shalaldeh

Abstract

الملخص باللغة الإنجليزية

In this study, the researcher dealt with the linguistic and idiomatic concepts of the environment and its pollution and ways to protect it, as well as the legal frameworks related to pollution and environmental protection, through a set of national, regional and international agreements and legal codes, reinforcing all of that to the nature and how of Israel's violations as an occupying state of the environment in Palestine.

In the first chapter of this study, the researcher presented a comprehensive detail about the legal concepts of the term environment, its science, the meaning of its pollution, the damage resulting from pollution damage, and between the most prominent environmental pollutants during wartime, explaining the international principles of criminal protection for the environment and the concept of this protection from environmental crime and its pillars through the international perspective, indicating to the large, continuous and widespread damage in the Palestinian environment that Israel may have contributed to during the ongoing period of its occupation of the State of Palestine.

The researcher also detailed in the second chapter of this study, that Palestine is considered a fully sovereign state under international laws and resolutions, and the effects that have had on this situation. Environmental pollution in Palestine, as this has been demonstrated in the texts of various international environmental agreements, as well as in the first and second protocols of the Geneva Convention of 1947, and the Fourth Hague Convention of 1907, as well as implicitly in recent agreements and conferences related to the protection of the environment.

In the same context, the researcher demonstrated the attempts of the Palestinian National Authority to confront the problems of environmental pollution in its lands through its national laws, in addition to the profound changes and transformations that occurred in it due to the scale of demolition, sabotage and destruction that occurred in the occupied Palestinian territories, especially in the time period that followed the Oslo Accords, not to mention the results of The period of the Israeli occupation since 1967, which in its entirety may lead to a violation of the Palestinian right to live in a safe, clean and sustainable environment. One of the most prominent Israeli violations of the Palestinian environment is the Israeli policy that diverted the Palestinian farmer from agricultural work and its continuous attacks to this day on the various Palestinian lands.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله سبحانه وتعالى

"وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ
مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا"

صدق الله العظيم

إن الحمد لله نحمده و نستعين به ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، فمن يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

"وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ أَنِي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ أَنِي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ"¹. وقال "يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ أَنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا"². وقال "وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ أَنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَأَنَّهُ لَعَفُورٌ رَّحِيمٌ"³.

إن العلاقة بين الإنسان والبيئة علاقة استخلاف وتسخير وإعمار فيقول رسول الله ﷺ "إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فانظر ماذا تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء"⁴، فإذا تأمل الإنسان في البيئة بمدلولها الشامل لوجدها قد حظيت بقدر عظيم من الاهتمام، ولقد وضع الإسلام الإطار العام لقانون حماية البيئة في قوله تعالى: "وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ"⁵، وقال جل شأنه: "وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ"⁶، وقال: "وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ أَنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ"⁷.

إن قضية البيئة وما تضمنته من أبعاد متشعبة ومشكلات متعددة، تجدها قد طرحت نفسها في العقود الأخيرة كواحدة من أخطر القضايا في العصر الحديث إن لم تكن أخطرها على الإطلاق، ذلك من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية والاقليمية التي طالما نادت بالمحافظة عليها، إلا أن الحكومات الوطنية في الدول المتقدمة وغيرها على سواء لا زال لديها القصور اتجاه المحافظة على البيئة.

فغني عن الذكر أن الجريمة البيئية في الوقت الحالي تعد واحدة من أكثر أشكال النشاط الإجرامي ربحية، وتُقدّر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول أن قيمة جرائم الحياة البرية على النطاق العالمي تبلغ مليارات الدولارات سنوياً. وتُقدّر القيمة الاقتصادية لقطع الأشجار غير القانوني على النطاق العالمي، بما في ذلك تصنيع الأخشاب، بما يتراوح بين 30 إلى 100 مليار دولار، أي حوالي 10% إلى 30% من التجارة العالمية في الأخشاب. لذا فإن لجرائم البيئية قائمةً واسعة من الأنشطة غير المشروعة، بما في ذلك الاتجار غير المشروع في الحياة البرية؛ وتهريب المواد المستنفذة لطبقة الأوزون؛ والتجارة غير المشروعة في النفايات الخطرة، وصيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه، وقطع الأشجار غير المشروع وتجارة الأخشاب، والحروب التي لا تبقي سلاحاً ولا غازاً إلا واستعملت فيها⁸.

1 القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية رقم 30

2 القرآن الكريم، سورة النساء، الآية رقم 1

3 القرآن الكريم، سورة الأنعام: الآية رقم 165

4 عماد الدين بن كثير، تفسير ابن كثير، الجزء الأول ص7 طبعة بيروت.

5 القرآن الكريم، سورة الأعراف، الآية رقم 85.

6 القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية رقم 60.

7 القرآن الكريم، سورة القصص، الآية رقم 77.

8 كريستيان نيليمان، برنامج المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول المتعلق بالجريمة البيئية محزون في برنامج الأمم المتحدة للبيئة - قاعدة بيانات الموارد العالمية 2012، ص6.

ولا بد من الإشارة الى أن الجرائم البيئية تشكل تهديدا لأمن وسلامة الكثير من البلدان ولها تأثير سلبي كبير على التنمية المستدامة وسيادة القانون، ولا أوضح من ضرب مثال حي على الأراضي المحتلة من فلسطين التي تتعرض لإجهاد بيئي حاد يتمثل في التلوث الحاصل فيها وكذلك لاستنزاف كبير لمواردها ومصادرها الأولية والطبيعية، كما يشكل الكيان المحتل بما يقوم به من اعتداءات حربية وأمنية متكررة، وغصب وحصار لهذه الأرض مصدرا خطرا للتلوث البيئي، إضافة إلى التلوث المستمر والناجم عن مخلفات المستوطنات المقامة على الكثير من الأرض الفلسطينية المسلوقة، ناهيك عن التلوث العابر للحدود والقادم من الأراضي الفلسطينية التاريخية المحتلة من قبل هذا الكيان المحتل، إضافة إلى تلويث مصادر المياه.

وفي ظل هذه الظروف يشكل تحميل هذا الكيان لمسؤولياته الدولية اتجاه ما يحدثه من دمار بيئي تحدي في تحديد التلوث، وبالتالي تأسيس المسؤولية الجنائية الدولية وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، فحقوق الإنسان وخاصة حقه في بيئة نظيفة هي شأن لا يتجزأ، حيث تركز جميع المواثيق والاتفاقيات الدولية على البعد الإنساني والحق في بيئة نظيفة لتحقيق التنمية المستدامة، على اعتبار أنها من أرفع الانتهاكات لحقوق الإنسان البيئية غير القابل للعودة والذي يتوجب تفاديه.

ولعل من المناسب ان نشير إلى أن مجتمعات وشعوب قد اتخذت تدابير لضمان عدم الاعتداء على البيئة، ففي الحقبة الفرعونية والحقبة البابلية تم نص قواعد قانونية تعنى بالتلوث البيئي وتعاقب كل مخالف لها، أما في العصر الاسلامي فكان الإسلام سابقا فيها من خلال الآيات القرآنية والسنة النبوية وأقوال التابعين، وليس أقل من أن الإنسان مستخلف في الأرض ليعمرها⁹.

ونوضح أن في العصور الوسطى وفي بداية الثورة الصناعية سادت نظرة تطور الإنسان على صعيد المادة ليكرس بُعده عن الاهتمام في البيئة، فتجلى هذا التركيز في الصناعات الخفيفة والثقيلة بمختلف أنواعها المتاحة آنذاك، فاستخدم الموارد الطبيعية أيما استخدام دونما ضابط أو رابط حتى بات يحاصر نفسه بصنيع يده، مستمرا في حصر المظاهر الطبيعية للبيئة شيئا فشيئا إلى يومنا هذا، ومعرضا إياها لكافة أشكال وأنواع الانتهاكات سواء كان قاصدا بذلك أم لم يكن، ليستفيق على محاولات ينقذ بها نفسه من كافة مظاهر التلوث البيئي، بعد أن عاش ما ترتب على التلوث من خطورة نتيجة الأوبئة والأمراض والحروب طاحنة وانتهاكات لحقوق الإنسان وخاصة حقه في الحياة وما يترتب على هذا الحق من حقوق أخرى.

وفي العصر الحديث حاول أن يتنادى الإنسان مع أخيه الإنسان ليتعايش ويشارك معه بيئة طبيعية نظيفة، ولكن سرعان ما طغت المصالح الذاتية على المصالح العامة، فبذلك انجرفت المدنية المتحضرة إلى خيوط الصراع على البقاء والاستمرار من خلال استغلال ضعف الغير لتحل وتغتصب أراضيهم ومن ثم لتستغل مواردها الطبيعية، باحثة عن بيئة أخرى في ظل انحصار مظاهر بيئتها الطبيعية، فأمثلة ذلك كثيرة منها ما حدث في كثير من دول إفريقيا، فالأرض الإفريقية هي الأغنى على البسيطة في مواردها الطبيعية والأفقر من حيث الرفاه للأدمي ففيها الجوع والأمراض وفيها ولا زال صناعة التجربة الغربية في تكريس احتلالها لها بصور تختلف عن الاحتلال التقليدي المعروف.

9 د. يوسف القرضاوي، السنة مصدر للمعرفة والحضارة، ص 15

وللحقيقة عندما أبدى الباحث رغبته في الخوض في دراسة عنوان هذه الدراسة اعتقد أنه بالسهولة بمكان أن تتوفر مصادر ومراجع كثيرة، وهذا ما لم يكن، ولكنه اصطدم بمتغيرات بيئية سريعة في مسيرته الدراسية المتواضعة حتى أصبح يثق أن هنالك اهتمام دولي وإقليمي ووطني مستمر في التصدي ما أمكن وقدر المستطاع لظواهر التلوث، فالتلوث بحد ذاته صناعة مربحة ولكنها مجرمة إنسانياً، فمخلفات المستوطنات الاسرائيلية التي تصب نفاياتها في اراضي الضفة الغربية دونما مقابل، وعبء ايجاد بنية تحتية لها في الأراضي الفلسطينية التي قامت عليها دولة اسرائيل هو صفر، بينما عبء اتخاذ كافة الاجراءات للوقاية من أثارها السلبية في الضفة الغربية يكلف أمولا طائلة، فأنظر إلى كافة اشكال الانتهاكات الاسرائيلية وأثرها السلبي على حق الإنسان الفلسطيني في تحقيق التنمية المستدامة.

فمن هذه المنطلقات وغيرها، اختار الباحث موضوع هذه الدراسة ليوضح مدى أهمية التعرف على البيئة والاضرار الناتجة عن تلوثها وكيفية حماية البيئة وأن هنالك جرائم بيئية وفق نصوص معايير دولية قانونية، يمكن التصدي لها ومحاسبة مرتكبيها عموماً.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في الإشارة إلى وجود علاقة بين حماية البيئة والقانون الدولي الإنساني، حيث تعد حماية البيئة وتحسينها من مستلزمات الدفاع عن حاضر ومستقبل الأجيال القادمة خاصة أن آثار التدهور البيئي امتدت إلى جميع المستويات الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والصحية، وباتت تتطلب رؤية استراتيجية رسمية وشعبية تأخذ بعين الاعتبار دمج جميع السياسات المحركة لقوى الدولة والمجتمع بهدف رسم خطط ترقى إلى مستوى التحدي الذي يتمثل في تلويث الاحتلال للبيئة الفلسطينية، وذلك من خلال القوى القانونية الاقليمية والدولية وخاصة محكمة الجنايات الدولية.

لذلك فمن خلال هذه الدراسة هدفت إلى تسليط الضوء على جملة من القضايا القانونية في محاولة تعريف وتحديد ماهية البيئة تلوثها ومدى خطورة جريمة التلوث البيئي على الحياة البشرية وبالأخص على الإنسان الفلسطيني الذي لا تزال بيئته تحت تصرف الاحتلال الاسرائيلي، والإشارة إلى أن قوانين حماية البيئة وهي حديثة النشأة تستلزم تطويرها واعطاءها قوة قانونية الزامية من خلال ايجاد آليات تنفيذية قانونية وقضائية تكفل هذه الحماية وتكفل المحاسبة والتعويض عن الضرر الناشئ عن الضرر البيئي، والخروج بالنتائج والتوصيات وعلى رأسها مطالبة دولة فلسطين في تكثيف جهودها لمعالجة الآثار السلبية الناتجة عن تلوث البيئة الفلسطينية جراء الاحتلال الاسرائيلي وانعكاساتها على حياة ومستقبل المواطن الفلسطيني.

منهجية الدراسة

لقد تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي المستند على وصف العلاقة بين البيئة والقانون الدولي الإنساني والقوانين الوطنية وكذا المنظمات الدولية والاقليمية والوطنية التي تعمل في الشأن البيئي، معتمداً على مراجع متخصصة ودراسات ومنشورات اهتمت بهذه العلاقة، متطرقاً إلى المعاهدات والاتفاقات والاعراف الدولية ذات العلاقة، وخاصة معاهدات جنيف منذ اتفاقية 1864 حتى صدور اتفاقيات جنيف الاربعة في عام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1979، اللذان شكلا مع الاتفاقات منظومة قانونية مترابطة.

إشكالية الدراسة

تكمن إشكالية الدراسة في محاولة الاجابة عن التساؤل الآتي:

هل كفل القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية في صيغها الراهنة الحماية الواجبة والفاعلة للبيئة وبشكل خاص أثناء فترة النزاعات المسلحة؟ فمن هذا التساؤل تتفرع عدة تساؤلات على النحو الآتي:
هل هنالك معايير ومقاييس دولية يمكن الاعتماد عليها ليطلق على أي تلوث بأنه تلوث البيئي؟
هل هنالك وضوح في نصوص القانون الدولي والاتفاقيات الدولية تشير إلى التلوث البيئي وجريمتها؟
هل هنالك آليات و أدوات تنفيذية لحماية البيئة في الاقليم المحتل؟
هل يمكن اعتبار التلوث البيئي جريمة دولية إنسانية تضاف إلى الجرائم الإنسانية الدولية؟

أم أنه لا يزال ثمة نقص وقصور فيما سلف، فموضوع البيئة والتلوث البيئي من المواضيع التي تثير الاهتمام حيث يشكل منظومة معقدة تنشأ وتتطور في حياة المجتمعات لتجسد بيئة الحياة العامة وفقا للظروف الطبيعية على سطح الأرض حيث تعيش الكائنات الحية على هذا الكوكب وتتطور متأثرة ومؤثرة في البيئة بدورها.

وعليه يجيب الباحث عن الاشكالية المطروحة وفق تقسيم الدراسة الى قسمين:

الفصل الأول التعريف بالبيئة، تلوثها، اضرارها، وجرائمها، مبادئ الحماية

الفصل الثاني انتهاكات اسرائيل للبيئة للأراضي الفلسطينية المحتلة في ضوء القانون الدولي الإنساني

المبحث الأول: التعريف بالبيئة وحمايتها

سنتناول في هذا المبحث وفي مطلبه الأول التعريف اللغوي والقانوني للبيئة وأما في مطلبه الثاني فسيتحدث عن علم البيئة وطرق تلوثها، وفي المطلب الثالث سيوضح ملوثات البيئة زمن السلم و الحرب.

المطلب الاول: ماهية البيئة لغة واصطلاحاً

الفرع الاول: التعريف اللغوي للبيئة

البيئة في اللغة العربية: البيئة كلمة مشتقة في اللغة العربية من (بوا) وهو المرجع والقرار وال لزوم، ففي الحديث النبوي الشريف عندما هاجر رسول الله إلى المدينة قال: "ههنا المتبوء"¹⁰. وفي الآية القرآنية الكريمة "والذين تبوءوا الدار والأيمان" فالتبوء هنا المسكن والالف والملتزم، لذلك فإن مصطلح البيئة الحديث لا يخرج عن هذه الاجواء، فهو يعني المحيط وما فيه¹¹.

فبيئة الإنسان هي المكان الذي يوجد فيه وما في ذلك المكان من عوامل وعناصر تؤثر في تكوين ذلك الإنسان وفي أسلوب حياته. وقد تأت بمعنى الالتزام ومنه ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "أيا رجل قال لأخيه كافر فقد باء بها أحدهما"¹² أي التزم بها أحدهما، كما قد ترد البيئة بمعنى الثقل، كان يقال "باء بذنبه" أو "باء بالفضل" أي أنقل بهما، وقد تعني المحيط فيقال "الإنسان ابن بيئته"¹³.

وذكر في القرآن الكريم عن البيئة حيث قال سبحانه وتعالى: "صنع الله الذي أتقن كل شيء صنعا"¹⁴ وقد أوجد الله هذه البيئات بمعطيات أو مكونات ذات مقادير محددة تكفل الحياة المناسبة للأحياء حيث قال سبحانه: "وخلق كل شيء فقدره تقديراً"¹⁵ وقال: "إنا كل شيء خلقناه بقدر"¹⁶.

إن البيئة الطبيعية في حالتها العادية دون تدخل من جانب الإنسان تكون متوازنة على أساس أن كل عنصر من عناصرها الطبيعية قد خلق بصفات محددة وبحجم معين بما يكفل لها توازنها مصداقاً لقوله تعالى: "والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل شيء موزون"¹⁷، لذلك أمرنا بعدم الفساد في الأرض حيث قال تعالى: "ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها"¹⁸، وكما قال: "ولا تعثوا في

10 ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج 1، ص 159

11 تعددت التعريفات التي تناولت مفهوم البيئة، وقد ذكر الدكتور ممدوح حامد عطية في كتابه "أنهم يقتلون البيئة" ص 17 - 18، عدة تعريفات:

مجموعة العوامل البيولوجية والكيمائية والطبيعية والجغرافية والمناخية المحيطة بالإنسان والمحيط بالمساحة التي يقطنها والتي تحدد نشاط الإنسان وأجهزته وتؤثر في سلوكه ونظام حياته. المجال الذي يحيط بالبشر بما يكفل لهم الحياة وطيب العيش، بما يحتويه من الموارد المائية والثروات المعدنية والبترولية ومواد البناء والمصادر والشواطئ والذي يكون في جملته للأفراد مسرح حياتهم أو الوطن الذي يضمهم. الأرض بما فيها من مختلف الأبعاد، والتي قدر لها أن تعيش فيها مع غيره من كائنات ودواب وجماد.

الإطار الذي يحيا فيه الإنسان مع غيره من الكائنات الحية بما يضمه من مكونات فيزيائية وكيمائية وبيولوجية واجتماعية وثقافية واقتصادية وسياسية ويحصل منها على مقومات حياته.

الإطار الذي يمارس فيه الإنسان حياته وكافة أنشطته المختلفة، فهي الأرض التي نعيش عليها والهواء الذي نقسمه والماء الذي هو أصل كل شيء حي بالإضافة لكل ما يحيط بنا من موجودات سواء كانت كائنات حية أو جماداً.

12 رواه البخاري ومسلم.

13 د. مازن ليلو، بحث حول الحماية الادارية للبيئة، سنة 2010 ص 4.

14 القرآن الكريم سورة النمل 27، الآية 88

15 القرآن الكريم سورة الفرقان 25، الآية 2

16 القرآن الكريم سورة القمر 54، الآية 49

17 القرآن الكريم سورة الحجر 15، الآية 19

18 القرآن الكريم سورة الأعراف 07، الآية 85

الأرض مفسدين"¹⁹. لذا ينبغي على البشرية جمعاء أن تسعى إلى إصلاح الخلل الحاصل في التوازن البيئي وذلك باتباع الوسائل التي تدفع بهذا الضرر عن البيئة مع التعرف على مجالات استغلال الثروات الطبيعية من بحار وأنهار وغابات وتربة وغيرها.

البيئة في اللغة الإنجليزية: تستخدم كلمة Environment للدلالة على الظروف المحيطة والمؤثرة في نمو وتنمية حياة الكائنات الحية، كما تستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية، ويتوافق هذا المصطلح مع الكلمة الفرنسية التي تعني مجموعة الظروف الخارجية والطبيعية للوسط أو المكان، كالهواء والماء والأرض الذي تعيش فيه سائر الكائنات الحية²⁰، وعليه فهي تعني كل ما هو خارج عن كيان الإنسان وكل ما يحيط به من موجودات، فتشمل الهواء الذي يتنفس والماء الذي يشرب والأرض التي يسكن عليها ويزرعها وما يحيط به من كائنات أو جماد، وبشكل مختصر فهي الإطار الذي يمارس فيه حياته وأنشطته المختلفة²¹.

ويخلص الباحث إلى أن البيئة بالمفهوم العام، عبارة عن مجموعة الظروف والمؤثرات الخارجية والداخلية والافتراضية، كما ويرى الباحث أن العالم الافتراضي هو جزء أصيل ومهم ليصار إلى اعتباره من البيئة المحيطة، فهذا العالم الافتراضي أضحى يؤثر في الفكر وبالتالي في سلوك الإنسان بصفة مستمرة، ودليل ذلك تلك الضوابط القانونية التي استحدثت لتقييد الفرد في التعامل مع مثل هذا العالم الافتراضي والتي أطلق عليها اسم "البيئة الافتراضية" ففي الآونة الحديثة نرى اختراعات تحاكيها التيارات الكهربائية في دماغ الإنسان وكذلك مجسات الاحساس في جلده، لتصبح هذه البيئة الافتراضية تحت سيطرته وبالتالي التأثير بواسطتها على البيئة الطبيعية من حوله ومن حول محيطه، فالبيئة المحيطة بأي كائن من إنسان أو حيوان أو نبات تشمل الظروف السلبية والإيجابية وتشمل الآثار الطبيعية والكيميائية والصحراوية والبحرية والجوية والنباتية والاجتماعية، فهي مترابطة بعضها ببعض الآخر، وهي متفاعلة بعضها في البعض الآخر تأثيراً وتأثراً، بمعنى أنه إذا حدث تغير في أحد أنظمتها فسيستتبعه تغيير في بعض النظم الأخرى على شكل سلسلة تفاعلات بحسب القوانين والعلاقات التي جعلها الله سبحانه وتعالى في الكون، فالبيئة هي وحدة متكاملة تتجمع فيها الكثير من العلوم التي اكتشفها الإنسان من سياسة واجتماع واقتصاد وغير ذلك، والبيئة بالمعنى الأعم، تشمل البيئة الوراثية والبيئة الاجتماعية والبيئة الثقافية والبيئة الاقتصادية والبيئة السياسية والبيئة الطبيعية والبيئة الافتراضية.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للبيئة

لا بد من بيان أن المجتمع قد سعى نحو الحفاظ على البيئة الأمر الذي دفع المشرع، في مختلف الدول، إلى اعتبار البيئة تراثاً مشتركاً للأمة واجب الحماية والمحافظة عليه وعدم الإضرار به، وهذا هو ما أكدته التشريعات المقارنة في دساتيرها وتشريعاتها وفي الاتفاقيات والإعلانات الدولية وجعلته حقاً من حقوق الإنسان وواجباً من واجبات الدولة لحمايته والحفاظ عليه.

وإذا ما تتبعنا بعض التشريعات البيئية سنجد أنها سلكت في تحديد معنى البيئة مسالك مختلفة، فمنها التشريع الفرنسي الذي جاء خالياً من وضع تعريف محدد لهذه الكلمة، مكتفياً بطرح أمثلة لبعض عناصرها، ففي المادة 1/110 منه قد اعتبر هذه العناصر تراثاً مشتركاً للأمة واجب الحماية كالفضاء،

19 القرآن الكريم سورة البقرة 02، الآية 60

20 د. مازن ليو، بحث حول الحماية الإدارية للبيئة، مرجع سابق ص 4، 5

21 د. كاظم المقدادي، التربية البيئية، منشورات الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك - كلية الإدارة والاقتصاد - قسم إدارة البيئة، سنة 2006، ص 6 - ص 8.

الموارد والوسط الطبيعي، والمناظر والمشاهد الطبيعية، ونقاء الهواء، وأنواع الحيوانات والنبات، والتنوع والتوازن البيولوجي، فكلها تشكل جزءاً من تراث الأمة المشترك، في حين عرفها المشرع المصري في قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 المادة 1/1 بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من موارد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشأة²².

أما في التشريع الفلسطيني فنصت المادة 33 من القانون الأساسي الفلسطيني على أن "البيئة المتوازنة النظيفة حق من حقوق الإنسان، والحفاظ على البيئة الفلسطينية وحمايتها من أجل الأجيال والمستقبل مسؤولية وطنية." من الواضح في نص المادة المذكورة، أن المشرع الفلسطيني قد أدرك، وبشكل كامل وواع مدى أهمية البيئة النظيفة والمتوازنة لحياة الإنسان، فالبيئة النظيفة تعني إنساناً لا يعاني من الأمراض السارية أو التي يمكن أن تنتج عن تلوث البيئة، ومن أجل ذلك أصدر القانون رقم 1999/7 بشأن البيئة حيث عرف البيئة بأنها "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه المحيط من هواء وماء وتربة، وما عليه من منشآت وتفاعلات قائمة فيها"²³، وفي الاتجاه ذاته عرفت المادة 1/1 من قانون حماية البيئة الكويتي رقم 62 لسنة 1980 البيئة بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة، بما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات، والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان²⁴. ويبدو من اتجاه المشرع الفرنسي و القانون الفلسطيني رقم 7 للعام 1999 بشأن البيئة وكذا القانون الكويتي، فالمشرع في نصوصها قد سلك أسلوب تعداد عناصر البيئة.

أما المشرع المصري فقد استخدم مصطلح المحيط الحيوي ليشمل فقط العنصرين الطبيعي والصناعي للبيئة²⁵. ومن ثم فإنه قصد بالبيئة كل العناصر الطبيعية المادية: وقوامها الهواء والماء والتربة وما تشمله من ثروات طبيعية ومخلوقات حية مختلفة من بشر وحيوانات ونباتات. والعناصر المصنوعة وتشمل ما أدخله الإنسان في البيئة الطبيعية من تغييرات تتضمن إنشاء المرافق والمنشآت، كالمصانع والمباني ووسائل المواصلات اللازمة لتأمين احتياجاته.

ودولياً فقد جاء تعريف مفهوم البيئة في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي انعقد في ستوكهولم 1972 بأنها "رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما، وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته"، حيث أعطى مؤتمر ستوكهولم فهماً واسعاً للبيئة، وأشار إلى أنها لا تتضمن العوامل أو الموارد المادية فقط كالماء والهواء والتربة، وإنما تتضمن أيضاً العوامل والظروف الاجتماعية التي تتوافر في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان²⁶.

يتضح جلياً من خلال التعريفات السابقة أن هناك من التشريعات ما نحا إلى تعريف البيئة على أنها عناصر الطبيعة المحيطة بالإنسان وجميع الكائنات الحية كالقانون المصري والقانون الكويتي والفلسطيني، وهو ما يعرف بالتعريف الواسع، وهذا التعريف يشير أن البيئة اصطلاح ذو مفهوم مركب، فهناك البيئة الطبيعية، بمكوناتها التي تشمل الماء والهواء والتربة، وما يعيش على تلك العناصر والمكونات من إنسان وحيوان ونبات، وهناك البيئة الاصطناعية، وتشمل كل ما أوجده تدخل الإنسان

22 - مازن ليلو، الحماية الادارية للبيئة، المرجع السابق 13 ص 5 .

23 - موقع المفتي، جامعة بير زيت، www.almuqtafi.com

24 - عرفت المادة 10 لسنة 1982 من قانون مكافحة التلوث العمالي البيئة بأنها مجموعة النظم والعوامل والمواد الطبيعية التي يتعامل معها الإنسان، سواء في مواقع عمله أو معيشته، أو في الأماكن السياحية والترفيهية، فيتأثر بها الإنسان أو يؤثر فيها، الماء، التربة، المواد الغذائية والمعدنية والكيميائية المختلفة، مصادر الطاقة، والعوامل الاجتماعية المختلفة. www.epa.org.kw

25 - مازن ليلو، الحماية الادارية للبيئة، المرجع السابق 13 ص 5 ، 6.

وتعامله مع المكونات الطبيعية للبيئة، كالمدين والمصانع والعلاقات الإنسانية والاجتماعية التي تدير هذه المنشآت، ومنها ما نحا إلى القول بأنها العناصر الطبيعية المحيطة بالإنسان وهو ما يعرف بالتعريف الضيق، ومن هنا تتباين التعريفات وتختلف باختلاف بيئة الأنظمة القانونية.

المطلب الثاني: ماهية علم البيئة وتلوثها وضررها

الفرع الأول: تعريف علم البيئة

درج علم البيئة في اللغة العربية على إطلاقه على التسمية Ecology فأختلط بذلك الأمر مع مفهوم البيئة Environment وأصبح عالم Ecologist وعالم Environmentist وكأنهما تسميتان مترادفتان لمجال عمل واحد، ولكن الواقع يختلف عن ذلك تماماً، فعالم Ecologist وبحسب "أيوجين آدم" يُعنى بدراسة وتركيب ووظيفة الطبيعة، أي أنه يُعنى بما يحدد الحياة وكيفية استخدام الكائنات للعناصر المتاحة، أما عالم البيئة Environmentist فيُعنى بدراسة التفاعل بين الحياة والبيئة، أي أنه يتناول تطبيق معلومات في مجالات معرفية مختلفة في دراسة السيطرة على البيئة، فهو يُعنى بوقاية المجتمعات من التأثيرات الضارة، كما يُعنى بالحفاظ على البيئة من الأنشطة الضارة، وبتحسين نوعية البيئة لتناسب حياة الإنسان²⁷.

علم البيئة إذاً هو العلم الذي يهتم بالعوامل الحية وغير الحية بالبيئة، فهو يهتم بالكائنات الحية وطرق تغذيتها ومعيشتها وتواجدها في تجمعات معيشية، حيث يكون لكل فرد من مجموعة الكائنات الحية الموجودة بالوسط علاقة بأفراد من نوعه الذين يعيشون معه فهو يتألف مع بعضها ويتنافر مع البعض الآخر، كما يكون له أيضاً كثير من العلاقات مع الأنواع الأخرى الموجودة معه في المحيط الذي يعيش فيه، وهي قد تكون علاقات منفعة أو تضاد، أي أن هناك مجموعة متشعبة من التأثيرات المتبادلة بين الكائنات الحية في مجملها تتأثر بالعوامل غير الحية الموجودة بالوسط مثل عوامل المناخ من حرارة ورطوبة وضوء واشعاعات وغازات، وكذلك الخصائص الطبيعية والكيميائية للأرض والماء مثل التركيب الفيزيائي للتربة وكذلك الحموضة ونسبة الايونات وغيرها، فالهدف النهائي لعلم البيئة هو اظهار الخصائص الأساسية للكائنات الحية وعلاقتها بالعوامل غير الحية السابق الإشارة إليها وكيف تتأثر بها وتؤثر فيها، كما يبحث هذا العلم أيضاً في دراسة الأنظمة البيئية والمجتمعات والجماعات والأفراد²⁸.

الفرع الثاني: مفهوم تلوث البيئة لغة واصطلاحاً

جاء في لسان العرب "مادة لوث" فالتلوث يعني التلطيخ، يقال تلوث الطين بالتبن والحصى بالرمل، ولوث ثيابه بالطين أي لطيها، ولوث الماء أي كدره، وجاء في المعجم الوسيط "أن تلوث التربة أو الماء أو الهواء يعني خالطته مواد غريبة ضارة"²⁹، ويرى البعض أن التلوث لغة يعني عدم النقاء واختلاط الشيء بغيره بما يتنافر معه ويفسده³⁰. وهناك من يرى أن التلوث في اللغة العربية صنفان: تلوث مادي وهو اختلاط أي شيء غريب عن مكونات المادة بالمادة، وتلويث معنوي وهو تلوث بفلان رجاء منفعة أي "لاذ به"، والتأثت عليه الأمور، أي "التبست واختلط وتضاربت ولم تتضح"، وفلان به لؤثة أي

26 الشبكة الحكيوتية <https://almerja.com/reading.php?i=0&ida=828&id=109&idm=35003>

27 محمد السيد أرناؤوط، الإنسان وتلوث البيئة، الدار المصرية اللبنانية القاهرة، ص 18.

28 د. فتحي اسماعيل حوقة، تلوث البيئة إلى أين، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع في جمهورية مصر " الطبعة الاولى 2010، ص 37 - 38 .

29 أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط1، 1995، ص67.

30 د. سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 34.

"جنون"، ويمكن القول أن التلوث بشقيه المادي والمعنوي يعني فساد الشيء أو تغيير خواصه، وهو معنى يقترب من المفهوم العلمي الحديث للتلوث³¹.

وفي اللغة الفرنسية عرف قاموس روبيرت، التلوث بأنه الحط أو إفساد أو إتلاف وسط ما بإدخال ملوث ما فيه، كما أنه يعني "جعل الشيء النقي غير نقي أو غير صالح للاستعمال"³²، وفي اللغة الإنجليزية يستخدم أكثر من مصطلح للتعبير عن مضمون التلوث مثل مصطلح Contamination الذي يعني وجود تركيزات تفوق المستوى الطبيعي للمجال البيئي، ومصطلح Pollution والذي يقصد به إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي³³. ويرى الفقيه كلارك أن المصطلح الأول يمكن أن يعد إشارة تحذير، ولا يمكن أن يعد تلوثاً بالمعنى المقصود من المصطلح الثاني³⁴.

فإذا كان المفهوم اللغوي لفكرة التلوث يدور حول خلط الشيء بما هو خارج عن طبيعته بما يغير من تكوينه وخواصه، ويؤثر على وظيفته، فإن معنى التلوث في الاصطلاح العلمي أي في العلوم الحيوية والطبيعية والاجتماعية، لا يبتعد كثيراً عنه³⁵، فهو في المعاجم المتخصصة في الاصطلاحات البيئية يطلق على "أي زيادة أو نقصان غير مرغوب فيهما في المكونات الأساسية للعناصر الطبيعية، كالهواء أو الماء أو غيرها، ويكون هذا التغيير خارج مجال التذبذبات الطبيعية لأي من هذه مباشرة"، الأمر الذي يؤدي إلى تأثير مباشر أو غير مباشر على النظام البيئي³⁶، كما يعرف بأنه "أي فساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية والإشعاعية لأي جزء من البيئة مثلاً بتفريغ أو إطلاق أو إيداع نفايات أو مواد من شأنها التأثير على استعمالها المفيد، بمعنى آخر تسبب وضعاً يكون ضاراً أو يحتمل الإضرار بالصحة العامة، أو بسلامة الموارد الحية والنباتات"³⁷. كما يعني لدى البعض "كل تغيير كمي أو نوعي في الصفات الكيماوية أو الفيزيائية أو الحيوية لعناصر البيئة وهي الماء و الهواء و التربة و الفضاء، مما يعرض الحياة للخطر ويهدد سلامة الكائنات الحية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة"³⁸.

ظهرت بعض المحاولات لتحديد المفهوم الاصطلاحي للتلوث، ومن التعريفات المعروفة التي تلقى قبولا لدى جانب كبير من الفقه، التعريف الذي أقرته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE والذي يقرر أن التلوث هو "قيام الإنسان بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة تترتب عليه آثار ضارة تعرض صحة الإنسان للخطر، أو تمس بالمواد البيولوجية، أو الأنظمة البيئية، على نحو يؤدي إلى التأثير على أوجه الاستخدام المشروعة للبيئة"³⁹.

فغني عن الذكر ما جاء في مؤتمر البيئة العالمي الذي انعقد في مدينة ستوكهولم بالسويد عام 1972 أن مضمون تلوث البيئة يقوم على أساس "النشاطات الإنسانية تؤدي حتماً إلى إضافة مواد ومصادر للطاقة إلى البيئة على نحو متزايد يوماً بعد يوم، وحينما تؤدي تلك المواد أو تلك الطاقة إلى تعريض صحة

31. د. محمد منير حجاب، التلوث وحماية البيئة، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، سنة 1999، ص 85.

32. "Dégradation d'un milieu par l'introduction d'un polluant" le petite Robert, Paris. 1991. P1477.

33. د. عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة 2011، ص 131.

34. د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، ط1، الاسكندرية، سنة 2009، ص 174.

35. د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط1، سنة 1998، ص 41.

36. د. حميد مجيد البياتي، المعجم الجامع لعلوم البيئة والموارد الطبيعية، مؤسسة الورق للنشر والتوزيع، عمان، ط1، سنة 2008، ص 418.

37. د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي، مرجع السابق، ص 36، ص 42.

38. د. إيتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، سنة 2009، ص 24.

39. د. رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة في ضوء القانون الإنساني، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، سنة 2009، ص 21.

الإنسان ورفاهيته وموارده للخطر أو يحتمل أن تؤدي إلى ذلك مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، فإن هذا هو التلوث"⁴⁰.

يتضح من خلال التعريف الاصطلاحي للتلوث وماهيته، أنه قد حدد بالاعتماد إلى حد كبير على الأثر المترتب عليه من حيث النيل من البيئة، سواء تمثل ذلك في الإضرار بالإنسان أو بالأشياء بما يخل بالنظام القانوني للمجتمع، كما برز التلوث بنشاط الإنسان باعتباره أداة لإحداثه مباشرة أو بطريقة غير مباشرة مع إغفال ما قد ينشأ عن أسباب لا دخل لإرادة الإنسان فيها، مثل التلوث الحادث بفعل قوى الطبيعة، وعلى ضوء المعطيات السابقة، فإن المفهوم الاصطلاحي الأقرب للتلوث هو "الضرر الحالي أو المستقبلي الذي ينال من أي عنصر من عناصر البيئة"، والمتمثل في الإخلال بالتوازن البيئي سواء كان صادرا من داخل البيئة الملوثة أو واردا عليها، سواء نجم عن نشاط إنساني أو من فعل طبيعة"⁴¹.

وتتبنى الاتفاقية الدولية في مجال حماية البيئة، تعريفات للتلوث لا تخرج عن المعاني السابقة، سواء في مجال حماية البيئة البحرية أو البيئة الجوية من ذلك مثلا اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار الجديد لعام 1972، حيث نصت في الفقرة 1/1/4 "يعني تلوث البيئة البحرية إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب النهار، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مواد وطاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية مثل الإضرار بالموارد الحية والحياة البحرية، وتعرض الصحة البشرية للأخطار وإعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك وغير ذلك من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار، والخط من نوعية وقابلية مياه البحر للاستعمال، والإقلال من الترويح"، وهو يتطابق مع ما ورد في اتفاقية حماية بيئة البحر الأبيض المتوسط من التلوث والمبرمة في برشلونة عام 1976⁴².

أما في مجال تلوث الهواء والبيئة الجوية نذكر ما جاء في المادة الأولى فقرة (أ) من الاتفاقية المبرمة في جنيف بتاريخ 1979/11/13 الخاصة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود، من أن "تعبير تلوث الجو أو الهواء يعني إدخال الإنسان، مباشرة أو بطريق غير مباشرة، لمواد أو لطاقة في الجو أو الهواء، يكون له مفعول مؤذ وعلى نحو يعرض للخطر صحة الإنسان، ويلحق الضرر بالمواد الحيوية والنظم البيئية، والتلف بالأحوال المادية، وينال من أو يضر بقيم التمتع بالبيئة والاستخدامات الأخرى المشروعة للبيئة"⁴³.

فبتفصيل أكثر فإن التلوث هو إضافة أو إدخال أي مادة غير مألوفة إلى أي من الأوساط البيئية، وتؤدي هذه المادة الدخيلة عند وصولها إلى تركيز ما فتساهم في حدوث تغير في نوعية وخواص تلك الأوساط، وفي غالب الأحوال يكون هذا التعبير مصحوبا بنتائج ضارة مباشرة أو غير مباشرة أو محاسن على كل ما هو موجود في الوسط البيئي"⁴⁴.

40 د. عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص 135، 136.

41 د. عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص 136، 137.

42 حيث نصت 2/ منها على أن: "يقصد بالتلوث قيام الإنسان، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بإدخال أي مواد أو أي صنوف من الطاقة إلى البيئة البحرية مما يسبب آثار مؤذية كالحاق الضرر بالموارد الحية، أو أن تكون مصدر خطر على الصحة البشرية وعائقا للنشاطات البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وإفساداً لنوعية مياه البحر المستخدمة والإقلال من التمتع" تهدف هذه الاتفاقية إلى النهوض بالتعاون الدولي بين الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية الأوروبية لمكافحة تلوث الهواء عبر الحدود خاصة لمسافات طويلة قد تبلغ مئات بل آلاف الكيلومترات، متجاوزة بذلك الحدود والسيادات الوطنية.

43 د. عبد العزيز مخيمر، اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود ومشكلة الأمطار الحمضية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الأربعون، 1984، ص 119.

تهدف هذه الاتفاقية إلى النهوض بالتعاون الدولي بين الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية الأوروبية لمكافحة تلوث الهواء عبر الحدود خاصة لمسافات طويلة قد تبلغ مئات بل آلاف الكيلومترات، متجاوزة بذلك الحدود والسيادات الوطنية.

44 د. سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض اضرار البيئة التكنولوجية، مرجع سابق، ص 15.

لذلك فإنه يمكن القول أن التعريف الدقيق للتلوث الذي يعتد به القانون لتطبيق قواعده ينبغي أن يشير إلى ثلاثة عناصر هامة وهي على النحو الآتي:

- حدوث تغيير في البيئة أو الوسط الطبيعي والحيوي والمائي والبري والجوي وهذا التغيير يتحقق بسبب إدخال مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو طاقة، أي كان شكلها كالحرارة أو الإشعاع في الوسط الطبيعي، وتسمى هذه المواد أو الطاقة الملوثة بالملوثات⁴⁵، فتحدث اضطرابات في الأنظمة البيئية المختلفة، وتسبب أضرار تصيب الكائنات الحية⁴⁶، بحيث يختفي بعضها، أو يقل حجمها أو نسبتها بالمقارنة ببعض الآخر، وبحالتها الأولى، أو بالتأثير على نوعية أية خواص لتلك العناصر.
- أنتساب هذا التغيير إلى عمل الإنسان سواء كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من ذلك إفراغ النفايات والمخلفات والضارة أو السامة بالبيئة أو التفجيرات النووية، كما أنه من الصحيح حدوثه بفعل عوامل الطبيعة التي لا دخل للإنسان فيها، كالبراكين والزلازل والفيضانات والعواصف التي يؤدي وقوعها إلى التأثير على التوازن البيئي، وإهدار بعض المكونات الطبيعية للبيئة مسببة تلوثها⁴⁷، فإنه يمكننا إلا التسليم بأن التلوث البيئي، محل الدراسة لا يكون إلا بفعل الإنسان وحده لأن القانون لا يخاطب إلا الإنسان ولا يهتم إلا بأفعال الإنسان ولا سلطان له على أفعال الطبيعة⁴⁸.
- إلحاق أو احتمال إلحاق الضرر بالبيئة، فالتغيير أي كان مصدره قد لا يستدعي الاهتمام، إذا لم يكن له نتائج عكسية وسلبية على النظم الإيكولوجية، تتمثل في القضاء على بعض المكونات والعناصر الطبيعية للبيئة واللازمة لحياة الإنسان وسائر الكائنات الأخرى، فالعبرة بالنتيجة، كما يلزم أن يكون تغييرا ضارا أو مؤذيا، وينعكس هذا الضرر على الإنسان والكائنات الحية وغير الحية⁴⁹.

وبناء على هذه العناصر يكون التغيير في الكيف، إذ قد يشكل التغيير في كيفية الأشياء أو نوعيتها تلوثا ضارا بالبيئة فغازات الكربون التي زادت نسبتها في أجواء المدن بصورة واضحة من جراء التقدم الصناعي، ليست إلا تغييرا كيفيا طرأ على مادة الكربون فحولها إلى الحالة الغازية الضارة، والإشعاع الذي ينبعث من المتفجرات النووية يقوم على أساس تفتيت الذرة أو انشطارها، وتغيير تركيب المادة التي كانت تجمعها⁵⁰. أما فيما يتعلق بالتغيير بالكم، فيمكن أن ينشأ عن تغيير كمية بعض المواد في مجال معين نوع من التلوث والأذى، فزيادة كمية ثاني أكسيد الكربون أو نقص كمية الأكسجين في الجو بمقدار معين، يعتبر تلوثا ضارا بالإنسان والكثير من الكائنات الحية، وصدق الله العظيم في قوله الكريم "أنا كل شيء خلقناه بقدر"⁵¹.

يبدو هذا التحديد جليا ودقيقا إذ إن المسؤولية عن التلوث لا تنعقد إذا كان السبب التلوث خارج عن أرادة الإنسان، ودليل ذلك أن الاتفاقيات الدولية التي تعالج تلوث البيئة تستثني من الالتزام بالمسؤولية عن الأضرار البيئية، حالات التلوث الناشئ عن القوة القاهرة وحالة الضرورة، ومن تلك الاتفاقيات، اتفاقية لندن عام 1945 الخاصة بمنع تلوث البحار بالبترول في مادتها الرابعة، واتفاقية بروكسل المتعلقة

45 د. حميد مجيد البياتي، معجم الجامع لعلوم البيئة والموارد الطبيعية، مرجع سابق، ص 189، كلمة الملوثات Pollutants ينحدر من اللاتينية Poll ere بمعنى تلوث، يطلق على أية مادة غازية أو صلبة أو سائلة، وأية مكروبات أو جزيئات دقيقة تؤدي إلى زيادة أو النقصان في المجال الطبيعي لأي مكونات البيئة.

46 د. فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة دراسة مقارنة، جامعة 7 من أكتوبر، مصراته ليبيا، ص 50، وما بعدها. غالبا ما تتولى الاتفاقيات النوعية المتعلقة بحماية البيئة، تعداد المواد والمركبات التي من شأنها الإضرار بالوسط البيئي، على سبيل المثال اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط لعام 1976، حيث تضمنت ملحقين خاصين بالمواد الملوثة، لمزيد من العرض يرجى مراجعة د. ممدوح شوقي، حماية البحر الأبيض المتوسط على ضوء اتفاقية برشلونة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد السادس والخمسون، 1986، ص 408 وما بعدها.

47 د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 189.

48 د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنة بالقوانين الوضعية، مرجع سابق، ص 46.

49 د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنة بالقوانين الوضعية مرجع سابق، ص 47.

50 د. ماجد راغب الحلوة، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، سنة 2002، ص 42.

51 القرآن الكريم، سورة القمر 54، الآية 49.

بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالبتترول لعام 1969 المادة (3)، واتفاقية بروكسل لعام 1962 المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية المادة (2) الفقرة (5)⁵².

الفرع الثالث: ماهية الضرر البيئي

أصبح التلوث كمصدر للضرر ينتشر بسرعة مذهلة ليصيب الجميع، فالتلوث يحكم كل ما يصل إليه أو يلامسه، وقد جذبت مشكلة الضرر البيئي اهتمام رجال العلم منذ سنوات قليلة وراحوا ينبهون إلى الأخطار التي باتت تهدد البيئة بل والجنس البشري بأسره، إذا ما استمرت معدلات الضرر البيئي في تزايدها على هذا النحو، اهتم رجال العلم كما رجال القانون بمشكلة الضرر البيئي وأخذوا يحددون المقصود بتلك المشكلة، ومن ثم حددوا إطارها التاريخي والاهتمام الدولي بها.

يتوافر الضرر الجنائي عموماً في صورتيه العام والاجتماعي كنتيجة مادية للسلوك بطريقة ملموسة في العالم الخارجي، ويطلق عليه الفقه مصطلح جرائم الضرر، وغالباً ما يصاحب الضرر الجنائي ضرر آخر يمس فرداً أو مجموعة أفراد ويسمى الضرر الخاص أو الفردي، وأياً كانت طبيعة المصالح المحمية فإنها لا تتشابه وبعضها البعض⁵³. فجريمة الضرر الجنائي هي التي يتطلب القانون الجنائي تحقق ضرر معين كنتيجة للسلوك، فتفترض واقعة أي تغييراً ملموساً في الأوضاع السابق قيامها في العالم الخارجي، غير أن هذه الواقعة لا تتكون بالضرورة من أثر مادي متميز عن سلوك الفاعل بل قد يكون هذا السلوك ذاته كما هو الشأن في الجرائم السلبية⁵⁴، فجرائم الضرر بهذا المعنى عديدة لا تحصى، ولفظ الضرر أنما يصدق على واقعة تحققت فعلاً، بحيث يتعين على القاضي التحقق من أن هذا الضرر قد وقع فعلاً وأن الجريمة قد استكملت بوقوعه أركان وجودها⁵⁵، وجدير بالذكر أنه لا يقتصر اهتمام المشرع الجنائي على تجريم النتائج الضارة التي تنجم عن السلوك الإجرامي فأحياناً يكون تعريض المصلحة المحمية لخطر إصابتها بالضرر محلاً للتجريم، وتسمى جرائم الخطر وتنتمتع تلك الجرائم بأهمية فائقة في عصرنا الحالي، فهي إحدى الوسائل الهامة التي يعتمد عليها المشرع للحد من نطاق الأضرار الناجمة عن أفعال تلويث البيئة والحيلولة دون استفحالها أو انتشار أضرارها على نحو يصعب تداركها، وذلك بتجريم السلوك الخطر في مرحلة سابقة على تحقق الضرر الذي قد يصيب المصلحة موضوع الحماية⁵⁶.

وبكل الأحوال ينبغي التمييز بين الضرر البيئي بمعناه الفني، وبين "ضرر الناتج عن الضرر البيئي" وذلك الذي يطلق عليه على سبيل الخطأ "الضرر البيئي" ولو أنه ليس إلّا ضرراً شخصياً بالمعنى التقليدي، ومن ثم تترتب عليه المسؤولية المدنية التقليدية، ومثل ذلك الضرر الناتج عن الضرر البيئي، وقد عرفت بعض الاتفاقيات المراد بالآثار الضارة بالبيئة من بينها المادة (1) فقرة 2 من اتفاقية فيينا بشأن حماية طبقة الأوزون لعام 1985⁵⁷، وكذلك في مجال التلوث النووي نجد المادة (1) فقرة 7 من اتفاقية بروكسل الخاصة بمسؤولية مشغلي السفن النووية لعام 1962⁵⁸، وبالتالي فالتعويض عن الضرر البيئي بمعناه الفني الدقيق، لا يؤول إلى أشخاص، لأنه ليس تعويضاً عن ضرر شخصي، إنما هو

<https://journals.ju.edu.jo/DirasatLaw/article/download/1365/6325> 52

53 د. فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة دراسة مقارنة، جامعة، مرجع سابق، ص 244.

54 د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط3، سنة 1997، ص 498.

55 د. محمد مؤنس محب الدين، البيئة في القانون الجنائي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط1، سنة 1998، ص 205.

56 د. صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة البحرية، جامعة القاهرة، سنة 1991، ص 242

57 تنص على "تعني الآثار الضارة بالتغيرات في البيئة المادية أو في الكائنات الحية، بما في ذلك التغيرات في المناخ، التي لها آثار شديدة الضرر على الصحة البشرية أو على تركيب ومرونة وإنتاجية النظم الإيكولوجي الطبيعية، وتلك التي ينظمها الإنسان أو على الموارد المفيدة للبشرية"

58 تنص أن "الأضرار بأنها الخسائر في الأرواح، أو الإصابات والخسائر والأضرار التي تحدث في الممتلكات، الناتجة عن الخواص الإشعاعية، أو اجتماع الخواص الإشعاعية والسامة والانفجارية أو كل ما ينتج عن الوقود النووي أو الفضلات المشعة"

تعويض للبيئة ذاتها، بينما التعويض عن ضرر الناتج عن الضرر البيئي فإنه يؤول إلى أشخاص، لأنه ليس تعويضاً عن ضرر بيئي بمعناه الفني، إنما هو تعويض عن الضرر الناتج عن الضرر البيئي أي لا يجب أن يُخطأ بين الضرر البيئي بمعناه الفني، وبين الضرر الناتج عن الضرر البيئي، وهو ليس ضرراً بيئياً بالمعنى الفني⁵⁹.

المطلب الثالث: ملوثات البيئة زمن النزاعات المسلحة

إن الخطر الكبير الذي يحقق بالبيئة يكمن في الوسائل والأساليب التي تستخدم في النزاعات المسلحة من قبل الأطراف المتقاتلة، حيث كشفت التجارب السابقة عن أن النتائج الخطيرة التي خلقتها ألحقت أضراراً بيئية، على الرغم من أن القانون الدولي المعاصر يحظر استخدام القوة، إلا أن الواقع يكشف كل يوم عن نزاعات مسلحة تنشب هنا وهناك بين الفينة والأخرى، وإلى أن تهدأ هذه النزاعات، تكون قد خلفت ورائها آثاراً ضارة على البيئة، ومن ناحية أخرى كشف الواقع عن صعوبة بالغة في معالجة هذه الآثار الناجمة عن استخدام بعض الوسائل القتالية، فضلاً عن أنها تحتاج إلى فترات طويلة حتى تختفي، وبعضها لا يظهر أثره إلا بعد فترة قد يطول أمدها⁶⁰.

الجدير بالذكر أن ظاهرة التلوث هي ظاهرة عامة ومتراكمة لا تتجزأ وأن القول بوجود أنواع للتلوث البيئي لا يعني البتة وجود انفصال بين هذه الأنواع واختلاف فيما بينها، بل على العكس من ذلك تماماً، حيث هنالك تدخل فيما بين الأنواع المختلفة للتلوث البيئي والترابط فيما بينها، كما أن ضرورات البحث العلمي تقتضي معالجة الجزئية لظاهرة التلوث، والقول تبعاً لذلك بتقسيمات التلوث أو بمعنى أدق ملوثات البيئة وقت النزاعات المسلحة استناداً إلى طبيعتها أو بالنظر إلى نوع المادة الملوثة يقتضي التعرف إلى أنواع منها التلوث البيولوجي، التلوث الإشعاعي، التلوث الكيميائي، فهي وغيرها مترابطة⁶¹.

الفرع الأول: التلوث البيولوجي

لم تعد حرب اليوم تفرق بين المجالين العسكري والمدني في إطار منطق الإحلال، والأسوأ من ذلك، أنه يبدو أنها تميل إلى صب جهود التدمير على هذه الفئة الأخيرة من المجتمع، التي أصبحت تمثل مؤونة مدافن العظام أو المقابر الجماعية⁶²، والغريب أن المذابح التي تتعرض لها جماعات سكانية بأكملها لا تزال تحدث باستخدام الأسلحة التقليدية، ومثالها حالة رواندا، حيث جرت معظم المذابح باستخدام أدوات زراعية، كما لم يستبعد اللجوء إلى أسلحة الدمار الشامل، ورغم أن هذا الاحتمال رهيب ظل حتى الآن في شكل تهديد، فإنه يتغذى إلى حد كبير بالإنجازات التكنولوجية الكامنة في مختلف مجالات البحث العلمي، فضلاً عن الإمكانيات التي تتجه الأنظار اليوم إلى الأسلحة القائمة على الثورة البيولوجية أو على البحوث الفيروسية⁶³. ومن هنا ننطلق في تعريف التلوث البيولوجي والأخطار الناجمة عنه، وتصنيفه.

يمكن تعريف التلوث البيولوجي على أنه وجود كائنات حية، مرئية أو غير مرئية، نباتية أو حيوانية، في الوسط البيئي كالماء أو الهواء أو التربة، كالبكتيريا أو الفطريات وغيرها، وهذه الكائنات تظهر إما على

59 د. أحمد مجدي حشيش، كتاب المفهوم القانوني في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الكتب القانونية، سنة 2008، ص 166.

60 د. رشاد السيد، حماية البيئة في النزاعات الدولية المسلحة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني والستين، سنة 1992، ص 1، 2.

61 د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 190.

62 إيرين هرمان، دانييل بالميري، النزاعات الجديدة، الماضي في إطار الحداثة، بتاريخ 31-3-2003 موقع المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 849، ص 2، www.icrc.org / web / ara.

63 إيرين هرمان، دانييل بالميري، النزاعات الجديدة، الماضي في إطار الحداثة، مرجع سابق، ص 3.

شكل مواد منحلة ومؤلفة من ذرات، وإما على شكل أجسام حية تطورت من شكل إلى آخر في أدوار متجددة باستمرار.⁶⁴

ينتج عن التلوث البيولوجي أو البكتريولوجي أعراض خطيرة تسبب الوفاة وتكون نتيجة إحدى الحالتين: حالة الحرب التي تجري فيها العمليات العسكرية⁶⁵، وفي حالة السلم عندما يتم توزيع بعض الإعانات إلى الدول المسماة بالعالم الثالث أو البلدان المتخلفة، من أدوية منتهية الصلاحية، أو مساعدات غذائية ملوثة، حيث تسبب العديد من الأمراض، وتضعف القدرات البشرية والثروة الحيوانية والزراعية، ويؤدي بعضها إلى الوفاة.⁶⁶

التلوث البيولوجي خطر وسام يحظر استخدامه، وهو مصنف من أسلحة الدمار الشامل⁶⁷، ورغم الاتفاقيات الدولية، التي تم التوافق عليها ووقعتها معظم الدول، والمعاهدات التي وقعتها الأطراف المنتجة عام 1995، على أن تتضع قيودا للحد من أنتشار وإنتاج هذا السلاح، ومنع استعماله في الحروب، إلا أن بعض الدول لا زالت تنتج الملوثات البيولوجية⁶⁸، وتنتشرها بوسائل متعددة لإضعاف العدو وشل قدرته البشرية، وهي على نوعين: الأول مفعوله سريع الانتشار، والثاني يتسرب ببطء ولعدة سنوات، يصعب اكتشافه في حينه قبل مضي فترة طويلة من الزمن، وقد تنفق الدول مبالغ طائلة على العلاج ومكافحة الأمراض الناتجة عنه من دون اكتشاف السبب المباشر، ناهيك عن الخسائر البشرية والحيوانية والزراعية.⁶⁹

والسلاح البيولوجي هو منتج كيميائي من خلايا حيوانية أو نباتية يمكن أن ينجم عنه آثار ضارة بالإنسان أو قاتلة له، وهو سلاح حربي بيولوجي يمكن إيصاله على هيئة جسيمات سائلة أو صلبة مجزأة تجزئاً دقيقاً وموزعة في أحد الغازات أو الهواء، ويمكن أن تكون العبوة ذاتية الدفع أو قذيفة أو طلقة، تدفع أو تقذف ميكروبات معدية تلوث الهواء والمياه والتربة، وتصل إلى جسم الإنسان عن طريق الجهاز الهضمي، أو الجهاز التنفسي وتسبب مرضاً أو موتاً للإنسان أو الحيوان أو النبات، وتملك الأسلحة البيولوجية القدرة على التكاثر في جسم الإنسان والحيوان.⁷⁰

وقد برزت المحاولة الأولى لحظر هذا النوع من الوسائل القتالية في بروتوكول جنيف لعام 1925، الذي اتفقت فيه الأطراف على توسيع نطاق الحظر ليشمل الأسلحة الكيميائية وكذلك استخدام الأساليب والوسائل الجرثومية في الحرب، ويلاحظ من نصوص بروتوكول جنيف لعام 1925 على أنه يحظر استخدام الوسائل الجرثومية إلا أنه لا يحظر إنتاج وتخزين وتطوير مثل هذه الأسلحة، تمت معالجة هذه الثغرة في الاتفاقية التي أبرمت عام 1972، والتي حظرت إنتاج وتطوير وتخزين الأسلحة الجرثومية، وفي ضوء ذلك فقد أصبح من الأمور غير المشروعة إنتاج وحياسة الأسلحة الجرثومية.⁷¹

64 د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 191.

65 جوزيف غولديلات، نظرة عامة على اتفاقية الأسلحة البيولوجية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 55، مايو 1997، ص 258.

66 د. عامر طراف، أ. حياة حسنين، المسؤولية الدولية و المدنية في قضايا البيئة و التنمية المستدامة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، ط1، سنة 2012م ص 62.

67 فالنتين أ. رومانوف، البعد الإنساني لاتفاقية الأسلحة الصامتة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 55، مايو 1925، ص 289.

68 د. طلعت إبراهيم الأعوج، التلوث المائي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، سنة 1999، ص 148.

69 د. عامر طراف، أ. حياة حسنين، المسؤولية الدولية و المدنية في قضايا البيئة و التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 63.

70 د. عامر طراف، أ. حياة حسنين، المسؤولية الدولية و المدنية في قضايا البيئة و التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 120.

71 غراهام س. بيرسون، حظر الأسلحة البيولوجية، الأنشطة الجارية وفاق المستقبل، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 55، مايو 1998، ص 278، 279.

وتجدر الإشارة في هذا السياق أيضا إلى أن السلاح يعتبر محرما بذاته إذا ما ورد نص على تحريمه في قاعدة دولية اتفاقية كانت أم عرفية، وتحريم هذا السلاح مطلق وفي كل الظروف، مثال ذلك القاعدة الدولية التي تنص على الأسلحة الكيميائية أو الجرثومية، فاستخدام هذه الوسائل محظورة في كل الظروف والأحوال سواء استخدمت ضد الأهداف العسكرية أو المدنية.⁷²

الفرع الثاني: التلوث الإشعاعي

يتعرض كل من يحيا على كوكب الأرض لنوع من الإشعاع الدائم من مصادر أهمها الشمس، ويعتقد بعض العلماء أن ذلك يساهم في عملية التقدم في السن، حيث أن عشرات من جزيئات الأشعة الكونية ذات الطاقة العالية تخترق الجسم في كل ثانية، غير أن هذا الإشعاع بسيط منظم لا يعرض الإنسان لأخطار غير عادية، و لكن استخدام الإنسان للذرة لتحقيق أطماعه وطموحاته قد خلق نوعا من التلوث البيئي شديد الخطورة على الكائنات الحية ألا وهو التلوث الإشعاعي، الذي يحدث بسبب نواتج المفاعلات النووية ودورات الوقود والمخلفات الغازية لها⁷³، كذلك الغبار الذري يعد من الملوثات البيئية سواء عن طريق التنفس هواء ملوثا أو نتيجة التعرض لسحابة كتلك التي تكونت نتيجة كارثة مفاعل تشيرنوبيل أو عن طريق تسربها على أوراق النباتات والذي ينتقل بدوره إلى الإنسان إما مباشرة أو بطريقة غير مباشرة⁷⁴، ومما لا يدعو للشك أن الدول المتقدمة هي المتسبب الرئيس في التلوث الإشعاعي وذلك نتيجة استخدام الطاقة النووية في كثير من صناعاتها⁷⁵.

ويعرف التلوث الإشعاعي على أنه تسرب مواد مشعة إلى أحد مكونات البيئة من ماء وهواء وتربة وخلافه⁷⁶، وهو يعتبر من أخطر أنواع التلوث البيئي في العصر الحاضر، حيث أنه لا يرى ولا يشم ولا يحس، وأنه بسهولة يتسرب إلى الكائنات الحية في كل مكان دون أية وقاية، مما يسبب أضرارا بالغة للإنسان وقد تؤدي بحياته.⁷⁷

والتلوث الإشعاعي يحدث من مصادر طبيعية كالأشعة الصادرة من الفضاء الخارجي والغازات المشعة الصادرة من القشرة الأرضية⁷⁸، أو من مصادر صناعية كمحطات الطاقة النووية والمفاعلات النووية والنظائر المشعة، المستخدمة في الصناعة أو الزراعة أو الطب أو غيرها،⁷⁹ حيث تقسم المواد المشعة إلى:

- إشعاعات ذات طبيعة موجبة كهرومغناطيسية كأشعة جاما وأشعة أكس الشائعة في الاستخدامات العلمية، ولهذا النوع من المواد المشعة قدرة عالية على اختراق أنسجة الجسم أو مواد أخرى لمسافة بعيدة.
- إشعاعات ذات طبيعة جسيمة: كأشعة ألفا وأشعة بيتا، ولهذا النوع من الأشعة قدرة أقل على اختراق جسم الإنسان من النوع الأول إلا أن استنشاق غبار يحتوي على مادة تشع أشعة ألفا أو بيتا من شأنه أن يحدث ضررا بليغا على الخلايا التي تمصه⁸⁰.

72 د. رشاد السيد، حماية البيئة في المنازعات الدولية المسلحة، مجلة القانون والاقتصاد، مرجع سابق، ص 17.

73 د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 323.

74 د. أحمد المهدي، الحماية القانونية للبيئة ودفع البراءة الخاصة بها، دار الفكر والقانون، المنصورة، سنة 2006، ص 139.

75 د. يسري دعيبس، تلوث البيئة وتحديات البقاء، البيطار سنتر للنشر والتوزيع، الإسكندرية، سنة 1999، ص 152 وما بعدها.

76 د. علي سعيان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، سنة 2008، ص 38.

77 د. محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها، دار الجامعة الجديدة، مصر، ط1، سنة 2008، ص 175 وما بعدها.

78 د. أحمد المهدي، الحماية القانونية للبيئة ودفع البراءة الخاصة بها، مرجع سابق، ص 140.

79 د. محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها، مرجع سابق، ص 176.

80 د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص 192، كذلك د. أحمد المهدي، الحماية القانونية للبيئة ودفع البراءة الخاصة بها، مرجع سابق، ص 141.

ويجد هذا النوع من التلوث مصدره في التفجيرات النووية العمدية في مجال التجارب، وقد يحدث بطريقة الخطأ في استخدام الآلات في المنشآت الذرية، أو انفجار المفاعلات النووية، أو محطات توليد الطاقة التي تعمل بالوقود النووي، وكذلك وسائل النقل البري أو البحري أو الجوي ذات المحركات النووية والوقود النووي الذي يمكن أن تنتج الطاقة عن طريق أنتشار النووي التلقائي المتسلسل خارج المفاعل، سواء أكان ذلك بمفردها أو بعد خلطها بمواد أخرى، لذلك تتعدد مصادر التلوث الإشعاعي سواء كان ذلك في الأغراض السلمية أم في غير السلمية⁸¹.

ثانياً: التخلص من النفايات الإشعاعية:

ويقصد به القيام بدفنها في مسافات عميقة تحت سطح الأرض، أو التخلص منها عن طريق إغراقها وذلك بإلقائها في البحر عن طريق السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو المنشآت الصناعية، وهو يعتبر مصدراً خطيراً من مصادر التلوث باعتبار أن المواد التي يجري التخلص منها هي عادة مواد سامة أو ضارة⁸²، فمشكلة النفايات الإشعاعية والنووية بدأت منذ عام 1944، مع أول إنتاج البلوتونيوم في ولاية واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية ومن الصعب جداً تحديد كمية المخالفات النووية الناتجة عن مختلف الأنشطة العسكرية، فهذه الأنشطة سرية بطبيعتها، ولا شك أن دول النادي النووي التي تضع مئات من القنابل النووية التكتيكية والاستراتيجية لديها فائض كبير من هذه النفايات المشعة يكفي لإحداث تلوث واضح في مياه كل البحار والمحيطات⁸³. وقد أثبتت الدراسات العلمية أن النفايات الذرية التي يجري التخلص منها عن طريق الإغراق، تؤثر على الخواص الطبيعية للمياه البحرية، مما يؤثر بالتالي على الأحياء المائية ويقضي عليها بالتدريج فضلاً عن انتقال هذا التلوث للإنسان عن طريق تناوله الأسماك التي تعد غذاء رئيساً لشعوب الدول الشاطئية⁸⁴.

ثالثاً: المفاعلات النووية

على الرغم من أن المفاعل النووي يعد من أهم التقنيات الحديثة التي تنتج الكهرباء بكميات كبيرة جداً إلا أنه في نفس الوقت يعد من أهم مصادر التلوث الإشعاعي، ويحدث التلوث النووي من إنشاء أو تشغيل المفاعلات النووية، وفي مرحلة إنتاج الوقود النووي، وفي أثناء عمل المفاعل النووي. ويرى الخبراء أنه لا يمكن استبعاد وقوع حادث نووي يكون له نتائج خطيرة رغم اتخاذ الاحتياطات اللازمة والأكثر حداثة⁸⁵، ويجب مراعاة القوانين واللوائح المعمول بها في المنشآت النووية، وبما أن استخدام المياه بكميات كبيرة لتبريد المفاعلات النووية، يتم إلقاء هذه الكميات من المياه في البحار أو الأنهار الأمر الذي يؤدي إلى تلوثها بالمواد المشعة⁸⁶.

ويمكن حصر الملوثات الإشعاعية الناتجة عن استخدام المفاعلات النووية فيما يأتي⁸⁷:

- نفايات غازية وسائل تسرب من النظائر التي توضع في أنابيب من الحديد الصلب نتيجة تصدعات في تلك الأنابيب.
- نفايات سائلة مشعة تتصاعد من قلب المفاعل نتيجة اصطدام النيوترونات الحرة مع الشوائب التي قد توجد في المبرد.

81 د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنة بالقوانين الوضعية، مرجع سابق، ص 123

82 د. محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، سنة 2006، ص 73

83 د. عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2006، ص 149.

84 د. محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها، مرجع سابق، ص 177

85 د. عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، مرجع سابق، ص 117

86 د. محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها، مرجع سابق، ص 177.

87 د. أحمد المهدي، الحماية القانونية للبيئة ودفع البراءة الخاصة بها، مرجع سابق، ص 15، 16.

- نواتج انشطارية تتجمع مع الوقود النووي في قلب المفاعل حيث يعالج الوقود النووي في عملية منفصلة تتم خارج المفاعل لتقنيته من تلك النفايات التي تقلل من سلسلة تفاعلات اليورانيوم. وهناك من يرى أنه زمن النزاعات المسلحة، لا يجب استهداف أو ضرب الأهداف العسكرية التي تكون بالقرب من المحطات النووية التي تولد الطاقة الكهربائية، من قبل الأطراف المتنازعة لأنه قد ينجم عن قصفها انطلاق أو تفجر القوى الخطرة والإشعاعات التي تحويها تلك المحطات النووية، وهو ما سينجم عنه نتائج وعواقب وخيمة وخطيرة⁸⁸.

رابعاً: التفجيرات النووية

تعد التفجيرات النووية بهدف التجارب، إحدى وسائل التلوث النووي، حيث كان يتم في بادئ الأمر اختبار هذه الأسلحة النووية في الجو في مناطق بعيدة، وكان الظن في ذلك الوقت أن الغبار الذري المتساقط في صورة تراب أو غبار من هذه التجارب إنما يتساقط إلى المناطق المحيطة فقط بمنطقة التجارب وأن كمية المواد المشعة التي تنتقل في الجو من منطقة التجارب ضئيلة جداً، لكن اتضح أن كميات كبيرة منها تبقى معلقة في الجو مدة طويلة بل وتصل إلى مسافات بعيدة عن منطقة التجارب⁸⁹.

تؤدي هذه التفجيرات إلى تطاير مخلفات إشعاعية في الهواء عن طريق الغبار وبخار الماء أو تسقط على سطح التربة في شكل غبار ذري أو تتسرب إلى المياه عند تساقط هذا الغبار الذري على المسطحات المائية، ويظل أثر هذه الإشعاعات باقياً لعدد من السنين المتتالية، ويتلقى الإنسان منها حالياً ما يزيد عن ستة إلى ثماني ملريم سنوياً⁹⁰، ما لم تحدث تفجيرات أخرى في الوقت الحاضر⁹¹.

وتجري التفجيرات النووية تحت ظروف مختلفة، فهي في الجو، وعلى ارتفاعات مختلفة، أو تحت الماء أو تحت الأرض، ويعتمد المدى الذي يصل إليه تلوث البيئة بالإشعاعات النووية على نوع هذا التفجير وقوته وكمية المواد الانشطارية⁹² الناتجة عنه، وتعتبر التفجيرات النووية في الجو⁹³ أكثر تأثيراً على البيئة من باقي الأنواع الأخرى، ويمثل الغبار الذري المتساقط من التفجيرات النووية أهم مصادر تلوث البيئة بالمواد المشعة، ويعطي تلوثاً داخلياً وخارجياً للإنسان يفوق كثيراً مصدر التلوث الأخرى⁹⁴.

وجدير بالذكر أن التفجيرات النووية الفرنسية بالجزائر، وما تسرب عنها من إشعاعات نووية، وما خلفته من آثار بالغة الخطورة على البيئة والصحة لا زالت يكتنفها الكثير من الغموض بسبب المعلومات حول هذا الموضوع نظراً لتكتم السلطات الفرنسية عليه، ولكن مهما يكن الأمر فإن المساحة الملوثة إشعاعياً في كل من بركان وتمنراست عين إيكر تقدر بستة مائة كيلو متر طولا وبعمق ثمانين كيلو متر حسب تقديرات البروفيسور العبودي كاظم، ويطلق عليها اسم مساحة الكارثة النووية⁹⁵.

88 lorsque de Des forces dangereux ses eau à proximité ne doivent pas être l'objet d'attaques installations contenant – les autres objectifs militaires situés sur ces ouvrages ou page___, Vanda lamé , la civile, telles attaques peuvent provoquer la libération de forces dangereux ses et, en conséquence , causer des pertes sévères dan population
www.nea.org:conflits armé , la conférence de la croix –rouge , hongroise à Budapest 2001 protection des installation nucléaires civiles dans les

89 .د. أحمد المهدي، الحماية القانونية للبيئة ودفع البراءة الخاصة بها، مرجع سابق ، ص 148، 149.

90 لتريم Rem roentgen equivalent mam وحدة تستعمل لقياس الإشعاع الممتص. radclass.net

91 .د. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 36.

92 .د. أحمد المهدي، الحماية القانونية للبيئة ودفع البراءة الخاصة بها، مرجع سابق، ص 27

93 .د. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 44.

في يوم 13 فبراير 1960 فجرت فرنسا أول قنبلة نووية كبحرية أولى في منطقة المحمدية بركان الجزائر بقوة تفجيرية تساوي ثلاثة أضعاف قنبلة هيروشيما إلى درجة أن العصف النووي قد دمر الكاميرا التي كانت مبرمجة لالتقاط صور عن التفجير، وتكمن خطورة هذه القنبلة أنه نتج عنها سحابة نووية خطيرة غطت المنطقة والبلدان المجاورة، وتلتها تفجيرات أخرى في هذه المنطقة مما أدى إلى تأثير الإشعاع النووي المحتمل في المنطقة والنتائج عن اليورانيوم المشع هو 4.5 مليار سنة.

94 .د. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، مرجع سابق ص 37،

ومن أمثلة المواد التي تسبب إشعاعاً خارجياً للإنسان نجد: الزركونيوم 95 وعمر نصفه الزمني 9 أسابيع والنوبويوم 95 5 أسابيع والسييزيوم 30 سنة وهي مواد مشعة تنبعث منها اشعة جاما، ومن أخطر المواد المشعة التي تسبب إشعاعاً داخلياً للإنسان نجد: السترونشيوم 731 30 سنة والسييزيوم 137 30 سنة والكربون 14 5760 سنة.

95 .د. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، مرجع سابق ص 47، 48.

من هنا يتضح أن التلوث النووي لا يعرف حدودا طبيعية أو سياسية، فإن أي حادث نووي في منشأة نووية لن يقتصر أثره على العاملين فقط، بل يتعداه إلى المناطق الأخرى، وكذلك التفجيرات النووية وعلى وجه الخصوص لو أجريت فوق سطح الأرض.

خامسا: مخاطر الإشعاعات النووية

تتركز مخاطر الإشعاعات النووية في أنها لا تعترف بالحدود الجغرافية والسياسية، حيث يترتب على التسرب أو الانفجار الذري صعود سحب إشعاعية إلى ارتفاعات مختلفة وتحركها لمسافات طويلة، مما يؤدي إلى تساقط إشعاعي على أبعاد شاسعة من موقع التسرب أو الانفجار، مما يؤدي إلى تلوث عناصر البيئة بالإشعاع النووي الذي يصل إلى الإنسان في الأخير بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وعلى سبيل المثال لا الحصر:

- تلوث التربة بالإشعاعات النووية: يكون نتيجة التسريبات الإشعاعية أو التفجيرات النووية، فالتفجير النووي يلتقط جزيئات التربة والغبار العالق في الهواء ويصهرها فتندمج مع المواد الانشطارية التي تعود للسقوط مجددا على الأرض فتلوثها بالإشعاعات النووية، وخير مثال على ذلك تلوث التربة الجزائرية بالمواد المشعة في مناطق التفجيرات النووية الفرنسية لا سيما في منطقة الصفر التي وقعت فيها تفجيرات اليربوع الأزرق والأبيض وبرقان، حيث أقر خبراء الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تقريرهم الذي قدموه في آذار عام 2005، إلى أن الإشعاعات النووية بالمنطقة سائلة الذكر لا زالت عالية النشاط والفعالية⁹⁶. وقد يحدث تلوث التربة بالإشعاعات النووية بسبب القنابل الذرية أو القنابل المضادة للدروع والمغلقة بطبقة اليورانيوم المُنضَّب المستنفذ التي تستعملها الدول ضد بعضها البعض في الحروب والنزاعات المسلحة، وخير مثال على ذلك تعرض التربة الإشعاعية في حرب الخليج الثانية والثالثة إلى هذا النوع من التلوث الإشعاعي بسبب الكم الهائل من القنابل التي ألقيت على العراق من قبل قوات التحالف⁹⁷.
- تلوث الماء بالإشعاعات النووية: تقف العديد من المصادر وراء التلوث الإشعاعي للمياه، ويمكن القول اليوم أن البحار والمحيطات تحولت اليوم إلى مقابر لمختلف النفايات النووية، وكذا العتاد الحربي النووي بسبب غرق البوارج الحربية المحملة بالأسلحة النووية أو التخلص من الغواصات النووية بعد قدمها، وكتسرب الإشعاعات النووية كذلك إلى المياه الجوفية بفعل الدفن غير الآمن للنفايات النووية⁹⁸. فيتلوث الماء بالإشعاع النووي فيؤثر على النباتات نتيجة تعرضه المباشر للأشعة النووية، أو نتيجة امتصاص هذه الأشعة خلال مرحلة التغذية النباتية، ومنه تتأثر المحاصيل الزراعية بالإشعاع وينتقل خطرهما بعد ذلك إلى الإنسان والحيوان عند تناوله في غذائه إما بسبب تسرب المياه الملوثة بهذه الإشعاعات أو بسبب تناوله للأعشاب المسقية بالمياه الملوثة بالإشعاعات⁹⁹.
- تلوث الهواء بالإشعاعات النووية: من بين الملوثات التي يتعرض لها عنصر الهواء في البيئة الطبيعية التلوث الإشعاعي الذي يكون الإنسان سببا في حدوثه عن طريق أنتشار الصناعات النووية والذرية، ويمكن تعريف تلوث الهواء بالإشعاع النووي على أنه كل تسريب أو إدخال المواد أو عناصر مشعة على التركيبة الفيزيائية لعنصر الهواء إلى الحد الذي يضر بصحة الكائنات الحية

96. د. علي سعيديان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 50 وما بعدها.

97. اليورانيوم المنضب أو المستنفذ هو مادة اليورانيوم المتبقية بعد استنفاد نظائر المشعة والمنشطرة في المفاعلات النووية، أو من نواتج التخلص حيث يعامل اليورانيوم بنظائر منشطرة.

98. د. ماجد راغب الطلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 326.

99. د. علي سعيديان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 54.

والبيئة عموماً¹⁰⁰. فمن المعروف علمياً أن الحد الأقصى للإشعاع النووي الموجود في الهواء الذي يجب ألا يعترض الإنسان لحد أعلى هو 5 ريم، ويعد التلوث الإشعاعي من أخطر أنواع التلوث الهوائي، إذ سرعان ما تتساقط ذرات الغبار المشع على سطح الأرض في مناطق التجارب النووية وهذا ما يعرف بالسقطة الإشعاعية المحلية، أو تنقله الرياح إلى مسافات بعيدة ويبلغ طبقة التستراتوسفير ويلتف حول الكرة الأرضية ليسقط خلال شهور أو سنين فيما يعرف بالسقطة العالمية.

مخاطر الإشعاعات النووية جراء استخدام السلاح النووي: ما دام الإنسان أهم عامل حيوي في الوسط الطبيعي، فهو يتأثر بهذه الإشعاعات النووية، فتسبب له أضرار عديدة منها أمراض الدم، وأمراض الجهاز الهضمي والجهاز التناسلي، والأورام الخبيثة في الرئتين والجلد وإعتام العينين، وتلف الطحال، والغدد الليمفاوية، وتشويه الأجنة في بطون أمهاتها¹⁰¹. وبالرجوع إلى موقف محكمة العدل الدولية بشأن العلاقة بين مشروعية استخدام الأسلحة النووية زمن النزاعات المسلحة وحماية البيئة، فإنها ترى أنه إذا كان القانون الدولي الساري المتصل بحماية البيئة لا يحتوي في الواقع على حظر محدد لاستخدام الأسلحة النووية، إلا أنه يجب وضع "الاعتبارات البيئية" المهمة في الحسبان عند تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ففي الواقع، تمثل الأضرار الواسعة الانتشار طويلة الأمد والجسيمة التي تلحق بالبيئة من جراء استخدام الأسلحة النووية حجة قوية للبرهنة على عدم مشروعية هذا الاستخدام¹⁰².

إن من خصائص الأسلحة النووية التي عرفتتها المحكمة والمقصود هو قدرتها التدميرية الهائلة، بما في ذلك ظاهرة إشعاعها، علاقة تجعل الأسلحة النووية ذات إمكانية فاجعة، بل إنه بإمكان هذه الأسلحة أن تدمر النظام الإيكولوجي للكرة الأرضية برمتها، ومن الأهمية بمكان أن محكمة العدل الدولية لا بد لها وأنها لم تلاحظ أن "هذه الخصائص الفريدة للأسلحة النووية"¹⁰³ أي قدرتها على التسبب في أهوال للبشرية وأضرار لا حد لها بالأجيال المقبلة، تتعلق بكل أنواع الأسلحة النووية وكل أوجه استخدامها التي يمكن تخيلها، وبناء عليه، فإنه يتضح أن المحكمة ابتعدت عن التأملات الفكرية النظرية، من قبيل "استخدام الأسلحة النووية على نحو منعزل في قارة القطب الجنوبي" المرخص به على ما يُزعم، غير أنه بالإمكان التصدي لهذه التأملات على الأقل بالإشارة إلى مخاطر التصعيد المتواجدة دائماً¹⁰⁴.

وتوضح المحكمة أنه لا يوجد حتى الآن أي اتفاقية تحظر بصورة عامة استخدام الأسلحة النووية، مثل الاتفاقيات التي تحظر الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية، غير أنها لاحظت أن بعض الاتفاقيات، مثل معاهدة الحظر التام للتجارب النووية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والمعاهدات المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية، يبدو أنها تدعو إلى تزايد قلق المجتمع الدولي إزاء الأسلحة النووية مما ينبئ بحظر استخدام هذه الأسلحة حظراً عاماً. وقد تم طرح سؤال لمحكمة العدل الدولية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة تمثل في "هل التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف مسموح به بموجب القانون الدولي؟" وعلى الرغم من اعتراض واحد قدمه القاضي "أودا" فإن المحكمة قررت أن تستجيب لطلب الجمعية العامة، ونطقت بأغلبية سبعة أصوات مقابل سبعة أصوات والصوت المرجح للرئيس البجاوي الجزائري، على النحو التالي "أن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مخالف

100 د. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث المواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 56-57.

101 د. أحمد المهدي، الحماية القانونية للبيئة ودفع البراءة الخاصة بها، مرجع سابق، ص 27.

102 ماثفريد مور، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 53، يناير 1997، ص 96.

103 د. معوض عبد التواب، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص 446 وما بعدها.

104 ماثفريد مور، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 96-97.

بصورة عامة لقواعد القانون الدولي المطبقة في أوقات النزاع المسلح" وبالنظر إلى حالة القانون الدولي الراهنة والعناصر الواقعية التي تحت تصرفها، ليس في وسع المحكمة أن تخلص إلى نتيجة حاسمة بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مشروعاً أو غير مشروع في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس، يكون فيه بقاء الدول ذاته معرضاً للخطر"¹⁰⁵.

الفرع الثالث: التلوث الكيميائي

هو التلوث الناتج عن استعمال بعض المواد الكيميائية التي تم تصنيعها لأغراض خاصة، وكذا الناتج من إلقاء تلك المواد ضمن المخلفات الصناعية في المجاري المائية¹⁰⁶، ومن أهم المركبات الكيميائية الملوثة للبيئة والضارة بصحة الإنسان وسلامة البيئة، مركبات الزئبق ومركبات الكاديوم والزرنيخ ومركبات السيانيد والمبيدات الحشرية والأسمدة الكيماوية والنفط وغيرها، وتشكل هذه المواد إما نفايات لأنشطة صناعية أو نواتج احتراق أو النفايات النووية والمعادن الثقيلة أو جزيئات كيماوية، يستخدمها الإنسان في أنشطته المختلفة الزراعية أو الخدمية¹⁰⁷.

منذ العصور القديمة، يعتبر استخدام السم والعوامل الممرضة في الحرب ممارسة غادرة وعلى هذا الأساس، فقد أدانته بعض الإعلانات والمعاهدات الدولية، وبخاصة اتفاقية لاهاي لعام 1907 بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية الاتفاقية الرابعة، وأسفرت الجهود الرامية إلى تعزيز هذا الخطر عن إبرام بروتوكول جنيف في عام 1925، الذي يحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها الذي يشار إليه عادة بعبارة الأسلحة الكيميائية والوسائل البكتريولوجية، وتعتبر هذه الوسائل البكتريولوجية اليوم أنها لا تشمل الجراثيم فحسب، بل كذلك بعض العوامل البيولوجية الأخرى، مثل الفيروسات والريكتسيات التي كانت غير معروفة في تاريخ التوقيع على بروتوكول جنيف لعام 1925¹⁰⁸ والذي دخل التنفيذ عام 1968 رغم أن عدداً من الدول الكبرى وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية لم توقع عليه إلا بعد عام 1975 بعد أن استنفذت كل أمل في كسب الحرب على الشعب الفيتنامي، الأمر الذي أدى إلى تكييف الجهود الدولية ضمن إطار منظمة الأمم المتحدة للتوصل إلى صيغة دولية لضبط استخدام الأسلحة الكيماوية بشكل خاص الغازية منها¹⁰⁹.

يعتبر التلوث الكيماوي من أشد أنواع التلوث خطراً، وذلك لازدياد المواد الكيماوية في العصر الحاضر وتنوعها بدرجة خيالية، وانتشارها في أرجاء المعمورة، واختراقها لكل الحواجز، كما تتحد بعض هذه الكيماويات مع بعضها مكونة مركبات أكثر سمية وأشد خطورة على حياة الكائنات الحية، فهناك قسم لا يستهان به من المواد الكيماوية تتناوله عملية التحول الغذائي بواسطة الكائنات الحية وظواهر التجمع، وبالتالي في المحصلة النهائية تسميم الإنسان المستهلك.

إن المخاطر الناجمة عن التلوث الكيميائي كثيرة وتطال كافة عناصر البيئة الطبيعية سواء كانت عناصر حية أو عناصر غير حية نتيجة المواد السامة التي هي عبارة عن مركبات كيميائية قادرة على تدمير القوى الحية غير المحمية خاصة زمن النزاعات المسلحة، وتعد الحروب الكيميائية تعدي صارخ من الإنسان على البيئة، وتنقسم المواد السامة التي تستخدم زمن الحروب إلى مواد سامة ثابتة وأخرى غير

105 جون. هـ. ما كليل، فتوى محكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية، تقويم أول، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 53، يناير، 1997، ص104.

106 د. عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص13.

107 د. محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها، مرجع سابق، ص159.

108 جوزيف غولديلات، نظرة عامة على اتفاقية الأسلحة البيولوجية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص257.

109 د. رشاد السيد، حماية البيئة في النزاعات الدولية المسلحة، مرجع سابق، ص13.

ثابتة، وتتمثل المواد الثابتة في محافظتها على فعاليتها التدميرية خلال وقت معين بعد استخدامها، بحيث تبقى لمدة طويلة بالمنطقة المضروبة وتكون بطيئة التدمير، وبحسب هذا التوقيت بالساعات والأيام والأسابيع وحتى بالأشهر وتتأثر المواد الثابتة قليلاً بالهواء والرطوبة، ويتوقف ثباتها على خواصها الكيميائية والفيزيائية وطرق الاستخدام، أما المواد الفيزيائية والتي تعرف بالسرعة الزوال فتحافظ على فعاليتها التدميرية بضع دقائق غالباً، أما في أماكن الغابات والوديان والمنشآت الهندسية فإنها تحافظ على فعاليتها لمدة ساعة أو أكثر¹¹⁰.

والغازات المستخدمة في الحروب الكيميائية كثيرة ومنها: غازات الأعصاب: ومنها غاز الزازين و ايدرسول والأسيتايل كولين. الغازات الكاوية: أهمها غاز الخردل وتسبب أمراض الرئة والجهاز الهضمي والتهاب الأوعية الدموية واحمرار الجلد، والغازات الخانقة: منها الفوسيجين وتؤدي إلى انتفاخ الأغشية وامتلاء الرئة بالسائل وتلف الأغشية الواقية المبطنة للممرات الهوائية لجهاز التنفسي، وتلف الشعب الهوائية والشعور بالاختناق وضيق النفس الرئة والقيء والضعف الشديد والاختلال العقلي ونقص الأكسجين الذي يصل إلى الدورة الدموية ويسبب الوفاة. الغازات النفسية: أهمها الأسيد وتدخل الجسم عن طريق التنفس أو الطعام أو الشراب وتسبب الأمراض العقلية الشديدة بالإضافة إلى تغيرات فسيولوجية على الجسم الذي يتعرض له¹¹¹.

ثالثاً: مخاطر التلوث الكيميائي على عناصر البيئة.

1- التربة: إذا أسقطت العناصر الكيميائية على الأرض فإنها قد تتطاير وتعود إلى الجو مرة أخرى ويعتمد ذلك على قابلية العنصر على للتطاير، وعلى درجة الحرارة والرياح وقد يحدث أن تنفذ هذه العناصر الكيميائية إلى المياه الجوفية أو إلى المصارف بواسطة الأمطار، وتعد الأمطار الحمضية ملوثاً خطيراً له تأثيرات سلبية على العديد من مكونات البيئة البرية، فهي تؤثر على التربة كيميائياً ببيت العديد من المعادن السامة منها وإضافة المواد الحمضية إليها، فيعمل الحمض على القضاء على الكائنات الحية الدقيقة التي تعيش فيها، وتسبب في فقد خصوبتها، فلا يجد النبات بعدها غير الحمض غذاء ومشرباً، وهي تؤثر على الغطاء النباتي فتقضي عليه من خلال تفاعل المطر الحمضي مع أوراق النبات مما يسبب تأكلها وتلفها أو من خلال تحميص التربة التي تحتوي على المواد العضوية والمعدنية التي يتغذى عليها النبات¹¹². وإذا كانت التربة أكثر قدرة على مقاومة الترسبات الحمضية ومع ذلك فقد تنشأ عن هذه الأخيرة زيادة في نسبة النترات كالبوتاسيوم والمنجنيز والكالسيوم التي تؤدي إلى تقليل خصوبة الأرض¹¹³.

جدير بالذكر أن الأمطار الحمضية لها تأثير على كافة عناصر البيئة، حيث تؤدي إلى قتل الأسماك والكائنات البرية والبحرية وتآكل الأجسام المعدنية وتلف المباني وهلاك الغابات والمحاصيل الزراعية، والإضرار بالآثار التاريخية ناهيك عن الأضرار التي تصيب صحة الإنسان، كما تؤدي إلى ارتفاع نسبة الحموضة في المياه الجوفية¹¹⁴.

110 د. طلعت إبراهيم الأعوج، التلوث المائي، مرجع سابق، ص 141.

111 د. طلعت إبراهيم الأعوج، التلوث المائي، مرجع سابق، ص 144، 145.

112 د. علي سعيديان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القنوتون الجزائري، مرجع سابق، ص 79.

113 د. عبد العزيز مخيمر، اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود ومشكلة الأمطار الحمضية، مرجع سابق، ص 121.

114 د. عبد العزيز مخيمر، اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود ومشكلة الأمطار الحمضية، مرجع سابق ص 122.

كما أن التربة الملوثة بعناصر كيميائية تنتج محاصيل تحتوي على سموم تؤثر على كبد و كلى الإنسان، وعند تعرض منطقة للحرب الكيميائية فإنها تفقد قدرتها على إنتاج المحاصيل لفترات طويلة وقد يتحتم عزل المنطقة بالكامل، وفي المناطق الجافة تعمل عناصر الحرب الكيميائية على فقد الغطاء النباتي مما يزيد تآكل التربة وفقد عناصرها الغذائية بواسطة الهواء والغازات المستخدمة في الحرب الغذائية بواسطة الهواء¹¹⁵.

2- الهواء: تنفذ هذه الغازات إلى مختلف المنشآت الهندسية والدبابات والآليات الحديثة الغير مجهزة بوسائل الوقاية الخاصة وبالتالي تشل قدرة الأفراد الموجودين لها، كما أنها تحافظ على قدرتها التدميرية وفعاليتها في الهواء وعلى الأرض لفترات معينة كما يمكن لأبخرة المواد السامة أن تنتشر إلى مسافات بعيدة جدا عن المناطق التي استخدمت المواد السامة فيها.

ويعد الهواء ملوثا كيميائيا عندما توجد فيه مادة كيميائية أو أكثر في حالتها الغازية أو السائلة مما ينتج عنها تغيرا ملحوظا في نسب الغازات المكونة له، وتؤدي هذه المواد أو الغازات إلى تأثيرات ضارة مباشرة أو غير مباشرة، في الكائنات الحية أو المواد الأخرى المكونة للنظام البيئي أو تجعل الظروف التي تعيش فيها الكائنات الحية غير ملائمة¹¹⁶.

وجدير بالذكر أن الهواء الملوث كيميائيا يؤثر على طبقة الأوزون¹¹⁷، حيث بعد تدخل الإنسان في البيئة الهوائية عن طريق تسريب غاز الكلوروفلور وكربون إلى الهواء، بدأ غاز الكلور الذي لم يكن موجودا بالغلاف الجوي بكثرة مثل: أكسيد النيتروجين، يتفاعل مع جزيئات الأوزون، ويعمل على تحطيمها على نحو أخل بالتوازن الطبيعي للغازات الموجودة في الغلاف الجوي ودورة تكوينها، ولذا بدأ التآكل يظهر في طبقة الأوزون¹¹⁸ الذي يحدث اشد خطر وهو تغير مناخ الأرض الذي يؤدي إلى ارتفاع درجة حرارة الأرض وما ينتج عنها من ذوبان الجليد بالمناطق القطبية وارتفاع منسوب مياه البحار¹¹⁹.

3- الماء: الماء خلقه الله سبحانه وتعالى في الطبيعة، إما عذب تجري به الأنهار والأودية والبحيرات، وإما مالح تحتضنه والبحار والمحيطات ويعرف تلوث البيئة المائية كيميائيا على أنه: كل إدخال أو تسريب أو تفريغ أو إغراق متعمد أو غير معتمد بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأي مادة كيميائية مهما كان نوعها على عنصر الماء إلى الدرجة التي يترتب عليه إلحاق الضرر بصحة الإنسان في نهاية المطاف¹²⁰.

وتتعدد مصادر تلوث البيئة المائية النهرية فقد يكون التلوث مصدره البترول في حالة الأنشطة الخاصة باكتشاف واستغلال مكامن النفط الموجودة في قاع النهر أو البحيرة حيث تتسرب الزيوت النفطية إلى

115 د. طلعت ابراهيم الأعوج، التلوث المائي، مرجع سابق، ص 140، 144.

116 د. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 99.

117 د. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 117، 118.

طبقة الأوزون هي إحدى طبقات الغلاف الجوي التي تقع على ارتفاع يتراوح ما بين 12 و 25 كم من سطح الأرض، وتعتبر الدرع الواقي للإنسان والباقي الكائنات الحية الأخرى على سطح الأرض من أضرار أشعة الشمس فوق البنفسجية، إذ تعمل على إرجاع الأشعة فوق البنفسجية إلى الفضاء الخارجي ولا تسمح بدخول إلا جزء بسيط منها، وقد أصيب العالم أجمع بصدمة كبيرة عندما أعلن العلماء البريطانيون في عام 1985 عن حدوث ثقب في طبقة الأوزون فوق منطقة القارة الجنوبية ... وذلك من الإفراط في استخدام المواد الكيميائية السامة.

118 د. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 119.

119 د. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 123 وما بعدها.

120 د. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 132.

المياه قتلوثها، كما يحدث هذا النوع من التلوث عندما تقام مصانع تكرير البترول على ضفاف الأنهار والبحيرات، أو عندما تستخدم هذه الأخيرة للملاحة النهرية ونقل البترول¹²¹.

وتعد الأمطار الحمضية أهم المصادر الحديثة لتلوث البيئة المائية للأنهار والبحيرات العذبة، حيث تجعل المياه غير صالحة للاستعمال الآدمي والاستغلال الزراعي، وتهدد الثروات المائية بالفناء، وخاصة الأسماك والبكتيريا المحللة، ويقضي على البلانكتون، وهو ما يتغذى عليه الأحياء البحرية، بل إنها عملت على تزايد نمو الطحالب والفطريات وبعض النباتات المقاومة للمحوضة، مما يجعل البحيرات تنظم وتنصر¹²². وبالتالي فإن العناصر الكيميائية التي تتساقط على المسطحات المائية تؤدي إلى تلويثها وتجعلها غير صالحة للاستعمال الآدمي، وكذلك تؤدي إلى تسميم الكائنات البحرية¹²³.

رابعاً: السلاح الكيميائي.

يشار في كثير من الأحيان إلى العوامل الكيميائية، أنها أسلحة الجيل الثاني بما تملك من قدرة عالية من الفتك أقوى بمئات المرات من عوامل الجيل الأول التي استخدمت استخداماً واسع النطاق إبان الحرب العالمية الأولى والآثار التي تترتب على البيئة، ويعتقد أنها استعملت بشكل محدود في حرب الخليج الأولى والثانية¹²⁴.

والسلاح الكيميائي له آثار ضارة جداً على البيئة العالمية تطل الإنسان والحيوان والنبات والهواء والماء ومجمل الموارد، فهو سلاح حربي يتم بالإسقاط أو بالتوزيع أو بالنشر للإيصاله، يتألف من مواد كيميائية سواء كانت غازية أو سائلة أو صلبة لها آثار قاتلة على الإنسان عند استعمالها¹²⁵.

وعلى اعتبار أن السلاح الكيميائي هو من أسلحة الدمار الشامل فقد دعا القرار رقم 1884 الصادر في 17 أكتوبر لعام 1963 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الامتناع عن وضع الأجسام التي تحمل أسلحة نووية¹²⁶، أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل الأسلحة الكيميائية في مدار حول الأرض أو على الأجرام السماوية، أو في الفضاء الخارجي¹²⁷.

ويرى الباحث أنه ولو بالحد الأدنى إلى أن مجرد إنشاء قواعد عسكرية وما تقوم بتخزينه من عتاد ومعدات الاستعداد للدخول في حرب بما تحمله كلمة حرب من أضرار على الإنسان والبيئة الطبيعية، كمخازن تحتوي على الرصاص وغاز الأعصاب وغاز الخردل والصوديوم والأسيد والكيماويات، وحتى ولو لم تقع هذه الحروب المفترضة، فإن ما تكسده هذه القواعد العسكرية في مخازنها محل للضرر والتلف، ومن ثم يمكنها أن تضر بالبيئة الطبيعية عرضياً ودون الدخول في عمليات عسكرية، كما أن استعمال المعدات العسكرية وممارسة الأنشطة العسكرية يترتب عليه إتلاف البيئة الطبيعية وإنتاج مخلفات ضارة بها، كما أن الزيوت والوقود المستخدمة لا بد أن يتسرب في أثناء الاستعمال وتتسبب في إضرار البيئة الطبيعية، وأخيراً مجرد قيام هذه القوات بالمناورات العسكرية للتمرين سيتسبب في إنتاج

121 د. عباس هشام الساعدي، حماية البيئة البحرية من التلوث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 158

122 أ. د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية الإسلامية، مرجع سابق، ص 208.

123 د. طلعت إبراهيم الأعوج، التلوث المائي، مرجع سابق، ص 142.

124 أ. د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 46.

125 د. عامر طراف، أ. حياة حسنين، المسؤولية الدولية و المدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 120.

126 د. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 109.

127 د. عيسى حميد العنزي، د. ندى يوسف الدعيج، الحماية القانونية للبيئة في مواقع القواعد العسكرية الأمريكية في منطقة الخليج العربي، مجلة الحقوق، العدد الأول، مارس 2003، ص 20.

مخلفات عسكرية من الذخيرة المستعملة والأهداف المدمرة، كما يتسبب في الإضرار بمواقع هذه الأهداف سواء على اليابسة أو في الماء.

المبحث الثاني: مفهوم الجريمة البيئية وأركانها

سيتناول هذا المبحث في مطلبه الأول مفهوم الجريمة لغة واصطلاحاً، وسيتم بيان تقسيمات أركان الجريمة البيئية في مطلبه الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة في اللغة والاصطلاح

الجريمة في اللغة جاءت بمعنى القطع من قولهم شجرة جريمة، أي مقطوعة، ومن معانيها الكسب والتعدي والاثم، ويصح أن يطلق لفظة الجريمة على كل ما هو مخالف للحق والعدل¹²⁸. أما الاصطلاح فهي فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر لها القانون عقاباً أو تدبيراً احترازياً¹²⁹، وتعريف آخر للجريمة بأنها عمل أو امتناع عن عمل يرتب القانون على ارتكابها عقوبة، أو أنها كل فعل أو امتناع عن فعل صادر عن إنسان مسؤول ويقرر لها القانون عقاباً أو تدبيراً احترازياً¹³⁰، لذا يمكن القول أن الجريمة البيئية هي "الأفعال المحظورة شرعاً أو قانوناً والتي تحدث تلوثاً في البيئة أو تلحق بها الضرر". وبناء عليه فإن السهولة الظاهرية في تعريف الجريمة البيئية تختفي وتكتنفها الصعوبات ويحيط بها الغموض، عندما ينظر إلى الاختلاف بينها وبين الجرائم العادية في تقرير المسؤولية الجنائية، فالجريمة البيئية تنفرد بخصوصية لا تشاركها في الجرائم العادية ذلك لأن المسؤولية الجنائية من نوع خاص لأن النشاط الذي يكون سبباً في الإضرار بالبيئة يكون مصرحاً به قانوناً وقد يكون أحد عناصر الاقتصاد المهمة التي تعتمد عليها الدولة في تنمية مواردها وقد يكون الفاعل للنشاط الضار هي الدولة نفسها بواسطة أجهزتها الصناعية والتجارية.

ويزداد الأمر تعقيداً إذا ما ينظر إلى الحق المعتدى عليه هل هو حق خاص بالأفراد أم هو حق عام يضاف ضمن الاعتداء على المصلحة العامة، كما أن تحديد نتيجة الضرر الواقع بسبب تلك الأفعال أمر شائك وليس من السهل ضبطه وتعيينه، لأن الأضرار الحاصلة لا تحدث في الغالب نتيجة مباشرة لفعل التلوث ولكنها تتأخر وتحدث على فترات قد تطول وقد تقصر، وربما تقع نتيجة الفعل في غير المكان الذي تم فيه النشاط، بل في مكان آخر بعيد ولعل سبب هذه الإشكالات كون البيئة يختلف عناصرها تعد قيمة جديدة من قيم المجتمع التي تحتاج إلى الحماية القانونية وبالتالي فهي تأخذ مكانها شيئاً فشيئاً وتتضح معالمها باستمرار فقد بدأت جرائم التلوث كأنها محض جرائم خطر يتم تجريم السلوك فيها دون النظر إلى نتيجة مادية محددة¹³¹.

المطلب الثاني: أركان الجريمة البيئية

للجريمة بصفة عامة أركان لا بد من وجودها حتى يمكن عدها جريمة في الاصطلاح، وتعد الأركان العامة قاسماً مشتركاً بين جميع الجرائم غير أن توفرها لا يغني عن وجوب توفر الأركان الخاصة بكل جريمة بذاتها.

الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة

128 محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن منظور، لسان العرب، 351/352/2.

129 د. محمود محمد مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط8، القاهرة 1969 ص 33.

130 د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط1، بغداد ص 56.

131 د. نور الدين هندواوي، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1985، ص 55.

يقصد بالركن الشرعي للجريمة أنه لا جريمة الا بنص في القانون، وأن الاصل في الاشياء الاباحة حتى يجرمها القانون فتصبح هذه الاشياء غير مباحة، فلا يجوز توقيع أي عقوبة ما لم ينص القانون عليها عند ارتكاب الجريمة، أي أن يكون النص قد صدر قبل ارتكاب الفعل المعاقب عليه، بحيث يتعين علم الأفراد مسبقا بالقانون وما هو محظور من التصرفات قبل ارتكابها، أي يجب أن يشمل القانون نصوصا مجرمة بعدد الافعال التي يحظر على الأفراد إتقانها¹³²، فالركن الشرعي هو النص الشرعي او القانوني الذي يحظر الجريمة ويعاقب عليها، تطبيقا لمبدأ الشرعية الجزائية "لا جريمة ولا عقوبة الا بنص"¹³³ ولا يكلف شرعا الا من كان قادرا على فهم خطاب التكليف ولا يكلف احدا بما لا طاقة له به ولا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص والأصل في الاشياء الاباحة¹³⁴.

وبالتالي فإنه يترتب على المدلول الحقيقي والتمتكمامل لمبدأ الشرعية نتائج هامة ينبغي احترامها نظرا لارتباطها بحقوق الأفراد وحياتهم، من هذه النتائج أن القانون المكتوب هو وحده مصدر التجريم والعقاب وأنه لا يكفي أن تكون الجريمة والعقوبة محددة بنص القانون، بل يجب ايضا أن يكون هذا النص نافذا قبل واثناء ارتكاب الفعل الاجرامي¹³⁵، كما ويضع هذا المبدأ حدا فاصلا ما بين الافعال المباحة "المشروعة" والافعال غير المشروعة¹³⁶، كما يلزم المبدأ المشرع أن يراعي عند أنشائه للجرائم والعقوبات المبادئ الراسخة في الوجدان الإنساني والقيم الحضارية والمبادئ الدستورية وحقوق الأفراد وحياتهم¹³⁷.

الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة

من المبادئ المسلم بها أنه لا سلطان للقانون على ما يدور في ضمائر الأفراد من أفكار أو ما يعتقدونه من عزائم أو بيبيتونه من نيات طالما أنها لم تبرز إلى العالم الخارجي بأفعال تترجمها، ولهذا كانت كل جريمة مستلزمة بالضرورة لقيامها ركنا ماديا يتمثل في فعل أي واقعة خارجية تتركها الحواس وتستند إلى الجاني من الناحية المادية. حيث يقتصر تدخل المشرع على وضع القوانين والجزاءات في نصوص قانونية معينة ولكي يقرر القاضي المسؤولية والعقاب على شخص معين لا بد أن يرتكب المتهم افعالا يقوم بها الركن المادي للجريمة والتي على اساسها يمكن توجيه الاتهام ويقاع العقوبة بالجاني، فالجريمة تتحقق من ركن مادي لا بد من توافره، وبدونه فلا وجود للجريمة في الوضع التقليدي لقيام الجريمة وهو ركنها المادي الذي يمثل العامل الاساسي في قيامها¹³⁸، وعلة لزوم الركن المادي لقيام الجريمة هي أن الافعال المحسوسة هي وحدها التي يمكن أن تحقق عدوانا على الحقوق أو المصالح التي يحميها القانون ويرعاها اما الأفكار والنيات فلا ضرر منها طالما ظلت حبيسة النفس وليس للقانون أن يتدخل بالعقاب عليها كغالة حرية الفكر¹³⁹، وبالتالي فإن الركن المادي للجريمة هو الفعل الخارجي لها أو مادياتها، أي ما يدخل في كيائها وتكون له طبيعة ملموسة للحواس، وجرائم تلويث البيئة شأنها شأن كافة الجرائم يقوم ركنها المادي على توافر ثلاثة عناصر، فهي تتطلب من حيث الاصل، وقوع فعل اجرامي معين وتحقق النتيجة الاجرامية وعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة¹⁴⁰.

أولاً: السلوك الاجرامي

132 د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط3، 2010، ص139.

133 د. ضاري خليل الغزاوي، الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم العام، بغداد 1982، ص 78.

134 أبو حامد الغزالي، المستصفى، 63/1 وما بعده، والأحكام في اصول الأحكام لابن حزم، 52/1 وما بعدها.

135 د. فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص143.

136 د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة مرجع سابق، ص141.

137 د. فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 144.

138 د. ابتسام سعيد المكاوي، جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص70.

139 د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة مرجع سابق، ص207.

140 د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 271.

يتجسد السلوك الاجرامي في جرائم تلويث البيئة في فعل التلويث باعتباره الفعل الذي يؤدي إلى تحقيق النتيجة التي يسعى المشرع من وراء تجريمه لهذه الافعال إلى الحيلولة دون وقوعها، وهي تلويث البيئة، حيث يمكننا تعريف الفعل بأنه: سلوك أرادي عناصره السلوك والإرادة، فالسلوك هو كل ما يصدر عن الإنسان من تصرف، وهذا السلوك يشمل السلوك الايجابي كما يشمل السلوك السلبي، والعنصر الثاني هو الإرادة فالإرادة قوة نفسية مدركة تسيطر على ما يصدر عن صاحبها من سلوك، أي تسيطر على وسيلة الإنسان لإدراك غاية معينة كما أن الإرادة سبب الفعل، ولا قيام للفعل بنظر القانون ما لم يكن صادرا عن الإرادة¹⁴¹.

و تنقسم الجرائم من حيث نمط الفعل لجرائم ايجابية وجرائم سلبية:

- الجرائم الايجابية

يعتبر ارتكاب جرائم التلوث بسلوك ايجابي السمة الغالبة في القانون الجنائي للبيئة حيث أن الغالبية العظمى من هذه الجرائم تتحقق بإفعال ايجابية، أي يتطلب إثباتها سلوكا ايجابيا يصدر عن الجاني¹⁴² أي أنها تتمثل في إتيان الامر الذي نهى عنه القانون، فمن امثلة ذلك ما نصت عليه المادة الثامنة من قانون البيئة الفلسطيني رقم 7 لسنة 1997 على أنه "يحظر تجريف الأراضي الزراعية أو نقل تربتها بهدف استعمالها في غير الأغراض الزراعية...." فأن مخالفة هذه المادة واستعمال الارض الزراعية -على سبيل المثال - لأغراض البناء يعتبر سلوك ايجابي مجرم رتب المشرع على ارتكابه عقوبة.

- الجرائم السلبية

من استقراء القوانين البيئية، يتبين حرص المشرع على تضمين هذه القوانين نصوصا تأمر بإتيان افعال يرى المشرع ضرورة القيام بها حماية للبيئة من التلوث، وبالتالي فأن الاحكام عن اتيانها سلوكا اجراميا معاقبا عليه بمقتضى نصوص القانون، وفي هذه الحالة يعاقب عن مجرد الامتناع، دون اشتراط تحقق نتيجة مادية تحدث تغييرا في العالم الخارجي كاثر للنشاط الاجرامي¹⁴³.

ثانياً: النتيجة الجرمية

ينصرف مدلول النتيجة باعتبارها عنصرا من عناصر الركن المادي للجريمة إلى كل تغير يحدث في العالم الخارجي كاثر مترتب على السلوك الاجرامي والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة. فالتغير الذي يحدث كاثر للسلوك الاجرامي يطلق عليه المدلول المادي للنتيجة، وهذا المدلول للنتيجة له تكييف قانوني، فالأثار التي أنتجها السلوك الاجرامي تفسر قانوناً على أنها تشكل في النهاية اعتداء على حق يحميه القانون¹⁴⁴، ولكن من الممكن أن لا تترتب نتيجة فورية للفعل أو السلوك ولا يشترط انتظار النتيجة، حيث أن النتيجة في هذا النوع من الجرائم البيئية قد تظهر مباشرة ويمكن أن تستغرق وقتاً ربما يكون طويلاً، وقيام الركن المادي في هذا النوع من الجرائم يقتصر على حدوث الفعل بحد ذاته، لأن الفعل هو مناط التجريم والنتيجة هي موضوع اخر، حيث تعتبر النتيجة الاجرامية بوصفها أحد العناصر الاساسية لقيام الركن المادي للجريمة من المسائل الدقيقة التي يصعب اثباتها في جرائم الاعتداء على البيئة وتكون مثار للجدال والنقاش¹⁴⁵.

141 د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة مرجع سابق، ص 208.

142 د. فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 358.

143 د. محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، مجلة القانون والاقتصاد، 1983، ص 59.

144 د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة مرجع سابق، ص 211.

145 د. ابتسام سعيد المكاوي، جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 70.

ومن استقراء نصوص التجريم الخاصة بالتلوث البيئي يلاحظ أنه قد يتطلب لتوقيع الجزاء عن جريمة التلوث البيئي، أن يؤدي السلوك الإجرامي إلى إحداث نتيجة مادية محددة، أي أن يحقق ضرراً معيناً، وفي بعض الأحيان، لا يتطلب لتوافر جريمة التلوث البيئي، تحقق نتيجة مادية محددة، وإنما عندما يكون من شأن الفعل أن يعرض المصلحة محل الحماية للخطر¹⁴⁶، وعليه فإن جرائم الخطر، قد لا يكون السلوك الإجرامي مفضياً لأية نتيجة ملموسة، بل مجرد تعريض أحد أو بعض عناصر البيئة للخطر، وقد تحدث النتيجة الضارة بعد فترة تطول أو تقصر عن زمن ارتكاب الفعل، كما قد تتحقق النتيجة في مكان غير مكان وقوع الفعل سواء داخل حدود الدولة الواحدة أو تتعدى الحدود الجغرافية إلى دول أخرى كحال الجرائم البيئية العابرة للحدود، وبالنظر لهذه الخصوصية التي تمتاز بها النتيجة في الجرائم البيئية فإن المشرع لم يقتصر على تجريم النتائج الضارة التي تنجم فعلاً عن السلوك الإجرامي، بل يمتد ليشمل النتائج الضارة التي يحتمل حدوثها في المستقبل¹⁴⁷.

أما جرائم الضرر، قد تتطلب بعض جرائم التلوث البيئي تحقق نتيجة مادية معينة كأثر للسلوك الإجرامي الصادر عن الجاني، حتى يمكن القول بقيامها وتكامل أركانها، فجرائم الضرر هي التي تفترض سلوكاً إجرامياً ترتب عليه آثار يتمثل فيها العدوان الفعلي الحال على الحق الذي يحميه القانون، فجرائم تلويث البيئة البحرية بإلقاء مواد بترولية بكيفية يترتب عليها هلاك كائنات مائية أو نباتات بحرية، فهذه جريمة تتطلب لقيامها حدوث نتيجة مادية معينة في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، ففي هذه الحالة يفترض أن الجريمة من الجرائم ذات النتيجة، أي من جرائم الضرر التي يتطلب المشرع تحقق نتيجة معينة لاكتمال الجريمة في ركنها المادي. وعلى ذلك فإنه يعد النص القانوني هو الأساس في تحديد النتيجة الإجرامية في كل جريمة من جرائم البيئة، سواء ترتب عليها نتيجة مادية بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة.

ثالثاً: العلاقة السببية

ويقصد بها تلك الرابطة التي تصل بين سلوك الجاني وبين النتيجة الإجرامية وتفيد إسنادها إليه، وهي بهذا النحو تعد عنصراً جوهرياً في الركن المادي لجميع الجرائم التي يتطلب القانون لقيامها تحقق نتيجة إجرامية مفهومة على أنها واقعة متميزة عن سلوك الجاني كما هو الوضع في الجرائم الإيجابية، واعتبار علاقة السببية عنصراً في الركن المادي لهذه الجريمة مؤداه بالضرورة أنه حيث تنتفي هذه العلاقة لا يمكن مساءلة الجاني عن جريمة تامة، وإنما تقف مسؤوليته عند حد الشروع إذا توافر لديه القصد الجنائي، ولا تلحقه مسؤولية على الإطلاق عند تخلف هذا القصد¹⁴⁸.

والسلوك الإجرامي في جرائم تلوث البيئة يرتبط بنتيجة محظورة تسبب إخلالاً أو تغييراً في البيئة أو الوسط الطبيعي (مائي، هوائي، غذائي)، ويترتب الخطر أو الضرر كنتيجة من مسببات السلوك الإنساني وبما يحدثه هذا السبب من اختلال في التوازن الفطري الطبيعي أو النوعي بين مختلف عناصر ومكونات البيئة، وإذا كان الركن المادي للجرائم الماسة بالبيئة يتكون من أفعال تطال أياً من عناصرها أو أكثر بالتلويث، فإنه يشترط للقول باكتمال هذا الركن لعناصره أن تنسب هذه النتيجة إلى ذلك النشاط المادي الصادر عن فاعله، بمعنى أن يكون بين النتيجة والنشاط المادي صلة سببية، ولا تظهر المشكلة حينما

146 د. فرج صالح الهرش، جرائم تلوث البيئة دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 365.

147 د. نوار دهم مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2014، ص 396.

148 د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 1990 - 1991، ص 151.

يثبت أن النتيجة الجرمية قد حصلت بصورة مباشرة بناءً على سلوك إجرامي قارفه الفاعل، كحدوث حالة وفاة أو اضرار أو تسمم نتيجة استنشاق هواء ملوث أو تناول مياه ملوثة أو فقدان السمع نتيجة ضوضاء عالية¹⁴⁹، غير أن الصعوبة تقوم حينما تتداخل في أحداث النتيجة عوامل واسباب متعددة تتفاوت في أهميتها وفي درجة اتصالها بالفعل أو بالفاعل، فقد يتعذر على سبيل المثال إرجاع النتيجة الجرمية كالإصابة بالسرطان أو العقم إلى فعل التعرض للإشعاعات المؤينة، إذا تداخلت معها أسباب أخرى كالمرض السابق أو تناول الأغذية ملوثة لفترة طويلة أو لأي سبب آخر مما يثير صعوبة تعيين المسؤول عنها¹⁵⁰، لذا اختلفت الآراء في تحديد العلاقة بين الفعل والنتيجة، وكان اختلاف هذه الآراء يدور حول البحث عما إذا كانت العلاقة تقوم بين الفعل والنتيجة لمجرد كون الفعل عاملاً من العوامل التي أدت إلى النتيجة، أم يتعين أن تكون للفعل أهمية خاصة تميزه عن العوامل التي ساعدت على تحقيق النتيجة¹⁵¹.

الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة

وهو القصد الجنائي العلم والإرادة، وحتى يتحقق الركن المعنوي وتترتب المسؤولية بحق الجاني لا بد من قصد جنائي. وتدرج مراتب الارتباط من العمد ثم قصد المتعدي، وجريمة تلوث البيئة قد تحدث عن قصد جنائي وقد تقع بسبب التفريط والاهمال و عدم الاحتياط. ومراتب ارتباط الإرادة بماديات الجريمة يجب مراعاتها عند تقدير العقوبات المتصلة بالإجرام البيئي كما يجب مراعاة حالات انعدام الإرادة كما في الحادث الفجائي والقوة القاهرة وحالة الضرورة، لذلك يتخذ الركن المعنوي في الشرائع الحديثة إحدى صورتين أصليتين ناشئة عن الكيفية التي اتجهت بها الإرادة عند مخالفتها للقانون، فقد تنصرف عمدة إلى أحداث الفعل والنتيجة اللذين يحظرهما القانون متخذة صورة القصد الجنائي وبه تكون الجريمة عمدية، وقد تنصرف إلى مجرد أرادة الفعل المادي دون النتيجة متخذة صورة الخطأ غير العمدية وبه تكون جريمة التلويث غير عمدية¹⁵².

أولاً: جرائم البيئة العمدية

يتحقق الركن المعنوي في جرائم تلويث البيئة العمدية بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني باعتباره صورة متعمدة لمخالفة القاعدة القانونية، ويعتبر القصد الجنائي أخطر صورة للركن المعنوي، لأنه ينطوي على معنى العدوان المتعمد على الحقوق والقيم، وذلك لأن أرادة الجاني تنصرف فيه إلى السلوك الإجرامي وإلى النتيجة الإجرامية المترتبة عليه¹⁵³، وعليه فإن الجرائم العمدية هي تلك الجرائم التي يلزم توافر القصد الجنائي فيها وينبغي للزوم اثباته أن يعلم المتهم بماديات الفعل المرتكب وأن تتجه أرادته نحو تحقيق النتيجة الجرمية وهذا هو القصد الجنائي العام، وبالتالي فإذا كان القصد الجنائي هو أرادة تحقيق الواقعة الإجرامية مع العلم بعناصرها المكونة لها، فمعنى ذلك أنه يقوم على عنصرين، الأول هو العلم بأركان الجريمة والثاني اتجاه أرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المعاقب عليه¹⁵⁴.

لا بد من التنويه إلى أن القصد الجنائي يكتمل بتوافر عنصر الإرادة بجانب عنصر العلم، ورغم أهمية عنصر العلم وضرورته إلا أن الإرادة تمثل الصفة المميزة للقصد الجنائي عن غيره من صور الركن المعنوي. فهي جوهر القصد الجنائي. فلا يكفي لتوافر القصد الجرمي إحاطة علم الجاني بعناصر الفعل

149 د. محمد مؤنس محب الدين، البيئة في القانون الجنائي، مرجع سابق، 1995، ص 78.

150 د. نوار دهم مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 399.

151 د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 68.

152 د. عبد الفتاح مصطفى الصبفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، 1987، ص 284.

153 د. فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 467.

الاجرامي على التفصيل المتقدم وإنما يلزم بالإضافة إلى ذلك أن تتجه أرائته إلى تحقيق هذا الفعل بعناصره، وأرائته أيضاً في تحقيق النتيجة وذلك في الحالات التي يتطلب فيها القانون نتيجة معينة. وبالتالي فإنه إذا تخلفت أحد هذه الأركان كان يكون الفاعل على غير علم بأن سلوكه مجرم أو لم تتجه أرائته إلى تحقيق النتيجة الجرمية فيدخل فعله تحت جرائم البيئة غير العمدية¹⁵⁵.

ثانياً: جرائم البيئة غير العمدية

يتضح مفهوم القصد الجرمي في الجرائم المقصودة، في حين تقوم الجرائم غير المقصودة على الخطأ الجزائي الذي يتمثل بالإهمال وقلة الاحتراز وعدم مراعاة القوانين والأنظمة، فالخطأ يكون إذا نجم الفعل الضار عن إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة¹⁵⁶، فعلى سبيل المثال قد ترتكب الجريمة ضد البيئة بإهمال ينطوي على سلوك سلبي يقع بطريق الترك والامتناع وقوامه التفريط فيما تقضي به قواعد الخبرة العامة بحيث لا تتخذ الاحتياطات الكافية التي من شأنها الحيلولة دون وقوع النتيجة الضارة أو الخطرة، كإهمال مالك المصدر المشع في اتخاذ الإجراءات الوقائية للحيلولة دون وقوع الاخطار التي يتسبب بها المصدر عند تسرب الاشعاعات المؤينة¹⁵⁷، وبالتالي يتضح أن الخطأ غير العمدية هو جوهر الجريمة غير العمدية، وفيه تتصرف أرادة الجاني إلى النشاط دون النتيجة، ولكن القانون يلقي تبعاتها عليه نظراً لما أنطوى عليه سلوكه من خطأ تسبب عنه وقوع الضرر، فغاية الأمر أنه في القصد الجنائي تتجه أرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل فقط دون النتيجة أي دون تحقيق أي وضع إجرامي معين أو ترتيب أي ضرر مما يحظره القانون ويعاقب عنه¹⁵⁸.

وعلى ذلك فإن الخطأ الجزائي يتطلب لتحقيقه أن يكون الفاعل قد أراد ارتكاب السلوك الاجرامي، ولكن عند هذا الحد يقف دور الإرادة في الخطأ، فالخطأ يفترض ألا يكون الجاني قد أراد الواقعة الاجرامية ويكون ذلك في الحالة الأولى أنه لا يتمثل الفاعل في ذهنه على الإطلاق أن يحقق سلوكه الواقعة الاجرامية، ويسمى الخطأ في هذه الحالة بالخطأ البسيط أو الخطأ الواقعي، أما الحالة الثانية فيتتمثل الفاعل هذه الواقعة على أنها ممكنة أو محتملة الوقوع ويمضي في سلوكه مؤملاً عدم حدوثها ومرجاً عدم تحققها ويوصف الخطأ بالخطأ الواعي أو بالخطأ مع التوقع¹⁵⁹.

الفرع الرابع: المفهوم الدولي للجريمة ضد البيئة

وردت قيود عديدة في بعض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والخاصة بأطراف النزاعات المسلحة كحظر استعمال أنواع معينة من الأسلحة المضرة بالبيئة، حيث جاء في اتفاقية لاهاي لعام 1907م، المادة 22 أن حق المتحاربين في اختيار وسائل الإضرار بالعدو ليس حقاً مطلقاً من أية قيود أو حدوده كما ورد في ديباجة الاتفاقية الخاصة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة على أن "حق الأطراف في النزاع المسلح باختيار أساليب ووسائل القتال ليس بالحق غير المحدود" كما جاء في الاتفاقية الخاصة بحظر و تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة الديباجة "أنه من المحظور استخدام أساليب ووسائل حربية يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب للبيئة الطبيعية أضرار بالغة واسعة النطاق وطويلة الأمد"، وحظر البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف استعمال وسائل أو أساليب القتال التي يتوقع منها أن تسبب أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد للبيئة الطبيعية مادة الخامسة والثلاثين، وجاء في المادة

154 د. نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 410 .

155 د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة مرجع سابق، ص 298-302 .

156 د. ابتسام سعيد المكاوي، جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 75.

157 د. نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 414 .

158 د. فرج صالح الهرشي، جرائم تلوث البيئة دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 501 .

159 د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 551 .

الأولى من الاتفاقية الخاصة بحظر الاستخدام العسكري "تتعهد الدول الأطراف بعدم القيام باستخدام عسكري أو باستخدام عدائي آخر للتقنيات التي تؤدي إلى إحداث تغييرات بيئية تكون لها آثار بالغة الضرر أو واسعة النطاق طويلة الأمد كوسيلة لإلحاق الدمار والخسائر والأضرار بأية دولة طرف في الاتفاقية"¹⁶⁰، لذلك تعرف الجرائم البيئية بالجرائم التي تتم بسلوك إيجابي أو سلبي قبل شخص من أشخاص القانون الدولي مع علمه بحرمة السلوك المرتكب بأن يترتب على هذا السلوك ضرر بالبيئة الطبيعية على مستوى دولي¹⁶¹، أي أنه يمكن تقسيم أركان الجريمة البيئية إلى ثلاثة أركان: الركن المادي و المتمثل بصور فعل إيجابي أو سلبي يترتب عليه إلحاق ضرر بالبيئة، الركن المعنوي المتمثل بالعلم بحرمة الفعل أو السلوك مع توافر أرادة ارتكابه، الركن الدولي الذي يشترط أن تتم الجريمة البيئية على نطاق دولي أي تترتب آثاره من دولة إلى دولة أخرى أو من أحد أشخاص القانون الدولي ضد الآخر¹⁶².

وقد تعد الجريمة البيئية جريمة إرهابية فلا جدال أن (الباعث/الدافع) إلى ارتكاب الجرائم التي تستهدف البيئة، يؤثر على الوصف الذي يمكن أن تتخذ هذه الجرائم، فمتى كان الباعث محدودا نطاقه ومرتبطا بغاية مادية لدى الجاني، صنف الجرائم البيئية ضمن الجرائم العادية كما هو الشأن بالنسبة للاستغلال غير المرخص للثروة الطبيعية الغابوية أو الصيد البحري العشوائي في أماكن غير مرخص بها في أوقات ممنوعة، وعلى النقيض من ذلك فإذا ارتبطت هذه العينة من الجرائم بمشاريع أو مخططات تستهدف تدمير الثروة البيئية، أو تلويث المجال البيئي، وقصد خلق فوضى عارمة يتم على أثرها المس بالنظام العام والأمن العمومي مما يترتب عنه إشاعة الذعر والترهيب بين عموم المواطنين أصبحت جرائم إرهابية. فالركن المادي وهو فعل مادي يتمثل في إدخال أو وضع مادة تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو المجال البيئي للخطر سواء تعلق الأمر بالهواء أو الأرض أو الأنهار أو المياه الإقليمية، والركن المعنوي وهو توجيه أرادة الجاني نحو تحقيق الباعث الدافع لارتكاب الجرم الإرهابي، من ذلك مثلا، الإقدام على تلويث مياه الأنهار بسوائل أو نفايات سامة أو رش مناطق زراعية بمبيدات سامة تقضي على المحاصيل الزراعية أو تسريب مواد كيميائية قاتلة أو مدمرة بأحواض السدود ومناطق المعالجة الآلية لمياه الشرب¹⁶³.

ومن الأمثلة التي تتجه فيه نية الجناة إلى المساس بالنظام والأمن العام وإشاعة الفوضى والاضطراب وانعدام الأمن بين أفراد المجتمع، وعليه تشير هنا لنص المادة 314 من قانون العقوبات اللبناني الذي جاء فيها "يعني بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي لإيجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما"، فهذا النص يدل دلالة واضحة على دخول الإرهاب بمفهومه المرن في مجال البيئة، بحيث أنه يعتبر من الإرهاب أي عمل بأي وسيلة ارتكب من شأنه أن يحدث خطرا عاما، وما التلوث إلا ذلك الخطر الذي تتصف عموما بالأنواع المؤثر على مستوى الدولة ككل إن لم يتعداها لغيرها من الدول، مما يجعل القائمين بتلك الأعمال عرضة لأشد العقوبات المقررة للأعمال الإرهابية¹⁶⁴.

160 lhl-databases.icrc.org/docs

161 أ. عبد العزيز بن محمد الصغير، الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة والقانون، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، سنة 2015، ص 341

162 د. خالد طعمة صغفك الشمري، القانون الجنائي الدولي، المسؤولية الجنائية الدولية، الكويت، ط2، سنة 2005، ص 80-81،

163 قرار مجلس الوزراء رقم 243 لسنة 2005 بنظام حماية الثروة السمكية، المقتني - صفحة جامعة بيرزيت الإلكترونية.

164 www.ip.gov.lb/files.pdf

أما في فرنسا فنجد القانون رقم 92/686 الصادر في 1992/07/24 الذي تضمن بابا خاصا عن الإرهاب في الكتاب الرابع منه، بعنوان "الجنايات ضد الأمة والدولة والسلم العام"¹⁶⁵، وذلك في المواد 5/422-1/421 التي تطرقت إلى أعمال الإرهاب والأشخاص المسؤولة عنه والعقوبات المفروضة عليهم، وأسباب الإعفاء أو تخفيض العقاب¹⁶⁶. فهذا القانون أورد جريمة جديدة لم يعرفها التشريع الفرنسي من قبل و هي جريمة الإرهاب البيئي، استحدثها القانون الجديد، حيث تنص المادة 1/421 من قانون العقوبات الفرنسي على أنه: "يعتبر عملا إرهابيا إدخال إلى الجو أو على الأرض أو المياه بما في ذلك مياه البحر الإقليمي مادة من شأنها أن تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو الوسط الطبيعي للخطر"¹⁶⁷، والإرهاب البيئي ليس مجرد حالة نظرية بعيدة عن الواقع، بل تشهد الوقائع حدوثه، سواء إلى إطار النزاعات المسلحة "حرب الخليج حيث تدمير البيئة بكل مستوياتها الطبيعية، الحضارية، الثقافية"، أو حالة الثورات¹⁶⁸.

وليس هناك ما يماثل إسرائيل في ممارستها إرهاب الدولة على الوهم. حيث تلجأ إلى كل الوسائل والأساليب لقتل وتدمير الحياة الفلسطينية، ومن ضمنها تلويث مصادر المياه، تلويث الغداء، وتدمير الأرض الزراعية، وسحب الرمال الفلسطينية، حيث مئات الكيلومترات من الأراضي الزراعية تم تجريفها، واقتلاع أشجارها إضافة إلى نقل النفايات وتهريبها من المصانع الإسرائيلية إلى أراضي القطاع والضفة. فتجريم هذا النوع من الإرهاب منصب على واقع ملموس وليس مجرد وهم¹⁶⁹.

يبدو أنه يجب أن تتضمن نصوص القانون الجنائي مواد تجرم الأفعال التي تضر بالبيئة، حتى وأن لم ترتبط بأفعال إرهابية كما هو منصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب، لأن المس بالبيئة في حد ذاته إرهاب في حق الإنسانية. خاصة وأن الجريمة البيئية تنطلق خصوصيتها من أهمية الضحية حيث لا تنال فردا أو مصلحة بذاتها بل تنال مجموع أفراد أو مصالح المجتمع البشري¹⁷⁰.

الفرع الخامس: مفهوم الجريمة البيئية الدولية ايكولوجيا تاريخها وتطبيقاتها أولا: تعريف الإكوسيد Ecocide :

تعرف الإكوسيد (الجريمة الخامسة) بأنها تدمير مساحات واسعة من البيئة الطبيعية من خلال النشاط مثل الحرب النووية، والإفراط في استغلال الموارد، أو إلقاء المواد الكيميائية الضارة¹⁷¹، أو تدمير كامل لمنطقة من البيئة الطبيعية، وخاصة من قبل الإنسان¹⁷²، عرف هذا المصطلح في مطلع 1969¹⁷³، إكو- سايد مستمدة من اليونانية "أويكوس - oikos" معنى "منزل" أو "الوطن" و اللاتينية "أوكيدير - occidere" معنى "ضرب، هدم، قتل". وهو يترجم حرفيا إلى قتل منزلنا، الوحيد لدينا: الأرض، أي تدمير البيئة العالمية.

165 د. محمد خالد جلال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى 2006 ص

166 د. عطا الله إمام حسن، الإرهاب النسيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية 2004، ص 619

167 عمر مكي، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر 0401_004_ihl_in_contemporary_conflicts_ar_web.pdf، ص 6

168 د. محمد خالد جلال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم مرجع سابق، ص 83

169 ليان مكاي، نحو ثقافة سيادة القانون، دليل الموارد، معهد الولايات المتحدة للسلم، واشنطن، ط1، سنة 2015، ص 152 وما بعدها

170 حسنة كجي، الجريمة البيئية جريمة إرهابية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني، ص6، 2017/11/26/9921، <https://mahkamaty.com/blog/2017/11/26/9921>

Dictionary.com Unabridged Based on the Random House Dictionary, © Random House

Collins English Dictionary - Complete & Unabridged 2012 Digital Edition © William Collins Sons & Co. Ltd. 1979, 1986 © HarperCollins Publishers 1998, 2000, 2003,

Dictionary.com Unabridged Based on the Random House Dictionary, © Random House

Collins English Dictionary - Complete & Unabridged 2012 Digital Edition © William Collins Sons & Co. Ltd. 1979, 1986 © HarperCollins Publishers 1998, 2000, 2003,

2005, 2006, 2007, 2009, 2010

<https://www.collinsdictionary.com/dictionary/english/ecocide> 173

وتعرف جريمة إيكوسيد على أنها تلك الأضرار الواسعة النطاق أو تلك التي تؤدي إلى تدمير النظم الإيكولوجية للأرض بطريقة تتجاوز حدود نظمها الطبيعية من القدرة على الصمود. ونتيجة لذلك يجب أن يكون هنالك تغييرا هاما ودائما في المشاعات العالمية أو النظم الإيكولوجية للأرض - التي تعتمد عليها وبشكل حيوي الحياة على الأرض عموما والبشرية بشكل خاص.

ويمكن الإشارة من خلال المشاعات العالمية بأنها تتكون من المحيطات والبحار خارج المياه الإقليمية، والغلاف الجوي، والغلاف الجوي الخارجي والكيمياء الخاصة بها، والقطب الشمالي، والقطب الجنوبي، والأنهار والبحيرات العابرة للحدود، والمياه الجوفية، والأنواع المهاجرة، والدورات الكيميائية الجيولوجية، والارث الجيني، فكل هذه الكيانات التي لا تنتمي حتى الآن لأحد، والتي تسمى "ريس نوليوس - Res nullius" في القانون، يجب أن تنتمي الآن إلى الجميع ويجب أن لا تبقى مسرح التلوث والافتراس المسمي، وبالتالي سيكون ذلك حماية حقيقية للنظام البيئي العالمي، ولم يعد من الممكن المطالبة بمبدأ السيادة الوطنية بتجنب أي نوع من المسؤولية عن الآثار البيئية.

وتعتبر أيضا الإكوسيد تدمير النظم الإيكولوجية وقد تكون مساوية للجريمة ضد الإنسانية والأجيال المقبلة لأنها تهدد ظروفها المعيشية الحيوية، وبالتالي، لا يجوز السماح لهذا النوع من الإبادة الجماعية بالخروج عن الولاية القضائية الدولية باسم السيادة الوطنية، ولا يجوز التفاوض بشأنها من خلال أدوات السوق وحقوق التداول، فالمشاعات العالمية، والنظم الإيكولوجية للأرض، والحدود الكوكبية يمكن اعتبارها معايير علمية تجعل من الممكن وضع إطار داخلي يهدف إلى خلق القدرة على حماية البيئة العالمية بطريقة تتجاوز الحدود الوطنية، ويمكن ذلك أيضا السلطات القضائية الوطنية من المقاضاة عندما تتعرض النظم الإيكولوجية الحيوية للخطر داخل أراضيها الوطنية.

و الإكوسيد (Ecocide) تختلف اختلافا جوهريا عن الجينو سايد (Genocide) التي تهدف إلى إبادة الجنس البشري أي إلى قتل الجماعات أو المجموعة البشرية بوسائل مختلفة وتعتبر من الأعمال الخطيرة التي تهدد أمن وسلامة المجتمع لأنها تؤدي إلى إبادة أو اضطهاد كائنات إنسانية كلياً أو جزئياً بسبب طبيعتهم الوطنية أو العرقية أو السلالية أو الدينية، وهي ترتكب بصورة عمدية ولا تنحصر آثارها على الوضع الداخلي للدولة التي تقع في نطاق حدودها الإقليمية وإنما تمتد حتى إلى الأسرة الدولية بسبب آثارها الشاملة، وهي ليست من الجرائم السياسية وإنما تعد من الجرائم العمدية العادية حتى وإن ارتكبت بباط سياسي¹⁷⁴.

فقد جاءت المادة 6 في ميثاق نورنبورغ بقواعد جديدة عندما نصت على أن الجرائم ضد الإنسانية و التي تثير المسؤولية الفردية هي " القتل، الإبادة، الاستبعاد، الترحيل، والأعمال غير الإنسانية التي ترتكب ضد أي من السكان المدنيين، قبل أو بعد الحرب، أو الاضطهاد لأسباب سياسية، عنصرية أو دينية ... تقع بارتباطها مع أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، بغض النظر عن كونها تشكل أو لا تشكل خرقاً لقانون الدولة التي ارتكبت في ظل هذه الجرائم ".

يشير نص المادة (6) المتقدم إلى ارتكاب الفعل قبل أو بعد الحرب.... ضد أي فئة من السكان المدنيين... بغض النظر أنها تشكل أو لا تشكل خرقاً لقانون الدولة الذي ارتكبت في ظل هذه الجرائم.

فبالنسبة للنقطة الأولى يفيد النص أن القانون الدولي يرتب المسؤولية الجنائية الفردية في زمن السلم و الحرب على حد سواء. أما بالنسبة للنقطة الثانية، فتعني أن السكان المدنيين في حمى القانون الجنائي دون أن يكون ستار سيادة الدولة عائقاً دون ذلك، فالمسؤولية الجنائية الشخصية لسلطات الدولة تثار

174 مصطلح genocide لفظ مركب يتألف من التعبير اليوناني genos و يعني عنصر race . nation قيلة tribe و التعبير اللاتيني cide الذي يعني القتل .

سواء ارتكبت تلك الجرائم ضد مواطنيها أم ضد الأجانب. وتفيد النقطة الثالثة علوية القانون الدولي على القانون الداخلي، وتفيد أن الجماعة الدولية لها حق التدخل في أمور كانت سابقة تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدولة و سيادتها، وبالتالي أصبحت المبادئ التي جاء بها ميثاق نورنبورغ بخصوص الجرائم ضد الإنسانية من المبادئ العامة للقانون الدولي¹⁷⁵.

ثانيا: تاريخ الجريمة الدولية وإقصاء الجريمة الخامسة الإكوسيد
وفق التسلسل التاريخي لتحديد الجرائم الدولية المعتمدة يتم إقصاء أهم وأخطر جريمة دولية وهي تعادل جريمة الجينوسايد الا وهي جريمة الإكوسيد وفق ما يلي:

- 1945 ميثاق الأمم المتحدة: المادة (13) البند (1)- تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد: الفرع (أ) إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه¹⁷⁶.
- 1947 قرار الجمعية العامة 174 (II): إنشاء لجنة القانون الدولي والموافقة على نظامها الأساسي. وقرار الجمعية العامة 177 (II): إعداد مشروع مدونة الجرائم المرتكبة ضد السلام و أمن البشرية (أعيدت تسميتها إلى نظام روما الأساسي من عام 1998). وقرار الجمعية العامة 178 (II): مشروع إعلان بشأن حقوق الدول وواجباتها¹⁷⁷.
- 1948 وتنشئ الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي من أجل "تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه"¹⁷⁸. A/RES/174(II).
- 1970 فصاعدا: كان هناك دعم متزايد من الحكومة والأمم المتحدة والمجتمعات المحلية بما في ذلك إيكوسيد باعتبارها الجريمة الدولية الخامسة للوقوف جنبا إلى جنب مع جريمة الإبادة الجماعية من خلال تعديل نظام روما الأساسي. ومن المسلم به كجزء من هيئة ناشئة من قانون الأرض أو الفقه الأرض. وقد حددت محكمة العدل الدولية في حكم قضائي عام 1970 في قضية "قضية الجر في برشلونة" فئة من الالتزامات الدولية بوصفها "الالتزامات تجاه الكافة"، وهي التزامات تقع على عاتق الدول تجاه المجتمع الدولي ككل، وتهدف إلى حماية وتعزيز القيم الأساسية والمصالح المشتركة للجميع¹⁷⁹.
- 1978 يبدأ العمل بمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وفي الوقت نفسه، تناقش مسؤولية الدول والجرائم الدولية وصياغتها¹⁸⁰.
- 1998 ويتضمن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، الذي أعيد تسميته نظام روما الأساسي، أربع جرائم دولية فقط (ناقص الإكوسيد) وهو الوثيقة التأسيسية للمحكمة الجنائية الدولية. تصنف المحكمة الجنائية الدولية كمحكمة أخيرة - لاستخدامها عندما تكون الدولة إما غير راغبة أو غير قادرة على تقديم ملاحقاتها قضائيا على جرائم دولية.
- 2001 مشاريع مواد بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا. وقد حذفت المادة 19 (جرائم الدولة)¹⁸¹.

175 عباس هاشم السعدي ، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ، مصر ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، 2002 ، ص 94 .

هذا ولا يذهب الفقه بعيدا عن هذا التحديد الرسمي الصادر عن الأمم المتحدة لهذه الجريمة ، فقد قيل ان جريمة الإبادة هي القتل الجماعي المرتكب عن سبق الإصرار من قبل بعض الجماعات المسيطرة على سدة الحكم ، الموجه ضد جماعة مستهدفة لسبب ما ، و جاء في تعريف آخر بان جريمة الإبادة تعني التهديد المنظم لكيان جماعة ما برنية من قبل الجهاز البيروقراطي في دولة ما .

<http://www.un.org/en/documents/charter/chapter4.shtml> 176

<http://www.un.org/documents/ga/res/2/ares2.htm> 177

http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/174%28II%29 178

The Barcelona Traction case [1970] ICJ Rep 3, page 33, paras 33 & 34 179

http://legal.un.org/docs/?path=../ilc/publications/yearbooks/english/ilc_1978_v2_p2.pdf&lang=EFS 180

Report of the ILC on the Work of its Fifty-third Session, UN GAOR, 56th Sess, Supp No 10, A/56/106 181

- 2002 بدأ نفاذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹⁸²، بما في ذلك أربعة جرائم دولية فقط والتي تتمثل في "أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي ككل".
- قانون الإبادة الجماعية أكثر من 40 عاما من الخطاب الذي يحيط ويعطي وزنا قانونيا للمقترح المقدم في العام 2010 لقانون إيكوسيد. إن مفهوم إنشاء جريمة دولية لإبادة الأجناس له تاريخ يعود إلى السبعينات.
- 1970 قد سجلت كلمة "إبادة الأجناس" في مؤتمر الحرب والمسؤولية الوطنية في واشنطن 1970، حيث اقترح آرثر غالستون اتفاقا دوليا جديدا لحظر الإغراق. كان غالستون عالم الأحياء الأمريكي الذي حدد الآثار التفسيرية للمادة الكيميائية التي تطورت لاحقا إلى عامل أورانج. وفي وقت لاحق تطور ليصبح علم الأخلاقيات علم الأحياء، وكان هو الأول عام 1970 ليطلق تسمية الأضرار الهائلة وتدمير النظم الإيكولوجية باعتبارها (إيكوسيد).
- 1972 في مؤتمر الأمم المتحدة المعني باستكشاف البيئة البشرية في ستوكهولم (الذي اعتمد فيه إعلان ستوكهولم) أولوف بالم رئيس وزراء السويد، في خطابه الافتتاحي تحدث صراحة عن حرب فيتنام كجريمة إيكولوجية، ونوقش في الأحداث غير الرسمية بالتوازي مع مؤتمر ستوكهولم الرسمي للأمم المتحدة حول البيئة البشرية. كما ندد آخرون من بينهم انديرا غاندي من الهند وتانج كه زعيم الوفد الصيني بالحرب من الناحية البشرية والبيئية. ودعوا أيضا إلى أن تكون جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية. وقد شكل في المؤتمر فريق عامل معني بالجرائم المرتكبة ضد البيئة، وقدم مشروع اتفاقية لإبادة الأجناس إلى الأمم المتحدة في عام 1973¹⁸³.
- وفي عام 1972، رعى داي دونغ، وهو فرع من الزمالات الدولية للمصالحة، اتفاقية بشأن الحرب الإيكولوجية التي وقعت في ستوكهولم، السويد. وجمعت الاتفاقية العديد من الناس بما في ذلك الخبراء ريتشارد أ. فالك، خبير في القانون الدولي لجرائم الحرب وروبرت جاي ليفتون، متخصص في علم النفس. ودعت الاتفاقية إلى وضع اتفاقية للأمم المتحدة بشأن الحرب الإيكولوجية، التي ستسعى، ضمن أمور أخرى، إلى تعريف وإدانة الإبادة الجماعية باعتبارها جريمة حرب دولية. وقد صاغ ريتشارد أ. فالك اتفاقية لإبادة الأجناس في عام 1973، وأعلن صراحة في البداية أنه يعترف "بأن الإنسان قد ألحق، سواء عمدا أم عن غير عمد، بأضرار لا يمكن إصلاحها للبيئة في أوقات الحرب والسلام"¹⁸⁴.
- واعترف منذ البداية بأن عنصر النية لا ينطبق دائما. "إن النوايا قد لا تكون مستحيلة فقط من دون قبول، ولكن، أعتقد، أنها غير ذات أهمية في الأساس"¹⁸⁵
- 1970 وأدت فكرة توسيع نطاق اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948 إلى إجراء تحقيق واسع النطاق بشأن ما إذا كان ينبغي إدراج الإكوسيد كجريمة دولية من جانب الأمم المتحدة. وأعدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات دراسة تناقش فعالية اتفاقية الإبادة الجماعية، تقترح اعتماد الإبادة الجماعية والإبادة الجماعية الثقافية على قائمة الجرائم. وفي السنوات التالية التي جعلت جريمة الإبادة الجماعية، بحثت من قبل مختلف الفرق وأشير إليها في عدة دراسات. على الرغم من أن وثائق المصدر الرئيسي ليست شاملة أو متاحة بشكل كامل، إلا أن بعض الوثائق الرئيسية مدرجة هنا.

¹⁸² <http://legal.un.org/icc/statute/rome.htm>

¹⁸³ Megret, Frederic. "The Case for a General International Crime Against the Environment" (2010).

¹⁸⁴ Falk, Richard A. "Environmental Warfare and Ecocide – Facts, Appraisal, and Proposals" In: Thee, Marek (ed.) Bulletin of Peace Proposals, Volume 1 (1973).

¹⁸⁵ Weisberg, Barry. Ecocide in Indochina, Canfield Press, San Francisco (1970).

- 1978 وتشمل مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول والجريمة الدولية ما يلي: "جريمة دولية قد تنشأ عن جملة أمور منها: (د) الإخلال الجسيم بالتزام دولي ذي أهمية أساسية لصون البيئة البشرية والحفاظ عليها، مثل تلك التي تحظر التلوث الهائل للغلاف الجوي أو في البحار". أما المؤيدون الذين أعربوا عن تأييدهم لجريمة الإبادة الجماعية فقد كانوا رومانيا والكرسي الرسولي والنمسا وبولندا ورواندا والكونغو وعمان، ونوقشت عملية إبادة الأجناس للنظر فيها في اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دراسة مسألة منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بتاريخ 4 تموز 1978¹⁸⁶.

- 1985 واستمر التصدي لعملية الإبادة الجماعية كجريمة. وقد أعد المقرر الخاص آنذاك، بنيامين ويتاكر¹⁸⁷، تقرير ويتاكر الذي كلفته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشأن مسألة منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها. "بيد أن بعض أعضاء اللجنة الفرعية اقترحوا توسيع تعريف الإبادة الجماعية ليشمل الإبادة الجماعية الثقافية أو الاثنية والإبادة الجماعية: أي مقترحات لتعديلات سلبية، لا يمكن اصطلاحها في كثير من الأحيان، على البيئة، فعلى سبيل المثال من خلال "التفجيرات النووية والأسلحة الكيميائية والتلوث الخطير والأمطار الحمضية أو تدمير الغابات المطيرة - التي تهدد وجود جماعات بأكملها، سواء عمدا أو إهمالا جنائيا". هنالك مشروع قرار أعدته لجنة حقوق الإنسان قدمه ديشينس وموبانغا - شيبويا كجزء من الاستعراض، تضمنت التوصية فيه بتوسيع وتعميق دراسة مفاهيم الإبادة الجماعية الثقافية والاثنية العرقية والإبادة الجماعية. وفي تقرير الأمم المتحدة عن دورتها الثامنة والثلاثين، كان هنالك إشارة مفقودة بشأن ما إذا كانت اللجنة الفرعية قد حددت أخيرا الطريق الذي ستخذه¹⁸⁸.

- 1987 واستمرت مناقشة الجرائم الدولية في لجنة القانون الدولي، حيث اقترح أن "تشمل قائمة الجرائم الدولية" الإبادة الجماعية، كدليل على ضرورة صون البيئة والحفاظ عليها، فضلا عن الاستخدام الأول للأسلحة النووية، الاستعمار، والفصل العنصري، والعدوان الاقتصادي، والارتزاق¹⁸⁹.

- 1991 تتضمن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها اثني عشر جريمة¹⁹⁰، تم استبدال إيكوسيد" الضرر المتعمد والحاد للبيئة" (المادة 26) دون تصويت وأحيلت مشاريع المواد إلى الحكومات لتعليقاتها وإبداء ملاحظاتها.

- 1993 وحتى 29 آذار / مارس 1993، تلقى الأمين العام 23 ردا من الدول الأعضاء ورد واحد من دولة غير عضو. وكانت البلدان التالية: الاتحاد الروسي وأستراليا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا والبرازيل وبلغاريا وبولندا وبيلاروس وتركيا والسويد وفنلندا وكندا وكوستاريكا والنرويج وهولندا وبلاد الشمال الأوروبي (الدانمرك وفنلندا وأيسلندا والنرويج والسويد) وباراغواي وبولندا والسنغال والسودان وتركيا والمملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي وسويسرا¹⁹¹. ولم تعارض سوى ثلاثة بلدان هي هولندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية على إدراج

A/CN.4/SER.A/1978/Add.1 (Part 2), Page 80, Article 19.2.(d). 186

The Whitaker Report E/CN.4/Sub.2/1985/6. 187

E/CN.4/Sub.2/1985/6 188

A/CN.4/SER.A/1987 http://legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/english/ilc_1987_v1.pdf 189

A/CN.4/SER.A/1991 http://legal.un.org/docs/?path=../ilc/publications/yearbooks 190

جريمة بيئية. وأيدت هولندا أربع جرائم فقط فيما عدا الإكوسيد؛ اعترضت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة على مشروع المدونة في حد ذاته¹⁹².

وأشارت الولايات المتحدة إلى "الغموض" وأشارت المملكة المتحدة إلى الجرائم ضد البيئة باعتبارها جريمة دولية غير معروفة وخطوة بعيدة جدا. وبالتوازي مع ذلك، فإن السجلات المتعددة قد وضحت مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية الكبيرة¹⁹³.

وكانت مسألة إضافة اختبار عال للنوايا (العمد) مثيرة للقلق؛ على سبيل المثال، علقت النمسا قائلة: "بما أن مرتكبي هذه الجريمة يتصرفون عادة من دافع الربح، فإن القصد من ذلك لا ينبغي أن يكون شرطا للعقوبة". كما اتخذت كل من أستراليا وبلجيكا وأوروغواي، موقفا مفاده أنه لا يوجد عنصر نوايا¹⁹⁴.

- 1995 وخفضت لجنة القانون الدولي الجرائم الاثنيتي عشرة إلى ستة جرائم. وانتقلت مشاريع مناقشات المدونة إلى اللجنة السادسة في الجمعية العامة فإن اللجنة السادسة في اجتماعها لثاني عشر المنعقد في 12 تشرين الأول 1995: "قدم المقرر الخاص المعني بالموضوع تقريره الثالث عشر الذي يوصي بعدم الإبقاء إلا على ست من الجرائم الاثنيتي عشرة المحددة في القراءة الأولى لإدراجها في المدونة: وهي ... الضرر المتعمد والشديد للبيئة (المادة 26)¹⁹⁵ وتبين السجلات وجود مخاوف، وأسباب الاحتفاظ بها تشمل حقيقة أن الضرر البيئي هو مسؤولية الدولة¹⁹⁶.

في الجلسة السادسة عشرة للجنة السادسة المعقودة في 17 تشرين الأول 1995 تمت ازالة "أضرار متعمدة وشديدة للبيئة". ولم توافق بلدان مختلفة، منها شيلي. وسجل أن الجريمة البيئية خلال فترة السلم قد أزيلت من مشروع مدونة عام 1996 لأن المقرر الخاص أراد "أن يحد من قائمة الجرائم التي سينظر فيها خلال القراءة الثانية على الجرائم التي تعتبر جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها كان من الصعب تحديدها"¹⁹⁷.

- 1996 وفي الوقت نفسه في مؤتمر العمل الدولي "الأضرار المتعمدة والشديدة للبيئة" (المادة 26) كلفت لفريق عمل: "وقررت اللجنة كذلك أن تستمر المشاورات فيما يتعلق في المادة (26) ... قررت اللجنة ... إنشاء فريق عامل يجتمع ... للنظر في إمكانية تضمين مشروع المدونة مسألة الضرر المتعمد والشديد للبيئة¹⁹⁸، وفي العام نفسه، نشر المحامي الكندي / الاسترالي مارك غراي مقترحه لعام 1988 المتعلق بجريمة دولية من جرائم الإبادة الجماعية، استنادا إلى القانون الدولي البيئي والقانون الدولي لحقوق الإنسان¹⁹⁹، وأثبت أن الدول، ويمكن القول إن الأفراد والمنظمات التي تسبب أو تضرر بالبيئة الطبيعية على خرق واسع النطاق واجب الرعاية المستحقة للبشرية بشكل

http://legal.un.org/docs/?path=/ilc/publications/yearbooks/english/ilc_1993_v1.pdf&lang=EFSRAC 191

A/CN.4/SER.A/1993/Add.1 (Part 1) <http://legal.un.org/ilc/publication> 192

A/CN.4/SER.A/1993/Add.1 (Part 2) <http://legal.un.org/ilc/publications> 193

A/CN.4/448 and Add.1 http://legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/english/ilc_1993_v2_p1.pdf 194

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N95/815/69/PDF/N9581569.pdf?OpenElement> 195

A/CN.4/SER.A/1995 196

A/C.6/50/SR.16 197

A/CN.4/SER.A/1996 Add.1 (Part 2) 198

Gray, Mark Allan. "The international crime of ecocide" California Western International Law Journal (1996) volume 26 page 215 199

عام، واقترح أن تعرف هذه الانتهاكات، حيثما كانت متعمدة أو نتيجة تهور أو إهمال، على أنها إيكوسيد حيث تنطوي على أضرار جسيمة أو واسعة النطاق أو دائمة، والعواقب الدولية؛ والنفائات.

تحدث 19 بلدا في اللجنة القانونية لصالح الإبقاء على الضرر الذي يلحق بالبيئة على قائمة الجرائم المشمولة بمشروع المدونة وفي الجلسة نفسها اعترض السيد لوكاشوك: "في الدورة الخمسين للجمعية العامة، أعربت أغلبية الدول الأعضاء عن تأييدها لوصف "الإبادة الجماعية" بأنها جريمة، ولم تعارضها سوى ثلاث دول هي فرنسا والبرازيل والجمهورية التشيكية²⁰⁰، ولكن في غضون أسابيع، خفضت لجنة القانون الدولي مرة أخرى الجرائم الستة إلى أربع جرائم دون تصويت، وفي 5 تموز 1996، اعتمد مشروع القانون النهائي للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها في القراءة الثانية للجنة القانون الدولي، ولم يجر إعادة الإكوسيد وأزيلت "أضرار متعمدة وشديدة للبيئة"، وكذلك القسم الخاص بمسؤولية الدول.

- 1998 أعيد تسمية مشروع المدونة النهائي بوصفه نظام روما الأساسي، واستبعدت الإكوسيد، ولم يقتصر أي ذكر للأضرار البيئية على جرائم الحرب إلا على جريمة السلام، وبموجب اتفاقية تعديل البيئة لعام 1977 (إنمود)، فإن اختبار التدمير البيئي في زمن الحرب هو "واسعة النطاق أو طويلة الأجل أو شديدة"، في حين أن المادة 8 (2) (ب) من نظام روما الأساسي لعام 1998 عدلت اختبار إنمود مع تغيير كلمة واحدة إلى "واسعة النطاق وطويلة الأجل وشديدة". وبموجب المادة 8 (2) (ب) من نظام روما الأساسي، الضرر البيئي هو جريمة فقط في ظروف محدودة عندما "شن عمدا هجوما على علم بأن مثل هذا الهجوم سوف يتسبب في خسائر عرضية في الأرواح أو إصابات للمدنيين أو إلحاق أضرار بالأعيان المدنية أو إلحاق أضرار جسيمة طويلة الأجل وشديدة بالبيئة الطبيعية الأمر الذي من شأنه أن يكون مفرطا بشكل واضح فيما يتعلق بالميزة العسكرية الكلية المباشرة المتوقعة". وأشار كريستيان توموشات إلى أن ذلك تم من أجل "ألا يؤخذ في الاعتبار إلا ضرر الظروف الاستثنائية" بالرغم من الاعتراضات على ذلك²⁰¹.

- 2010 واقترحت المحامية والمؤلفة البيئية الدولية بولي هيغينز على الأمم المتحدة أن تصبح جريمة الإبادة الجماعية الجريمة الدولية الخامسة. ولم تكن في ذلك الوقت على دراية بالتاريخ الذي سبق اقتراحها. ويرد الاقتراح الكامل الذي قدم إلى لجنة القانون الدولي في الفصلين 5 و 6 من كتابها المعنون "القضاء على الإبادة الجماعية: القوانين والحوكمة لمنع تدمير كوكبنا"، الذي نشر في أيلول 2010²⁰². وكتابها الثاني، الأرض هي أعمالنا: تغيير قواعد اللعبة، نشر 29 أيار 2012²⁰³.

- 2011 صاغ هيغينز قانون الإبادة الجماعية 30، الذي تم اختباره بعد ذلك في المحكمة العليا في المملكة المتحدة في محاكمة سورية²⁰⁴.

- 2012 أرسلت ورقة مفاهيم من قبل هيغينز بشأن قانون إبادة الجماعية إلى الحكومات²⁰⁵، وفي حزيران 2012، عرضت فكرة جعل جريمة الإبادة الجماعية على المشرعين والقضاة من جميع

<http://legal.un.org/docs/?path=../ilc/publications/A/CN.4/SR.2448.200>

Tomuschat, Christian. 1996 Yearbook, volume II, page 24.201

Higgins, Polly. Eradicating Ecocide, Shephard Walwyn, (2010).202

Higgins, Polly. Earth is our Business Shephard Walwyn (2012) 203

<http://eradicatingecocide.com/the-law/ecocide-act.204>

أنحاء العالم في المؤتمر العالمي المعني بحكم العدالة والقانون من أجل الاستدامة البيئية الذي عقد في مانغاراتيبا قبل قمة الأرض في ريو +20، مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة. جعلت جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية كأحد أفضل عشرين حلاً لتحقيق التنمية المستدامة في مؤتمر الشباب العالمي في ريو دي جانيرو في حزيران 2012²⁰⁶.

في تموز 2012: أطلق اتحاد حقوق الإنسان بجامعة لندن مشروع الإبادة الجماعية (32) لمواصلة إجراء البحوث في تاريخ قانون الإبادة الجماعية وتطوير القانون كذلك. تمخض عنه ورقة البحث نشرت، بعنوان (إيكوسيد هي الجريمة الخامسة المفقودة ضد السلام)²⁰⁷.

- أكتوبر 2012: اجتمعت مجموعة من الخبراء في المؤتمر الدولي الجريمة البيئية: التهديدات الحالية والناشئة، الذي عقد في روما بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الذي استضافه معهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة بالتعاون مع الأمم المتحدة برنامج البيئة ووزارة البيئة (إيطاليا). وسلم بأن الجريمة البيئية شكل جديد هام من أشكال الجريمة المنظمة عابرة للحدود التي تحتاج إلى استجابة أكبر. وكان من بين النتائج، أن يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومعهد الأمم المتحدة الإقليمي لبحوث الجريمة والعدالة بإجراء دراسة عن تعريف الجريمة البيئية، واقترح جريمة بيئية جديدة، وأن يولي الاعتبار الواجب لتاريخ جعل جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية مرة أخرى²⁰⁸.

ثالثاً: تطبيقات دولية بشأن الجريمة الخامسة

أ- مبادرة المواطن الأوروبي لتجريم الإبادة الجماعية

وفي 22 كانون الثاني 2013، أطلقت لجنة مؤلفة من أحد عشر مواطناً من تسع دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي رسمياً مبادرة "المواطنون الأوروبيون لإنهاء عملية الإبادة الجماعية في أوروبا".²⁰⁹ مبادرة المواطنين الأوروبيين، هي مبادرة أنشأتها معاهدة لشبونة لتعزيز المشاركة والديمقراطية المباشرة وهي وسيلة للمواطنين في الاتحاد الأوروبي لاقتراح اقتراح جديد أو اقتراح تعديلات على التشريع مباشرة إلى المفوضية الأوروبية وهي المؤسسة التي تقترح قوانين الاتحاد الأوروبي الجديدة. وتهدف هذه المبادرة إلى تجريم الإبادة الجماعية والأضرار الواسعة النطاق وتدمير النظم البيئية بما في ذلك الحرمان من الوصول إلى الأسواق للمنتجات القائمة على الإكوسيد إلى الاتحاد الأوروبي والاستثمارات في الأنشطة المسببة لإبادة الأجناس. وقد قام ثلاثة من أعضاء البرلمان الأوروبي، كيث تايلور، وإيفا جولي، وجو لينن بإعطاء أول توقيع في هذا اليوم، وحصلت اللجنة على أقل من 120 000 توقيع، وهو أقل بكثير من العدد المطلوب من التوقيعات البالغ مليون توقيع لكي تنظر فيه اللجنة الأوروبية²¹⁰.

ب- مسؤولية الدولة

ويتحمل قانون الإبادة الجماعية مسؤولية الدولة على عدد من الجبهات:

Higgins, Polly. Concept Paper: Closing the Door to Dangerous Industrial Activity (2012). 205

[http://www.sas.ac.uk/hrc/projects/The University of London Human Rights Consortium Ecocide Project 206](http://www.sas.ac.uk/hrc/projects/The%20University%20of%20London%20Human%20Rights%20Consortium%20Ecocide%20Project)

<http://www.sas.ac.uk/node/1033207>

<http://unicri.it> 208

<http://www.endecocide.eu> 209

Higgins, Polly. Eradicating Ecocide, Shepherd Walwyn, (2010), Chapters 5 & 6. 210

قبل كل شيء جريمة ضمانات حماية الأوبئة ويكفل الحفاظ على النظم الإيكولوجية. ومن ثم تقع على عاتق الدولة مسؤولية ضمان رفاه المواطنين، ويشمل ذلك منع الإبادة الجماعية. ومن مسؤوليات هذه الدولة واجبها في رفع دعاوى جنائية في حالة وجود دليل على وجود خطر إيكوسيد أو خطر حدوثه.

تقع على عاتق الدولة مسؤولية مساعدة الدول الأخرى التي تعاني من إبادة الأجناس، ولاسيما عندما تكون تلك الدولة غير قادرة على الحكم الذاتي (مثل ما يمكن ان يسببه ارتفاع منسوب مياه البحر). وعلى نحو ما اقترحته هيغنز في أول كتاب لها وهو "استئصال الإبادة الجماعية"، يمكن إعادة فتح مجلس الوصاية التابع للأمم المتحدة من أجل دعم ولايته الأصلية - مساعدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: "مصالح السكان ذات أهمية قصوى، تقبل كقوة مقدسة الالتزام بالترويج إلى أقصى حد ... رفاهية سكان هذه الأراضي²¹¹". حيث يعاني إقليم أو ولاية من إيكوسيد يجعل الدولة غير قادرة على الحكم الذاتي، يقترح هيغنز العودة إلى استخدام مجلس الوصاية. ومن خلال إعادة فتح مجلس الوصاية التابع للأمم المتحدة (وهو مغلق منذ عام 1994)، فإن الدول الأعضاء لديها محفل جاهز لتحديد ما هو الدعم والمساعدة من أجل إقامة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تواجه الإبادة الجماعية.

لقد أثبتت شواهد مفادها أن المقاومة يمكن تلبيتها من عدد من البلدان الهامة جدا لجعل جريمة الإبادة الجماعية جريمة. وكما كان الحال في السابق، فإن بضعة اعتراضات من البلدان حالت دون تنفيذ أحد أهم الجرائم. وبالمثل، تسبب ذلك في إزالة مسؤولية الدولة الموازية بموجب المادة 19-3 (د) من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا. بيد أن عددا أكبر من البلدان يميل إلى أن يصبحوا موقعين على نظام روما الأساسي، حيث يعاد العمل بالإبادة الجماعية بسبب شواهد تغير المناخ؛ فإن تعديل نظام روما الأساسي لا يشترط على جميع الأطراف الموقعة الاتفاق.

ج- التطبيق العملي للقانون

أجريت محاكمة صورية في المحكمة العليا في المملكة المتحدة لاختبار الكيفية الدولية وجريمة إيكوسيد التي ستكون عليها من الناحية العملية. وتم محاكمات لثلاث تهم تتعلق بالإبادة الجماعية. وجرى فحص جانب محدد من جوانب الضرر ما إذا كان بالإمكان تكييف الإيكوسيد كجريمة تنطبق عليها الاختبار على النحو المبين في قانون الإبادة الجماعية (اختبار إنمود الانفصالي للحجم أو المدة أو الأثر). وأيدت هيئة المحلفين نتائج الجرم المقترف على تهمتين من الثلاث تهم الموجهة. سكاى نيوز بث مباشر المحاكمة في جميع أنحاء العالم، وفتح مبنى المحكمة للجمهور لمشاهدة على شاشات إضافية. وقد ترأس الفريقان القانونيان كريس باركر للدفاع والمحامي الدولي لحقوق الإنسان مايكل مانسفيلد (كيو سي) كما كان للدعاء دورا في تلك القضايا²¹².

عقدت جلسة استماع بشأن العدالة التصالحية في جامعة إسكس. لورانس كيرشين، وقام رئيس مجلس العدالة الإصلاحية في المملكة المتحدة بتيسير العملية وشملت الجلسة عدد من المشاركين بما في ذلك عضو من شعب الأمم الأولى في شمال كولومبيا البريطانية²¹³.

211 المادة 37 من ميثاق الأمم المتحدة.

212 "UK supreme court explores 'ecocide' in mock trial", Deutsche Welle, 30 September 2011

Rivers, Liz. "Shareholder return – the Nuremburg defence? Ecocide and Restorative Justice" 2012

د- الجريمة الخامسة في قوانين محلية حالية

صنفت عشرة بلدان جريمة الإبادة الجماعية كجريمة خلال زمن السلم. وعلى الرغم من وجود قوانين لإبادة الأجناس، فإن فعالية هذه القوانين تتوقف على عدد من العوامل، منها إنفاذ القانون، واستقلال القضاء، واحترام سيادة القانون. ويصنف العديد من البلدان التي لديها قوانين وطنية لإبادة الأجناس مكانة عالية جدا بالنسبة للفساد ومنخفضة لاحترام سيادة القانون من جانب منظمة الشفافية الدولية.

أ- جورجيا 1999 المادة 409 - الإبادة الجماعية: "الإبادة الجماعية، أي تلوث الغلاف الجوي والأرض والمياه والموارد، والدمار الشامل للنباتات والحيوانات أو أي عمل آخر يمكن أن يسبب بيئيا كارثة - يعاقب عليها ..."

ب- جمهورية أرمينيا 2003 المادة 394. إكتشاد: "التدمير الشامل للنباتات أو الحيوانات، وتسميم والبيئة، والتربة أو الموارد المائية، فضلا عن تنفيذ إجراءات أخرى تسبب الكارثة الإيكولوجية، يعاقب ..."

ج- أوكرانيا 2001 المادة 441: إيكوسيد: "التدمير الشامل للنباتات والحيوانات وتسميم الهواء أو الماء والموارد، وأي أعمال أخرى قد تسبب كارثة بيئية، يعاقب عليها ..."

د- بيلاروس 1999 المادة 131. إيكوسيد: "التدمير الشامل المتعمد للنباتات والحيوانات، أو تسميم الهواء أو الماء، أو ارتكاب أعمال متعمدة أخرى يمكن أن تسبب كارثة إيكولوجية (إيكوسيد) يعاقب ..."

هـ- كازاخستان 1997 المادة 161 - الإكوسيد: "التدمير الشامل للنباتات أو الحيوانات، وتسميم الغلاف الجوي، وموارد الأراضي أو المياه، فضلا عن ارتكاب أعمال أخرى تسببت أو تسببت في حدوث سببية الكارثة الإيكولوجية - يعاقب عليها ..."

و- قيرغيزستان 1997 المادة 374. إيكوسيد: "الدمار الهائل للممالك الحيوانية أو النباتية، التلوث من الغلاف الجوي أو الموارد المائية، وأيضا ارتكاب إجراءات أخرى قادرة على التسبب في الكارثة الإيكولوجية، يعاقب عليها ..."

ز- جمهورية مولدوفا 2002 المادة 136. الإبادة الجماعية: "التدمير الشامل المتعمد للنباتات والحيوانات، وتسميم الغلاف الجوي أو الماء والموارد، وارتكاب أفعال أخرى قد تسبب أو تسبب كارثة إيكولوجية يعاقب ..."

ح- الاتحاد الروسي 1996 المادة (358) إيكوسيد: "الدمار الهائل للممالك الحيوانية أو النباتية، تلوث الغلاف الجوي أو موارد المياه، وأيضا ارتكاب إجراءات أخرى قادرة على التسبب كارثة بيئية، يعاقب عليها ..."

ط- طاجيكستان 1998 المادة 400. إيكوسيد: "الدمار الشامل للنباتات والحيوانات، وتسميم الغلاف الجوي أو الموارد المائية، فضلا عن الالتزام بالإجراءات الأخرى التي قد تسبب الكوارث البيئية يعاقب عليها ..."

ي- أوزبكستان 1994 المادة 196. تلوث البيئة الطبيعية: "تلوث أو تلف الأرض أو المياه أو مما أدى إلى حدوث أمراض جماعية للناس، أو وفاة الحيوانات، أو الطيور، أو الأسماك، أو غيرها عواقب وخيمة - يعاقب ..."

ك- فيتنام 1990 المادة 342 الجرائم ضد البشرية: "أولئك الذين، في وقت السلم أو وقت الحرب، يرتكبون أعمالا... وكذلك أعمال الإبادة الجماعية الأخرى أو أعمال الإبادة الجماعية أو تدمير البيئة الطبيعية حكم عليه ..."

يخلص الباحث مما سبق أن المجتمع الدولي دأب ومنذ أمد بعيد على الاهتمام بالبيئة والثروات الطبيعية لأنها تعد مصلحة من المصالح التي يسعى المجتمع الدولي على حمايتها، ولكن إذا ما اصطدم هذا الاهتمام بالمصالح الاقتصادية والسياسية والأمنية فإنه يبقى في ادراج المناكفات والمناظرات البينية بين الدول وخاصة القوية منها، لذلك يجدر برجال القانون عامة ورجال القانون الجنائي بصفة خاصة الأخذ بزمام المبادرة في هذا المجال، وتكوين غطاء قانوني يجمع نصوص حماية البيئة المتناثرة في سلسلة واحدة بحيث تتصدى للأخطار التي باتت تحدث بالبيئة وتهدد الإنسان.

المبحث الثالث: مفهوم حماية البيئة ومبادئها الدولية

المطلب الأول: مفهوم الحماية البيئية

يقصد بمصطلح الحماية المنع والدفاع²¹⁴، وقد يقصد أحياناً لغوياً بالحماية الوقاء أو ستار لتفادي الشمس أو العواصف، أو درع يحمي أحد الأشخاص أو الأشياء من الخطر، والمعاني المرادفة لها كلها نفس الدلالة، أما في اللغة الفرنسية فأن مصطلح حماية "Protection" وهو ذاته في الدلالة في اللغة الإنجليزية، فيقصد به وضع في مأمن ضد الأضرار أو الأخطار²¹⁵.

أن مفهوم الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة، والكوارث الطبيعية والسياسية يتضمن معنيين، أحدهما وقائي احترازي يقصد به "تحرير القيام بالأفعال التي تؤدي إلى قيام المعاناة"، والثاني علاجي، فإذا وقعت الأفعال التي تؤدي إلى قيام تلك المعاناة، فأن تدخل أجهزة الحماية الدولية لتقديم عمليات الإغاثة للحيلولة دون زيادة تلك المعاناة" وهذا هو المفهوم العلاجي للحماية الدولية، ويمكن توسيع نطاق الحماية لجميع جوانب قانون الحرب ليشمل حماية الأعيان المدنية والبيئة الطبيعية، ومن جهة أخرى فأن الحماية تعبر عن قاعدة قانونية أساسية عن تصميم المجتمع الدولي، على منح ضحايا النزاعات المسلحة عدداً من الضمانات²¹⁶.

ومن منظور اللجنة الدولية للصليب الأحمر فالحماية هي المجموعة الكاملة من الخطوات التي تتخذ لوضع ونشر وتطبيق المعايير والمبادئ الإنسانية، كما تشمل قيام اللجنة بأنشطة تهدف إلى صون حقوق الضحايا والحفاظ عليهم من الموت والاعتداء والكره نتيجة وضعهم غير المأمون²¹⁷.

تستهدف الحماية الوقائية الحيلولة دون وقوع أضرار جسيمة بالبيئة الطبيعية، وتتمثل في مجمل القواعد التي تفرض نفسها لتنظيم سلوك المحاربين لعدم الاعتداء على البيئة أبان النزاعات المسلحة، أما الحماية العلاجية: حماية لمعالجة أثر الأضرار دون العمل على إزالتها من خلال وضع جميع الوسائل والطرق المنصوص عليها قانوناً والتي تأخذ بعين الاعتبار مجمل المجهودات المبذولة وقت السلم و زمن النزاعات المسلحة موضع التنفيذ بهدف تطبيقها واحترامها، كما أن الحماية العلاجية تتضمن تحقيق حماية اثناء النزاعات المسلحة وهي مجموعة الوسائل والاجراءات القانونية الموكلة للدول والمنظمات الدولية وفق مبادئ معروفة.

المطلب الثاني: مبادئ الحماية الدولية للبيئة في الاتفاقيات الدولية

- مبدأ التعاون أو التضامن الدولي

214 المنجد الأبجدي: دار الشرق، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، 1986، ص 143

215 La Rousse, Dictionnaire de français, Paris, 1997, P342

216 د. زهير الحسيني، القانون الدولي الإنساني، تطوره وفعاليته، مقال منشور في م، د، ص، 1 العدد 26 تموز - آب 1992، ص 229 - 302

217 د. عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، مرجع سابق، ص 190 - 191

يشير هذا المبدأ إلى ضرورة بذل قصارى الجهد لتحقيق التعاون والتنسيق لاتخاذ إجراءات ملازمة لحماية وتحسين البيئة في المناطق المهددة بالتلوث، وفي هذا الشأن يقرر المبدأ رقم 24 من إعلان ستوكهولم حول البيئة لعام 1972: " أنه يجب تحسين معالجة المشاكل الدولية المتعلقة بحماية البيئة بروح التعاون من جانب كل الدول الكبيرة والصغيرة على قدم المساواة، والتعاون عن طريق الاتفاقيات المتعددة الأطراف أو الثنائية أو أية وسائل أخرى مناسبة يعد أمرا لا غنى عنه لتحديد بفعالية ومنع ونقل ونهي كل الاعتداءات على البيئة الناجمة عن أنشطة يتم ممارستها في جميع المجالات وذلك مع احترام سيادة ومصالح كل الدول²¹⁸"، وبعبارة أخرى يتطلب الأمن البيئي العالمي تعاوننا دوليًا وإقليميًا ومحليًا لحماية البيئة، مع المحافظة على مواردها الطبيعية، بمعنى ضرورة إيجاد ربط وثيق بين البيئة والتنمية بمفهومها الشامل سواء في البلدان المتقدمة أو النامية²¹⁹.

- مبدأ عدم التمييز

يقصد به كمبدأ من المبادئ البيئية توحيد وتقريب السياسات والإجراءات البيئية الخاصة بالتلوث سواء كان ذلك قبل نشوء هذا التهديد البيئي أو أثناء وجوده أو التعويض عنه والانهاء من آثاره²²⁰.

- مبدأ التزام الدولة بعدم إحداث أضرار بيئية في دولة أخرى

ترجع أصول هذا المبدأ إلى حكم محكمة التحكيم عام 1937 الصادر بمناسبة نظر المحكمة في قضية مصنع الصّهر بترابيل بكندا The trail smelter arbitration بين الجارتين كندا والولايات المتحدة الأمريكية، كما ورد النص على هذا المبدأ تحت رقم 17 في إعلان البيئة الصادر عن مؤتمر ستوكهولم عام 1972²²¹.

- مبدأ المنع أو الحظر

من المتفق عليه أن منع حدوث الضرر قبل حدوثه أفضل من التعويض عن الضرر بعد حدوثه، فهذه الاستباقية تقتضي اتخاذ مجموعة من الإجراءات التشريعية والتنفيذية لحماية البيئة ومواردها من التهديدات البيئية المختلفة، مع مرافقة هذه التدابير بما يُعرف بآليات الإنذار المبكر والسريع Early warning mechanisms التي سبق وأن تبنتها الأمم المتحدة ودعت إلى العمل بها²²²، إضافة إلى ذلك ورد النص على مبدأ المنع أو الحظر في إعلان ريو لعام 1992، حيث أوصى هذا الإعلان في المبدأ الرابع عشر 14 منه بضرورة تبني مبدأ الاحتياط²²³.

- مبدأ الملوث يدفع

يشير هذا المبدأ إلى أن كل شخص طبيعي أو معنوي كان سببا في حدوث تلوث أصاب البيئة، فهذا الشخص وبموجب هذا المبدأ ملزم بأن يدفع للغير المتضرر التكاليف اللازمة لمكافحة هذا التلوث ومنع أنتشاره وتفاقمه، وهذه التكاليف تقررها وتحددها الهيئات المختصة في حماية البيئة²²⁴. وفي هذا الشأن تجد الجباية الخضراء Eco tax أساسها وتستمد فلسفتها من هذا المبدأ العالمي الملوث يدفع الذي ظهر لأول مرة سنة 1972 بمناسبة أعمال منظمة التعاون والأمن الاقتصادية²²⁵.

218 د. رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق، ص 29.

219 أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، أمن وحماية البيئة، الندوة العلمية الثانية والأربعون، مركز الدراسات والبحوث، الرياض 1998، ص 44.

220 ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule88

221 د. رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق ص 31

222 الوقاية والتقليل من مخاطر الكوارث الطبيعية، ترجمة م. ظريفة، مجلة الجيش الوطني الشعبي، مؤسسة المنشورات العسكرية، عدد 555، الجزائر، 2008.

223 https://www.maan-ctr.org/magazine/article/108_4_223

224 د. رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق ص 33.

225 د. كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مقال منشور في مجلة الباحث، جامعة ورقلة، عدد 5، 2007

- مبدأ المصلحة الفردية في حماية البيئة

يقوم هذا المبدأ على إعطاء الحق للأفراد بصفتهم المجردة في اللجوء إلى الأجهزة القضائية من أجل الدفاع عن الأضرار البيئية، ويتخذ هذا الحق شكل الدعاوى الشعبية أو فكرة الحسبة المعروفة في الشريعة الإسلامية، ويستمد هذا المبدأ أساسه من كون أن الأضرار البيئية عند وقوعها لا تفرق بين إنسان وآخر²²⁶، لأن هذه الأضرار والأخطار حركية في طبيعتها لا تفرق بين إقليم دولة وأخرى أو بين شخص وآخر، ومثال ذلك الدخان الكثيف الذي غطى كل دول جنوب شرق آسيا سنة 1997 والذي نجم عن حرق غابات المطاط في أحد دول المنطقة فقط²²⁷.

يخلص الباحث إلى القول بأنه ورغم تسارع الجهود والنقاشات والخطابات الدولية والإقليمية والوطنية حول قضايا وشؤون البيئة بنوعها الطبيعية والمنشأة، من أجل وضع وتحديث أدوات وآليات ومن ثم مبادئ لحماية البيئة؛ إلا أن الواقع يشهد عكس ذلك، حيث لا تزال هذه الجهود والمبادئ رهينة الاعتبار والحسابات الضيقة لمختلف الفواعل، والمشكلة كما أشار إليها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تتمثل في "افتقاد العالم لإطار عمل واضح ومتعدد الأطراف على المدى البعيد".

المطلب الثالث: الحماية الجنائية للبيئة

أصبحت قضية إنقاذ البيئة تشكل أقصى تحديات الإنسان في القرن الجديد، فهو الذي صنع بيده مشكلة تلويث البيئة وهو وحده الذي عليه إنقاذها، لذا يتطلب عليه تبني ثقافة جديدة يطلق عليها ثقافة البقاء Culture of Permanence، وقوامها أن يفهم الجيل الحالي للبشرية باحتياجاته دون إضاعة الفرصة على الأجيال القادمة، ولكي يستمر بقاء الجنس البشري في هذه الأرض يتطلب الأمر مراجعة والتزام بتغيير موقف الإنسان من الطبيعة وعلاقته معها، علما أن تكون دعوة للعودة إلى قداسة الطبيعة وتقوية الرابطة العاطفية بينها وبين البشر جميعا²²⁸.

إن احترام البيئة لا بد وأن ينبع من أساس إنساني يتمثل في دور الإنسان في مراجعة وتغيير مواقفه حيال الطبيعة وعلاقته معها، وذلك من خلال قواعد متفق عليها تمثل الحد الأدنى لما يمكن أن يبذله الفرد في المجتمع في الإسهام في الحفاظ على تلك البيئة، فكثيرا ما ذهب البعض إلى عدم ملائمة استخدام القانون الجنائي أداة لتقرير حماية البيئة على أساس أن هذا القانون يواجه السلوك الفردي بينما ينبع الاعتداء على البيئة من سلوك جماعي تراكمي أكثر مما ينتج عن سلوك فردي، وبالتالي يكون القانون الإداري وفقاً لهذا الرأي هو الأكثر ملائمة لتقرير هذه الحماية، فقد مال الراجح من الرأي إلى غير ذلك مؤكدا على أن القانون الجنائي هو المنوط بتقرير تلك الحماية، باعتباره القانون الذي يعبر أصدق تعبير عن المصالح والقيم الاجتماعية الأساسية ويواجه المساس بها، مما يتطلب اعتبار الاعتداء على البيئة جريمة يعاقب عليها القانون²²⁹.

وإذا كان القانون الجنائي عموماً، يستهدف حماية القيم الجوهرية للمجتمع والمصالح الأساسية للأفراد، سواء كانت هذه القيم أو المصالح جديرة في ذاتها بالحماية، أم اعتبرها المشرع كذلك بالنظر لجملة اعتبارات معقدة يقرها هو، فقانون العقوبات يحمي الحق في الحياة والحق في سلامة البدن بتجريم القتل

226 د. رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق، ص 34.

227 د. رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق، ص 70.

228 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، محاربة تغير المناخ: التضامن الإنساني في عالم منقسم، تقرير التنمية الإنسانية 2007/2008، نيويورك ولينان: شركة الكركري للنشر، 2007.

229 د. أحمد فتحي سرور، كلمته في المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، ص 12.

والضرب والجرح وإحداث العاهات، وكذا يحمي الشرف والاعتبار بتجريم السب والقذف وإفشاء الأسرار، وكذلك يصون الملكية الفردية بتجريم السرقة والنصب وخيانة الأمانة، فكل هذه الأمثلة، وأن كانت تمثل قيماً جوهرية، فإن الأمر لا يخلو من حماية بعض القيم أو المصالح المعتبرة من وجهة نظر المشرع جديرة بالحماية بحسب ظروف الزمان والمكان²³⁰.

وبينما كانت الجرائم التي يتضمنها القانون الجنائي يشترط أن تصيب نوعاً من الثبات والاستقرار، وخاصة فيما يتعلق بعناصر التجريم، وهي ما كان يطلق عليها الجرائم الطبيعية التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان، لذا فقد وجدت مكانها الطبيعي في العقاب منذ زمن بعيد في معظم الأنظمة القانونية، بيد أن الأمر يختلف فيما يتعلق بجرائم البيئة ذلك أن تلك الجرائم لم يكتشف ضررها إلا في وقت حديث نسبياً، فكل الأنشطة التي تعتبر اعتداء على البيئة مما يسبب مسؤولية جنائية، مسائل متغيرة، تتوقف كثيراً على ما يقرره العلم وتنتج الأبحاث الحديثة، وطبيعي أن جرائم مثل تلك من الممكن أن تتغير في أي وقت وتحت أي ظروف إلا أن ذلك لا يمنع من ضرورة احتوائها جنائياً، وبذلك يكون المجال مفتوحاً بشكل أكثر وضوحاً في القوانين الجنائية الخاصة²³¹، فعندما تتفاقم الأخطار التي تهدد بيئة الإنسان، فلا بد أن يتدخل القانون الجنائي لبسط حمايته على المجالات التي يحيا فيها وبها الإنسان، وتكون محركاً لغرائزه الداخلية العدائية التي تترجمها جوارحه في أعمال عدوان على ما عداه من مخلوقات، سواء كانت حيوانات أو نباتات أو حتى أشياء جامدة²³²، فبدون الجزاء الجنائي لن تتحقق لأي من القوانين التنظيمية الفعالية الكافية لمواجهة كافة أفعال الاعتداء على هذه القيمة الأساسية من قيم المجتمع البيئية²³³.

وإذا كانت النظم القانونية تعهد لقواعد قانون العقوبات بحماية الحقوق الجديرة بالرعاية ذات الأهمية الاجتماعية فإن تدخل هذه القواعد بتجريم المساس بالبيئة المحيطة أصبح أمراً جوهرياً وحتمياً نظراً للأضرار التي يخلفها التلوث البيئي على حقوق الإنسان، لذا فقد بات من الضروري اعتبار هذا النوع من الأفعال يشكل إخلالاً بركيزة أولية للوجود الاجتماعي في ذاته، نظراً لمساسه بالصحة العامة لأفراد المجتمع، ومن ثم وجب أن يتدخل القانون الجنائي في حمايته²³⁴، فركيزة الوجود الاجتماعي لا بد في سبيل صيانتها على نحو فعال، من أن يمتد العقاب لا إلى السلوك المخل بها مباشرة فحسب، وإنما إلى كل سلوك يعد خطوة في الطريق إلى ذلك الإخلال المباشر²³⁵.

لا ينتظر من النص الجنائي أن يغير أو يمحو من الوجود الأسباب والعوامل الدافعة للإجرام، تلك العوامل الاجتماعية أو الاقتصادية أو النفسية أو البيئية، لأن النص الجنائي لم يوضع أصلاً لمكافحة هذه العوامل، بل ما قد يترتب عليها من آثار إجرامية، لذا فقد كان لزاماً معالجة تدخل القانون الجنائي لمثل هذه العوامل بطريقة خاصة تضمن تحقيق الهدف المنشود وهو توفير بيئة ملائمة صالحة لحياة الإنسان²³⁶، وذلك بتجريم الصور المختلفة للاعتداء على البيئة، حيث أن المشرع غالباً ما يضطر إلى

230 د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000، ص. 18.

231 د. نور الدين هندواي، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة، مرجع سابق دار النهضة العربية، 1985، ص. 35.

232 د. محمد مؤنس محب الدين، البيئة في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص. 6.

233 د. نور الدين هندواي، السياسة التشريعية والإدارة التنفيذية لحماية البيئة، تقرير مقدم إلى المؤتمر الأول للقانونيين المصريين عن الحماية القانونية للبيئة، مجموعة أعمال المؤتمر، شباط، 1992، ص. 6.

234 د. عصام أحمد مجد، الحق في بيئة ملائمة كأحد حقوق الإنسان، بحث غير منشور، ص. 172.

235 د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص. 20.

236 د. محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب الصامت، الاعتداء على البيئة، بحث منشور في مجلة الشرطة العدد الخامس عشر، ص. 210.

الاعتماد على الجزاء الجنائي لضمان احترام المكلفين بالقواعد القانونية، وخاصة الأكثر خطورة والمتعلقة بالمشاكل البيئية²³⁷.

وبهذا يبدو دور القانون الجنائي في حماية البيئة بحسبانها أحد القيم المجتمعية الجديدة التي برزت على الساحة والتي أصبحت ترقى على غيرها من بعض القيم التي يحميها القانون الجنائي، فالحال هنا لا يتعلق بحق فردي أو حتى بحقوق مجموعة من الأفراد، بل أصبح يتعلق بحق الجماعة بأسرها، يمس أسس بقائها وشرائط استمرارها وعوامل وجودها وتطورها²³⁸.

وتأكيداً لهذا الاتجاه جاء قرار المجلس الوزاري الأوروبي لقانون البيئة، والمتعلق بمساهمة القانون الجنائي في حماية البيئة، حيث تقضي المادة 1 منه أن "البيئة تشكل قيمة أساسية كالحياة أو الملكية الخاصة أو العامة، لذلك يجب حماية البيئة بذات القدر في القانون الجنائي، وبجانب القتل والسرقعة، يجب أن يتضمن كل قانون عقوبات تجريماً أو أكثر للتلوث وللأضرار والانتهاكات الأخرى للطبيعة²³⁹.

يبدو من المقبول، القول بوجود القانون الجنائي البيئي وهو يعنى بدراسة الظاهرة الإجرامية التي تشكل اعتداء غير مشروع على البيئة، بالمخالفة للقواعد النظامية التي تحظر ذلك الاعتداء، كما يهتم ببيان العقوبات المقررة للأعمال غير المشروعة من الناحية البيئية²⁴⁰.

ومرجع نشأة هذا الفرع من فروع القانون الجنائي البيئي إلى تغلغل الجزاء الجنائي في وأنين حماية البيئة، ولقد كان موضوع دور القانون الجنائي في حماية البيئة والطبيعة ضمن أعمال المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في هافانا 1990، حيث نص أحد قرارات المؤتمر الخاصة على أن "أن المؤتمر يدرك وجود حماية البيئة في حد ذاتها بمختلف مكوناتها بوصفها دعامة الحياة وقوامها".

فمن الواجب اتخاذ التدابير اللازمة في ميدان القانون الجنائي إلى جانب التدابير المنصوص عليها في القانون الإداري والمدني، ويتحقق ذلك بإصدار وأنين جنائية وطنية تستهدف حماية الطبيعة والبيئة والأشخاص المهددين بتدهورهما، أو بتعديل ما هو موجود من هذه القوانين من جهة، والمثابرة على تنفيذ ما هو قائم من وأنين تتعلق بحماية البيئة من جهة أخرى، حيث يعنى هذا القانون بدراسة الظاهرة الاجرامية التي تشكل اعتداء غير مشروع ضد البيئة بالمخالفة للقواعد النظامية التي تحظر الاعتداء.

إن اعتبار العبث بالبيئة في بعض صوره أضحى من قبيل جرائم الحرب التي تستوجب تدخل المجتمع الدولي بأسره للتصدي لها، فنجد أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أنتظم في مادته الثامنة تحت عنوان جرائم الحرب في الفقرة (2 ب4) والتي تبين أن "يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في نطاق عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب: (الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال الآتية: "تعتمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في

237. د. سحر حافظ، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، المجلد 35، 1992، العدد الأول، ص. 2.

238. د. نور الدين هندواي، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة، مرجع سابق، سنة 1985، ص. 11.

C.E. Comite Europeen pour les Prolemes Criminels, la Contribution du Droit Penal a la protection de L'environnement, publication de C.E., Strasbourg 1978,p12. 239

240. د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الاسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، مرجع سابق، ص 27

الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث أثر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة). ولا بد أيضاً من الإشارة إلى أنه بالنسبة إلى الاتجاه الذي غلب القانون الجنائي كأداة لتقرير حماية البيئة عن غيره من القوانين، فقد ذهب إلى إخضاع هذه الحماية إلى أحكام خاصة قد لا تتفق مع الأحكام العامة لقانون العقوبات في مجملها، وهذه الأحكام الخاصة تكون على مستوى المسؤولية الجنائية أو على مستوى العقوبات و التدابير، مما قد يتطلب إضفاء ذاتية خاصة على نصوصه²⁴¹.

المبحث الرابع: الطبيعة القانونية لتلوث إسرائيل للبيئة الفلسطينية

المطلب الأول: التلوث الناتج عن إسرائيل كدولة مجاورة لإقليم دولة فلسطين المحتلة

أشاره إلى القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 والقاضي بإقامة دولة إسرائيل جنباً إلى جنب دولة فلسطين²⁴²، وكذلك قرار الجمعية العامة رقم 67/19 والقاضي بالاعتراف بفلسطين كدولة مراقب غير عضو²⁴³، فإن ذلك يرتب على دولة إسرائيل التزامات مقابل جارتها دولة فلسطين فيما يخص حماية البيئة بأن لا تؤدي الأنشطة التي تمارس في دولة إسرائيل أو تحت ولايتها بالإضرار ببيئة دولة فلسطين تنفيذاً للمبدأ الواحد والعشرون من إعلان استكهولم، والمبدأ الثاني لإعلان ريو وبالتالي الاتفاقيات الدولية البيئية المشكلة في مجموعها للقانون البيئي الدولي²⁴⁴.

الفرع الأول: النفايات الإسرائيلية

إن أهم ممارسات اعتداء دولة إسرائيل على البيئة في دولة فلسطين تتمثل وبشكل أساسي بتهريب النفايات الخطرة إلى الأراضي الفلسطينية ودفنها فيها، فقد عثر في آذار 1998 على 28 برميل من النفايات الخطرة تم دفنها في شاطئ غزة، وفي آذار 1999 تم دفن نحو 250 برميل من النفايات الكيماوية المجهولة في قرية أم التوت في جنين²⁴⁵، وفي تاريخ 27 تشرين الأول لسنة 2010 تم ضبط شاحنة نفايات خطرة متوجهة من المنطقة الصناعية الإسرائيلية غرب مدينة طولكرم والمعروفة بمنطقة غيشوري وهي محملة بحوالي عشرة طن من نفايات تلك المصانع²⁴⁶، وكذلك يفيد الحكم الصادر عن محكمة صلح سلفيت بالدعوى الجزائية رقم 2010/160 الصادر بتاريخ 2011/11/22 بوجود عملية نقل نفايات خطرة بطريقة منظمة من إسرائيل إلى الأراضي الفلسطينية واستمرت منذ تاريخ 2007/7/9 وحتى 2007/10/2²⁴⁷، وإلى حد الآن مازالت تقارير سلطة جودة البيئة تشير إلى وجود عمليات دفن كبرى للنفايات الخطرة الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية وأهمها في منطقة يطا بالقرب من الخليل والذي يصل الاعتقاد هناك إلى حد احتمال وجود نفايات نووية أو إشعاعية وكذلك في منطقة سلفيت حيث أعلنت سلطة جودة البيئة بتاريخ 2014/9/23 عن ضبط مكب للنفايات الإسرائيلية في قرية عزون عتمه والذي يعتقد بأنه يحتوي على النفايات الخطرة القادمة من المدن الإسرائيلية.

241 المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm>

242 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 والقاضي بتقسيم فلسطين متوفر على الموقع الإلكتروني لوزارة الخارجية الفلسطينية على الرابط التالي:

<http://www.mofa.pna.ps/index.php/ar/homepage/106-arabic-ar/main-issues/september-maturity/620-181>

243 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة والقاضي بالاعتراف بفلسطين دولة غير عضو بصفة مراقب بتاريخ 29 تشرين الثاني 2012 متوفر على الرابط التالي: <http://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?rel=doc&y=50c5e62c2>

244 الأمم المتحدة، سلسلة القانون البيئي، ص 21. UNEP/GC/25/1 www.wedocs.unep.org

245 برنامج الأمم المتحدة للبيئة، دراسة مكتبية عن حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، سويسرا، ط1، محفوظة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، رقم الإيداع: ISBN 92-1-158618-6، ص 84.

246 محاضر ضبط وإفادة، سلطة جودة البيئة، طولكرم، 27 تشرين أول 2010.

247 تصريح صحفي لرئيسة سلطة جودة البيئة المهندسة عدالة الأنيرة بتاريخ 23 /9 /2014، متوفر على موقع وزارة شؤون البيئة على الرابط التالي:

<http://www.environment.pna.ps/ar/index.php?p=main&id=345>

وبالاطلاع على نص الفقرة 2/هـ من المادة (4) من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود نجدها تفرض التزاما على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بعدم السماح بتصدير نفاياتها الخطرة إلى البلدان النامية والتي تحظر بموجب تشريعاتها كل الواردات من النفايات الخطرة إليها²⁴⁸، وعلى ذلك نجد المادة 13 من القانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة يحظر وبشكل نهائي إدخال النفايات الخطرة إلى فلسطين²⁴⁹، وكون إسرائيل طرف في اتفاقية بازل فإنها بذلك تخالف أحكام اتفاقية بازل بالإضافة إلى مبادئ استكهولم وريو²⁵⁰.

بالإضافة إلى إغراق السوق الفلسطينية بالمبيدات الزراعية ومبيدات الأعشاب المحظورة دوليا وذلك من خلال تهريبها عبر قنوات غير شرعية²⁵¹، ودون الخوض بأحكام اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية لما تحتويه من تعقيد فإن إسرائيل لا تخالف فقط أحكام الاتفاقية بل وأيضا تخالف تشريعاتها الوطنية بذلك، وقد يعطينا نتيجة أن ما تقوم به إسرائيل هو عمل منظم ومُمنهج يستهدف إحداث دمار طويل الأمد وواسع الانتشار في أراضي دولة فلسطين وهو ما يخالف أحكام المادة (8) من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية²⁵².

الفرع الثاني: التلوث الناتج عن المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية

أولاً: في الوقت الذي يشكل وجود المستوطنات بحد ذاته تلويث للبيئة الفلسطينية والتي كثيرا منها أقيم على حساب المناطق الطبيعية والخرجية وهو ما يؤثر وبشكل مباشر على التنوع الحيوي²⁵³، وكذلك مخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني ولقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة²⁵⁴ فإنها تعد مصدرا كبيرا للتلوث البيئي ومن أهمها تصريف المياه العادمة المختلطة بالسوائل الناتجة عن المصانع القائمة فيها إلى الأودية والأراضي الزراعية الفلسطينية²⁵⁵، والتي تختلط بالمياه النقية دون معالجة مما يحدث تأثيرا بيئيا خطيرا، وبشكل مشابه فإن النفايات الصلبة الناتجة عن هذه المستوطنات تلقى دون أي مقيدات في الأراضي الفلسطينية²⁵⁶، وكذلك فإن انتقال الصناعات الملوثة من إسرائيل إلى المستوطنات أصبح ظاهرة بسبب الحوافز المالية وضعف التشريعات البيئية التي تخضع إلى وأنين الاحتلال ويدل على ذلك بثلاث حالات تعتبر من أهم حالات التلوث التي تحدثه المستوطنات الإسرائيلية وهي:

- حالة مصنع جيشوري المنتج للمبيدات والأسمدة الكيماوية الزراعية الذي أقيم على أراضي طولكرم المصادرة رغم إغلاقه داخل إسرائيل والذي ينتج كميات كبيرة من النفايات الخطرة التي يتم تهريبها إلى الأراضي الفلسطينية، بالإضافة إلى إطلاقه للملوثات الهوائية المحتوية على الغازات السامة²⁵⁷.
- مجمع المنطقة الصناعية الاستيطاني في برقان والذي يضم مجموعة من المصانع التي لم يسمح بإقامتها داخل إسرائيل لما لها من أضرار بيئية وصحية بالإضافة إلى سهولة التخلص من المياه

248 الأمم المتحدة، سلسلة القانون البيئي، المرجع السابق 248، ص 62.

249 الوقائع الفلسطينية، قانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة، مرجع سابق.

250 Roadmap for Palestinian Accession to International Environmental Conventions, Agreements and Agencies Dr. Owen McIntyre

251 برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وثائق الأمم المتحدة، ص 84. www.research.un.org

252 اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، متوفر على موقع الاتفاقية على الرابط التالي: http://www.pops.int/documents/convtext/convtext_ar.pdf

253 برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المرجع السابق 256، ص 100

254 المادة 49 من معاهدة جنيف الرابعة www.legal-tools.org وقرارات مجلس الأمن رقم 452 لسنة 1979 ورقم 465 لسنة 1980 ورقم 904 لسنة 1994. www.araq.net

255 برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المرجع السابق 256، ص 50

256 زهير الصوراني، كلمة رئيس مجلس القضاء الأعلى رئيس المحكمة العليا في دولة فلسطين، البيئة والقضاء في العالم العربي، أعمال المؤتمر الإقليمي والندوة العلمية لروساء المحاكم العليا في العالم العربي حول تحديد

احتياجات وتدريب القضاة والمشتغلين بالقانون في مجال القانون والبيئة والتنمية المستدامة، 29-31 مايو 2004، ص 111

257 محمود أبو شنب، الإدارة العامة لحماية البيئة، سلطة جودة البيئة، تقرير حول التلوث البيئي الناتج عن مصانع "جيشوري" في طولكرم، 2005/8/20.

العادمة الصناعية والنفايات الخطرة والصلبة بالإضافة إلى التهرب من المقيدات التي تفرض على هذه المصانع فيما يخص ملوثات الهواء²⁵⁸.

- إقامة مكبات النفايات الخاصة بالمستوطنات خاصة الصناعية والتي تستقبل أيضا نفايات من المدن الإسرائيلية واهم شاهد على ذلك هو مكب نفايات في كسارة أبو شوشة والمسمى إسرائيلي المكب الجاف في المنطقة الصناعية براون حيث نشرة الإدارة المدنية الإسرائيلية في جريدة القدس الصادرة بتاريخ 2004/3/18 إعلانا صادرا عن اللجنة الفرعية لجودة البيئة في مجلس التنظيم الأعلى يفيد ببدء سريان المشروع التنظيمي التفصيلي لمكب جاف في المنطقة الصناعية براون، فبالإضافة إلى عدم الشرعية التي ينبنى عليها إقامة مثل هذه المنشآت والمخصصة لخدمة أشخاص ليس من مواطني البلد الواقع تحت الاحتلال، فإن أثارا بيئية وصحية تتمثل في إقامة مثل هذه المكبات أهمها موضوع الغازات التي تنبعث منها وكذلك العصارة و الحرائق التي تندلع فيها مسببة تلوث بيئي جسيم²⁵⁹، بالإضافة إلى مكب النفايات المسمى توفلان الفصايل في منطقة الأغوار²⁶⁰.

وبوجه عام فإن المياه العادمة التي تتدفق من هذه المستوطنات باتجاه المدن والأراضي الفلسطينية تعتبر الملوث الأوضح والذي يمثل الضرر البيئي والصحي المباشر والمنتشر في مختلف الأراضي الفلسطينية وأمثلة ذلك عديدة ومنها إقدام المستوطنون في تجمع مستوطنات كفار عتصيون على إغراق أراضي المواطنين المزروعة بالعنب في منطقة واد شخيت والتابعة لبلدة بيت أمر شمال مدينة الخليل بمياه عادمة من مخلفات مصانع الخمور، حيث الكميات العالية من الـ COD والـ BOD، والمذيبات العضوية والـ pH اضافة إلى المواد الصلبة²⁶¹.

وكما يتبين من تقرير بتسليم مجاري بلا حدود، فإن معظم مجاري الضفة الغربية لا تتم معالجتها كما يجب وهي تشكل خطرا محدقا في البيئة، فتناول موضوع إهمال معالجة المجاري في الضفة الغربية، حيث يعيش في مناطق الضفة الغربية والقدس حوالي من ثلاثة ملايين شخص. وأن المجاري الخاصة بحوالي مليوني شخص من ضمنها المستوطنات الاسرائيلية والقدس والبلدات الفلسطينية، هذه المجاري لا تتم معالجتها، وإهمال معالجتها المتواصل يسبب مضايقات شديدة في أنحاء الضفة الغربية وقد يؤدي إلى تلوّث حوض الجبل، وهو مصدر المياه الأهم بالنسبة للإسرائيليين والفلسطينيين، فمنذ بداية مشروع الاستيطان لم تقم إسرائيل بإقامة منشآت متطورة لتنقية المجاري في مناحي الضفة الغربية على غرار المنشآت التي أقامتها في المناطق السيادية داخل إسرائيل²⁶².

نتيجة لذلك فإن 81 مستوطنة فقط مرتبطة بمنشآت لتنقية المجاري، وهي قديمة وتعاني من الاعطاب والخلل بصورة متواترة ولا يمكنها أن تنقي كميات المجاري التي يتم تسيلها إليها. بالإضافة إلى ذلك، من بين حوالي 17.5 مليون متر مكعب من المجاري في السنة الناتجة في المستوطنات، فإن حوالي 5.5 مليون متر مكعب لا تتم معالجتها بتاتا ويتم التخلص منها على شكل مجاري خام إلى الوديان والجداول في أنحاء الضفة الغربية حيث تمتنع وزارة حماية البيئة الاسرائيلية عن تطبيق القانون في المستوطنات التي تسبب التلوث وتم لغاية الآن اتخاذ خطوات تطبيق هامشية وقليلة فقط.

258 محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، مرجع سابق ص 86.

259 مجموعة الهيدروولوجيين الفلسطينيين، تقرير عن مكب النفايات الواقع على اراضي دير شرف / نابلس، مقدم إلى لجنة المؤسسات الوطنية والاسلامية في محافظة نابلس وإلى مجلس قروي دير شرف، ايار 05.

260 جريدة القدس، العدد غير متوفر، 18 / 3 / 2004.

261 تقرير صادر عن سلطة جودة البيئة، تقرير بالانتهاكات الاسرائيلية بحق البيئة الفلسطينية خلال الفترة الواقعة بين 2010/10/1 ولغاية 2011/5/1.

262 <http://www.sviva.gov.il/Arabic/SubjectsEnv/Sewage> 262

تقوم "بلدية القدس" بتسييل حوالي 17.5 مليون متر مكعب تقريبا من المجاري كل عام ناحية الشرق، إلى داخل مناطق الضفة الغربية. يتم تسييل حوالي 10.2 مليون متر مكعب من هذه المجاري بدون أي معالجة إلى حوض وادي كدرون الذي تعتبره وزارة حماية البيئة الاسرائيلية بأنه "أكبر مكرهة للمجاري في إسرائيل". وعلى مدار السنين عرضت "بلدية القدس" عددا من الحلول لعلاج هذه المجاري، غير أنه لم يتم تنفيذ أي مشروع منها، جزء من هذه المشاريع تستلزم التعاون من قبل السلطة الفلسطينية التي ترفض ذلك بدعوى أن الأمر قد يضيف شرعية على ضم شرقي القدس لإسرائيل²⁶³.

أن الضرر الفوري المترتب على إهمال معالجة المجاري يلحق بالفلسطينيين، خاصة سكان البلدات والقرى الذين يتعلقون بالمياه التي تتوفر من المصادر الطبيعية التي يؤدي تلويثها إلى التسبب بأمراض ملوثة ويضر بالمحاصيل الزراعية. أن موقع المستوطنات يؤدي في بعض الأحيان إلى تسييل المجاري غير المعالجة إلى بلدات فلسطينية مجاورة تقع في مناطق منخفضة²⁶⁴.

يتبين لنا ومن خلال استعراض الممارسات السلبية للمستوطنات الإسرائيلية، وأثرها السلبي على البيئة الفلسطينية في الأمور الآتية²⁶⁵:

- إن تشويه التضاريس المحيطة بالقرى والمدن الفلسطينية من خلال زرع المستوطنات الإسرائيلية أخفى الأفق بهذه المدن والقرى على حد سواء فقد غاب الأفق بضواحي هذه القرى والمدن وأصبح يشاهد فيها مباني استيطانية.
- يقدر عدد الأشجار المثمرة والحرثية التي حلت محلها المستعمرات بعد قطعها ما يقارب 3.5 إلى 4.5 مليون شجرة مثمرة وحرثية عدا عن النباتات والأعشاب والزهور البرية التي تعيش في هذه المناطق المزروعة بالمستوطنات والممتدة عليها الطرق الالتفافية أو الجدران الإسمنتية العازلة، ويمكن أن نضيف أثر بيئي آخر ليس بعيدا عن الحياة الزراعية بل هو يكمل الدورة الحياتية البيئية الحيوية للحيوان والنباتات معا، فقد اختفت المراعي الخضراء لمربي المواشي والتي كانت أحد أعمدة الاقتصاد الفلسطيني في العديد من القرى والأرياف، وهذا أثر اقتصاديا على حياة الإنسان الفلسطيني بشكل سلبي.
- أن التسارع في عملية بناء المستوطنات وبشكل دؤوب مع استمرار شق الطرق من خلال الجبال، أوجد خلل في البيئة الفلسطينية، منها: تلويث الهواء في الغبار، وتشويه التضاريس الفلسطينية التي كانت باستمرار مغطاة بالأشجار والنباتات، فلا يوجد ربيع اليوم لهذه التضاريس.
- اجمع العديد من علماء النباتات أنه يوجد في فلسطين أكثر من 33 ألف نوع النباتات البرية، يوجد منها حصرا مجموعة فقط تعيش على رؤوس الجبال أدى وجود الاستيطان عليها إلى اختفائها أو تدني عددها.
- كما هو معروف لدى خبراء الجيولوجيا والمياه أن المناطق الجبلية في فلسطين إحدى مصادر مياه الشرب للسكان الفلسطينيين من خلال الينابيع السطحية النزلات، والتي جففت وقطعت منابعها من خلال أعمال شق الطرق وإقامة البنية التحتية للمستوطنات.
- لوثت المياه العادمة والصرف الصحي ومخلفات المصانع للمستوطنات العديد من المياه السطحية والجوفية في الضفة الغربية، أضف إلى ذلك أنها تسببت في موت العديد من النباتات التي كانت

263 تقرير بتسليم، معظم مجاري الضفة الغربية لا تتم معالجتها كما يجب وهي تشكل خطرا على حوض الجبل، 28/6/2009 بتصرف www.btselem.org

264 http://www.btselem.org/arabic/press_releases/20090628

https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4073265

تعيش في الأودية، وأضررت بل تسببت في أمراض للمواشي التي ترعى في هذه الأودية بالإضافة إلى موت العديد من الحيوانات البرية التي ترتادها للمأكّل والمشرب.

- خلال سيطرة إسرائيل على خزانات المياه الجوفية والتحكم في كمية المياه للسكان الفلسطينيين أدى ذلك إلى تقليص الأراضي الزراعية الفلسطينية وتصحرها وأمثلة عديد على ذلك منطقة أريحا وغور الأردن والشعراوية الشرقية وأراضي طوباس والخليل والقدس ورام الله والبيرة بعد سيطرة إسرائيل على كميات المياه المستخرجة من عين سينا وعين ساميا التي يضح منها كميات كبيرة للمستوطنات، أضف إلى ذلك منطقة قلقيلية وصانور وجزء من سهل مرج بن عامر.

الفرع الثالث: التلوث الناتج عن نشاطات قوات الاحتلال الإسرائيلي

يشكل الاحتلال وسياسة الإغلاق وحظر التجول والاقترحات من جانب القوات العسكرية الإسرائيلية، ضمن جملة أمور أثار بيئية سلبية تنذر بالخطر، أهمها العثور على مكونات إشعاعية للمروحيات الإسرائيلية والناتجة عن النظام المتكامل لتعريف القذائف والتي يستعملها الجيش الإسرائيلي في مروحياته من طراز C-53، وقد قصفت قوات الاحتلال الإسرائيلي وبشكل منظم المباني التي تحتوي على مادة الاسبستوس الذي يشكل غباره المنبعث خطراً على صحة الإنسان، وقد قام جيش الاحتلال بتدمير المباني الواقعة جنوب مدينة رفح وغزة، أضف إلى ذلك قيام الاحتلال الإسرائيلي بإنشاء الكثير من المحميات الطبيعية لأغراض عسكرية وأمنية وليس لصون الطبيعة، كذلك مصادرة العديد من الأراضي من أجل إقامة قواعد عسكرية وطرق التفافية والذي أدى إلى إتلاف العديد من الغابات والمناطق الحرجية والذي يكون له أثر كبير على التنوع الحيوي²⁶⁶.

ويظهر التقرير الذي أعده برنامج الأمم المتحدة للبيئة حول تقييم الوضع البيئي بعد ما وصفه بتصعيد الأعمال العدائية في قطاع غزة في الفترة من شهر كانون أول عام 2008 إلى شهر كانون ثاني عام 2009 والاعتداءات المتتالية، مجموعة الآثار البيئية والصحية التي أحدثتها قوات الاحتلال الإسرائيلي وخاصة في التأثير على الحياة البرية والتأثير على البنية التحتية للمياه العادمة والمياه الجوفية ومجموعة الملوثات التي ترسبت بالتربة نتيجة لحجم المقذوفات التي ألقتها الجيش الإسرائيلي على قطاع غزة، وكذلك مخاطر النفايات الخطرة التي خلفها الجيش الإسرائيلي²⁶⁷.

الفرع الرابع: جدار الفصل العنصري

بالإضافة إلى كل ما ذكر فقد أقام الاحتلال الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية جدار يمتد على طول أراضي الضفة الغربية المواجهة للأراضي المحتلة عام 1948، والذي اثر بشكل واضح على التراكيب البيئية للأراضي المحيطة في جانبي الجدار والمعالم الطبيعية، وذلك وبشكل أساسي من خلال عمليات التجريف الكبرى والواسعة التي رافقت عمليات إنشاء الجدار، عدى عن أن إقامة الجدار أدى إلى منع التواصل النظام الحيوي للأراضي التي أقيم عليها الجدار²⁶⁸، وقد أدى الجدار إلى التهام الأراضي الأكثر خصوبة وسيطرة الاحتلال على موارد المياه²⁶⁹، ولا نجد اصدق تعبيراً على الآثار البيئية التي أحدثها هذا الجدار من فتوى محكمة العدل الدولية في لاهاي حين تشير في الفقرة 126 من القرار إلى الآثار

266 برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المرجع السابق، ص 85 - 100 بتصرف.

267 United Nations Environment Program, Environmental Assessment of the Gaza Strip following the escalation

268 سامر عبده عفروق، التشريعات والقوانين الخاصة بحماية البيئة في فلسطين. البيئة كمفهوم وحق من حقوق الإنسان وانتهاكات الاحتلال للبيئة الفلسطينية، المؤتمر الدولي الثاني حول البيئة الفلسطينية، جامعة النجاح الوطنية، 13-15 تشرين الثاني 2009، ص 73.

269 زهير الصوراني، كلمته، مرجع سابق، ص 112

الصحية والاجتماعية لإقامة هذا الجدار والسيطرة على مصادر المياه²⁷⁰، ويبين التقرير المنظم من سلطة جودة البيئة حجم الآثار البيئية التي يحدثها الجدار على البيئة الفلسطينية في كافة جوانبها خصوصاً من حيث التنوع الحيوي والمصادر الطبيعية وجودة التربة ومجاري المياه ويبين التقرير أن إسرائيل في إقامتها لهذا الجدار لم تخالف القانون الدولي فقط بل وأيضاً خالفت أحكام التشريعات البيئية الداخلية لدولة إسرائيل والتي تلزم إسرائيل وتلزم مواطنيها بالالتزام بها بينما انتهكتها اشد انتهاك في الأراضي التي تحتلها²⁷¹.

وبعد كل ذلك لابد من الإشارة إلى قرار الجمعية العامة للأمم رقم 36/173 تاريخ 17/12/1981 حول التأكيد أن جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل لاستغلال الموارد البشرية والطبيعية والثروات والأنشطة الاقتصادية في الأراضي العربية المحتلة هي تدابير غير شرعية، ومطالبة إسرائيل بأن تضع حداً نهائياً وفورياً لجميع تلك الإجراءات.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمسؤولية إسرائيل الدولية وآليات محاكمتها الفرع الأول: الأساس القانوني

يترتب على إسرائيل بموجب قواعد المسؤولية الدولية بنوعيتها بصفتها قوة احتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 فالمسؤولية المدنية بالتعويض عن كافة الأضرار الناجمة عن عدوانها المستمر، والمسؤولية الجنائية بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من قادتها وأفراد قواتها المسلحة والمستوطنين.

فأساس المسؤولية الدولية بنوعيتها لإسرائيل عدم التزامها بقرار التقسيم رقم (181) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29 تشرين الثاني 1947، وهو الأساس القانوني الذي استندت إليه لإعلان قيامها في 15 أيار لعام 1948، علماً بأنه باطل في حق الشعب في حق الشعب الفلسطيني لصدوره من طرف لا يملك الحق في السيادة على فلسطين وهي الأمم المتحدة، ولما سبق من بيانه من أسباب، ومع ذلك يبقى القرار سنداً أساسياً لإقرار المسؤولية الدولية.

ولقد سبق أن بينا أن الأراضي الفلسطينية أراضي محتلة بما ينبي معه أن إسرائيل قوة احتلال في تلك الأراضي، وبالتالي تنطبق عليها اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، وتنص المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع على انطباق الاتفاقيات على جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي حتى لو لم يواجه الاحتلال مقاومة مسلحة أو لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في الاتفاقيات، فالأراضي الفلسطينية تخضع لاحتلال كلي في جميع مدن الضفة الغربية وغزة مما يؤكد انطباق اتفاقيات جنيف الأربع عليها حتى لو لم تكن فلسطين طرفاً فيها وخاصةً اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب.

وأكدت العديد من قرارات مجلس الأمن على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية باعتبارها أراض محتلة ومنها القرار رقم (237) الصادر في 14 يونيو 1967 (2)، والقرار رقم (271) بتاريخ 15 سبتمبر 1969، القرار رقم (1322) الصادر في 7 أكتوبر 2000، ومن أكثر القرارات أهمية القرار رقم (58/43) بتاريخ 6 ديسمبر 1988 والذي نص على أن (الجمعية العامة تدين استمرار إسرائيل وتماديها في انتهاك اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب وخاصةً

270 قرار محكمة العدل الدولية بشأن الجدار الفاصل، 9 تموز 2004، الفقرة 126، متوفر على الأنترنت على الرابط التالي: <http://uawc-pal.org/article.aspx?ano=431>

The impact of annexation and expansion wall on the Palestinian environment, 2010. Quality Authority, Environment 271

الانتهاكات التي تصفها الاتفاقية بأنها حالات خرق خطيرة لأحكامها، وتعلن مرة أخرى أن ما ترتكبه إسرائيل من حالات خرق خطيرة لأحكام تلك الاتفاقية، هي جرائم حرب و إهانة للإنسانية)

وبثبوت انطباق اتفاقيتي لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، وجنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب، وجميع المواثيق الدولية كالبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تنطبق على إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال نظام المسؤولية الجنائية الدولية باعتبارها المسؤولة عن جرائم الحرب التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني منذ عام 1948، فالمسؤولية الجنائية الفردية التي أقرتها المادة (227) من معاهدة فرساي لعام 1919، وأرستها كمبدأ من مبادئ القانون الدولي محكمتا نورمبرج وطوكيو وطبقتهما عملياً بحق مجرمي الحرب الألمان واليابانيين هي نفسها ما يستند عليها كسوابق قضائية لإدانة الاحتلال الإسرائيلي غير المشروع دولياً لجرائمه المستمرة بحق الشعب الفلسطيني²⁷².

فجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي حوكم بموجبها مجرمو الحرب في نورمبرج وطوكيو هي نفس الجرائم التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني والتي تستوجب محاكمة القادة والمسؤولين الإسرائيليين لمسئوليتهم الجنائية الفردية عن الجرائم التي يمارسونها، إلى جانب المسؤولية المدنية الدولية لإسرائيل بالتعويض عن كافة الأضرار الناجمة عن أعمال العدوان وقد نصت ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية على إلزام من يخل بأحكام الاتفاقية بالتعويض باعتباره مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قوته المسلحة.

تثور المسؤولية الدولية لإسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني بموجب العديد من المواثيق والاتفاقيات والقرارات الدولية ومن أهمها ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول، واتفاقية مع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ومبادئ نورمبرج التي صاغت لجنة القانون الدولي، ومبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وكذلك العديد من قرارات الشرعية الدولية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، التي طالما انتهكتها إسرائيل في تحد لسافر للشرعية الدولية ومن أهمها القرار (242) الذي يطالب إسرائيل بالانسحاب من الأراضي المحتلة عام 1967م، والقرار (194) الخاص بحق العودة للاجئين الفلسطينيين الذين هجروا قسراً عن أراضيهم بعد حربي 1948 و 1967، وكذلك القرار (3314) الخاص بتعريف العدوان.

لقد حاولت إسرائيل أن تتهرب من المسؤولية بالزعم أن اتفاقية جنيف لا تنطبق على الضفة الغربية وغزة وبالتالي فإن المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تؤكد على أن الانتهاكات الخطيرة لاتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة المدنيين في المناطق المحتلة تعتبر جرائم حرب، وبالتالي فإن الممارسات الإسرائيلية في الضفة وغزة هي خارج نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن ذلك لم يصمد أمام الحجج والأسانيد القانونية القوية السابقة.

الفرع الثاني: آلية محاكمة قادة إسرائيل في القانون الدولي

ترتيباً على ما سبق بيانه من توافر المسؤولية الدولية بشقيها المدني بالتعويض المالي وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الاحتلال والعدوان والجنائي في محاكمة قادتها وأفراد قواتها العسكرية وكل شخص فيها ارتكب الجرائم الجسيمة التي سبق بيانها أو أشارك أو حرض عليها أمام المحكمة الجنائية الدولية أو محكمة جنائية دولية خاصة تنشأ لهذا الغرض أو/ومحكمة وطنية، ولكن هنالك أسباب تعرقل الوصول إلى هذا الهدف وهي:

- 1- عدم توافر الرغبة والإرادة الحقيقية فيمن يملكون استخدام هذا الحق قانوناً.
 - 2- التواطؤ العالمي والإقليمي والمحلي على عدم استعمال هذا الحق من الدول والمنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة.
 - 3- الضغوط الدولية على من يملكون هذا الحق التي وصلت للتهديد العسكري.
 - 4- النفوذ الصهيوني الهائل على المستوى الدولي وخاصة في وسائل الإعلام العالمية التي تظهر جرائم إسرائيل بأنها دفاع شرعي ضد "الإرهاب الفلسطيني".
- يوجد في القانون الدولي عدة آليات يمكن بواسطتها محاكمة قادة وأفراد قوات الاحتلال الإسرائيلية عما ارتكبته وترتكبه من جرائم في الأراضي الفلسطينية وبعض الدول المجاورة، وتتمثل هذه الآليات في الآتي:

- الوسيلة الأولى: بموجب الاختصاص القضائي العالمي

نصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية أهمها اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول، وبناء عليها أصدرت بعض الدول قانوناً يسمح لها بمحاكمة كل من ارتكب جريمة من الجرائم الدولية، فقد صدر قانون في بلجيكا عام 1993 يسمح بمحاكمة كل مشبوه بارتكاب جرائم حرب سواء ارتكبت في بلجيكا أو خارجها حتى لو لم يكن بلجيكياً، وبموجبه جرت محاكمة أربعة من كبار العسكريين السابقين في رواندا، ورفعت دعوى ضد رئيس ساحل العاج، وفي عام 2001 رفعت دعوى ضد شارون من الناجين من مجزرة مخيم صبرا وشاتيلا أيلول 1982 أثناء الغزو الإسرائيلي للبنان²⁷³.

وسبق لمحكمة بريطانية أن أصدرت أمراً بإلقاء القبض على الجنرال دورون ألموغ القائد السابق للمنطقة الجنوبية في الجيش الإسرائيلي بعد أن رفع المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان دعوى قضائية ضده لارتكابه جرائم حرب ضد الفلسطينيين في غزة، مستندة إلى دور ألموغ في المجزرة التي ارتكبها الجيش الإسرائيلي في حي "الدرج" بمدينة غزة بتاريخ 15-7-2002، والتي قتل فيها 15 فلسطينياً، من بينهم تسعة أطفال²⁷⁴.

وفي 2008/2/24م ببروكسل، عاصمة بلجيكا والاتحاد الأوروبي، حكمت "محكمة الضمير العالمية" على "إسرائيل" بارتكاب جرائم العدوان والحرب والإبادة وجرائم ضد الإنسانية، فكانت المرة الأولى في تاريخ الصراع مع الكيان الصهيوني يكسب العرب في محكمة عالمية ليس للدول، لاسيما الدول الكبرى، علاقة بها أو تأثير عليها، وجاءت الدعوة إلى إنشاء هذه المحكمة من الدكتورة ليلي غانم، رئيسة تحرير مجلة "بدائل" الإيكولوجية بباريس في مؤتمر علماء الاجتماع في دربن بجنوب إفريقيا في 2006م، وقد استجاب للفكرة عدد من علماء الاجتماع المشاركين، ثم تبناها عدد من نواب المجلس الأوروبي وأساتذة الجامعات ورهط من العاملين في الحقل العام في أوروبا وأمريكا والعالم العربي والإسلامي.

<https://democraticac.de/?p=61674> 273

http://thawra.alwehda.gov.sy/_kuttab_a.asp?FileName=6512197_2820050130211644 274

وجدير بالذكر أنهم قاموا بتكوين هيئة لدعم مبادرة محكمة الضمير العالمية وضعت مخططاً لعقد جلسات المحكمة في بروكسل في 22 و 23 و 24 شباط 2008م، وقد شاركت وفود من بلدان العالم في حضور جلسات المحاكمة، وهيئة المحكمة تكونت من خمسة قضاة عالميين يمثل كل منهم رمزياً إحدى قارات العالم الخمس، مع أن المحكمة نتاج المجتمع المدني العالمي ولا صلة تنظيمية لها بالأمم المتحدة، لكن محاضر محاكماتها وحكمها ارسلت إلى المنظمة الدولية وكان لها تأثير في أنشطة هذه الأخيرة، كما في المحاكم الأوروبية التي رجع إليها ضحايا العدوان الإسرائيلي الذين يحملون جنسيات أوروبية.

أما الدفاع فمثلته جمعية بلجيكية كانت قد دافعت سابقاً عن شارون بواسطة محاميها، أما ملف الدعوى القانونية فتضمن اتهام إسرائيل بجريمة الحرب، الجريمة ضد الإنسانية، جريمة الإبادة الجماعية، إضافة إلى جريمة العدوان وجريمة إرهاب الدولة والجرائم ضد حقوق الإنسان.

إن المحاكمات في بروكسل شكّلت مادة غنية لأهل القانون والسياسة والإعلام لاستعمالها ضد "إسرائيل" ومنتھكي حقوق الإنسان في كل أرجاء العالم، وأهم فقرات ذلك الحكم التاريخي أنه دمج إسرائيل بجريمة العدوان، وهي المرة الأولى في تاريخ المحاكم الدولية والأهلية التي يُعتبر فيها العدوان جريمة وأدائها بارتكابها جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة، وهي جريمة لم يسبق لأي محكمة دولية أو أهلية أن دانت أية جهة حكومية بها.

واستمعت المحكمة إلى شهادات تسعة شهود لبنانيين من المتضررين بينهم رئيس بلدية ومسعف في الدفاع المدني وطبيب، وكذلك استمعت المحكمة إلى شهادات خمسة اختصاصيين وخبراء لبنانيين مرموقين وبعض الخبراء متعددي الاختصاصات من إيطاليا وبريطانيا وكندا وفرنسا وحكم محكمة الضمير العالمية سيكون خطوة مهمة في هذا السبيل يستفيد منه اللبنانيون المتضررون الذين سيقاضون "إسرائيل" أمام المحاكم الأوروبية للحصول على تعويضات لقاء الأضرار التي لحقت بهم.

وهناك العديد من العقوبات اعترضت عمل المحكمة منها منع السلطات المصرية القاضي المصري عضو هيئة المحكمة من مغادرة الأراضي المصرية لمنعه من المشاركة في جلسات المحكمة، ونقل مقر المحكمة من مدرج جامعي في إحدى جامعات بروكسل إلى حيّ صغير في العاصمة وقبول السلطات البلجيكية تأشيرة واحدة من أصل 29 طلباً للشهود والضحايا، فضلاً عن امتناع وسائل الإعلام البلجيكية عن الحضور ومواكبة عمل المحكمة وما يصدر عنها.

والأهم من ذلك نجاح المجتمع المدني، اللبناني والعربي والعالمي، في ممارسة تجربة غنية في مواجهة قوى الحرب والاستبداد والهيمنة بإقامة محكمة الضمير واختيار قضاتها المرموقين وإنجاح محاكمة عادلة، رغم جميع الضغوط التي مورست على حكومة بلجيكا وبلدية بروكسل والمنظمات غير الحكومية التي أسهمت بشكل أو بآخر، في دعم فكرة المحكمة والتبرع لصندوقها الأهلي والقيام بالأعمال اللوجستية والتنفيذية اللازمة لتمكينها من إنجاز مهمتها²⁷⁵.

ولا يوجد أي موانع قانونية أن تصدر الدول العربية مجتمعه عن طريق جامعة الدول العربية قانوناً بشأن تشكيل محكمة جنائية لمحاكمة قادة وأفراد قوات الاحتلال الإسرائيلية على جرائمهم في حق العرب طبقاً

لما سبق من اختصاص عالمي، ويمكن لمنظمة المؤتمر الإسلامي أن تفعل ذلك، ويمكن للدول العربية والإسلامية فرادى أو جماعات أن تصدر قوانين تحاكم من خلال نصوصها قادة وأفراد قوات الاحتلال الإسرائيلي عما ارتكبه ويرتكبه من جرائم دولية في حقهم، ولا يمكن أن يتم ذلك إلا إذا توافرت الإرادة الحقيقية والرغبة الصادقة لعمل ذلك، وطالب مجلس الجامعة العربية على مستوى وزراء الخارجية بذلك، في ختام أعمال دورته العادية رقم (116) سبتمبر 2001م، بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، ودعم المبادرات الهادفة إلى ذلك، وقد أكد المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب عزمه على ملاحقة المسؤولين بحق الاعتداءات والجرائم التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلية ضد سكان الأراضي العربية المحتلة في دورته السابعة والثلاثين بالقاهرة وطالب بإيجاد الآليات والوسائل القانونية لحماية الشعب الفلسطيني، وإسرائيل تخشى محاكمة جنرالاتها بجرائم حرب²⁷⁶.

وطالبت دولة الإمارات العربية المتحدة بتشكيل لجنة تحقيق دولية في المجازر الإسرائيلية ضد أبناء الشعب الفلسطيني في غزة وتشكيل قوة حماية دولية لإنقاذهم من براثن الهمجية الإسرائيلية على غرار لجان التحقيق التي شكلها المجتمع الدولي عندما انتهكت حقوق الإنسان الأوروبي في العديد من البلدان²⁷⁷.

نخلص إلى أنه يمكن أن تجتمع جميع قوى المجتمع العربي بما في ذلك الأنظمة الرسمية، وأجهزتها الدبلوماسية، ومنظمات المجتمع المدني ويمكن تعبئة طاقات شعبية وأهلية خارج البلدان العربية وفي كافة دول العالم لمحاكمة إسرائيل و للمطالبة بإنشاء المحكمة بذلك الشأن.

الوسيلة الثانية: المحاكم الدولية الخاصة

وذلك عن طريق مجلس الأمن وهو المختص بذلك، ويمكن للأمم المتحدة أن تنشئ محكمة جنائية دولية بقرار من مجلس الأمن، كما في حالة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، ولكن تحكم الولايات المتحدة في مجلس الأمن لن يسمح بصدور مثل هذا القرار العادل، ولكن يمكن الوصول إلى هذا القرار عن طريقين هما:

- المادة (22) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن (للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها) فللجمعية العامة طبقا لهذه المادة إنشاء ما يمكنها من أداء دورها فيمكن إنشاء محكمة جنائية دولية، على صورة هيئة مساعدة، ففي الجمعية العامة نفوذ الولايات المتحدة أقل، ومن ثم فرصة صدور القرار أكبر، ويمكن إصدار قرار بإنشاء المحكمة المطلوبة.
- الاتحاد من أجل السلم: في حالة استخدام الولايات المتحدة حق النقض الفيتو للحيلولة دون إصدار قرار من مجلس الأمن بإنشاء محكمة جنائية لمحاكمة قادة إسرائيل السياسيين والعسكريين والأفراد، يمكن اللجوء إلى الاتحاد من أجل السلم الذي صدر في 1950/11/3م، وقد أعطى هذا القرار للجمعية العامة سلطات تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، في حالة إخفاق مجلس الأمن في القيام بواجباته ومسؤولياته الرئيسية بسبب عدم إجماع الدول الدائمة فيه يحق للجمعية العامة أن تنتظر في الموضوع مباشرة وتصدر التوصيات اللازمة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وتحل محل مجلس الأمن ويمكن إصدار قرار بإنشاء المحكمة المطلوبة²⁷⁸.

<http://www.naamy.net/index.php?maa=Printid&id=348> 276

http://www.gulfintimedia.com/index.php?id=784466&news_type=Top&lang=ar& 277

278 راجع للمؤلف كتاب النظرية العامة لأحلاف العسكرية، دار ابتك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005م، ص: 271/269

الوسيلة الثالثة: المحكمة الجنائية الدولية:

وهي سلطة قضائية جنائية دولية دائمة يقتصر اختصاصها على الأفراد، وذلك بالنسبة للجرائم المرتكبة بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ في 2002م، ويمكن محاكمة قادة إسرائيل السياسيين والعسكريين أمامها عن الجرائم التي ارتكبوها بعد عام 2002م.

وقد بين النظام الأساسي للمحكمة في المادة (12) الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص فنصت على الآتي:

- 1- الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5.
- 2- في حالة الفقرة أ أو ج من المادة 13، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة (3):
أ. الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.
ب. الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.
- 3- إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب (9)، ويمكن للدول العربية الانضمام إلى المحكمة واستخدام تلك المادة لمحاكمة المتهمين.

وقد نصت المادة (13) على كيفية ممارسة الاختصاص أمام المحكمة فقالت (للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

- أ- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
- ب- إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
- ت- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15 وأبانت المادة (14) من النظام الأساسي كيفية الإحالة من قبل دولة عضو فنصت على:
1- يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.
- 2- تحدد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة.

كما يمكن للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية أن يباشر التحقيقات كما ورد في المادة (15) من النظام الأساسي فنصت:

- 1- للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

- 2- يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة، ويجوز له، لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.
- 3- إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساس معقولا للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعا بأية مواد مؤيدة يجمعها، ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- 4- إذا رأت الدائرة التمهيدية، بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة، أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبداية في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقررته المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى.
- 5- رفض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.
- 6- إذا استنتج المدعي العام، بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين 1 و 2، أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقولا لإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك. وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة.

هذه هي الآليات التي يمكن بها محاكمة قادة إسرائيل السياسيين والعسكرية وأفراد القوات العسكرية وكل من ارتكب جريمة من الجرائم، ولكن يبقى توافر الإرادة الحقيقية والرغبة الصادقة لدى من يملكون هذا الحق لاستخدامه.

المبحث الأول: فلسطين دولة كاملة السيادة بموجب القوانين والقرارات

المطلب الأول: فلسطين دولة كاملة السيادة بموجب القرارات الأممية

يشكل القانون الدولي الإنساني المنظومة القانونية التي يتوجب تطبيقها على الأرض الفلسطينية المحتلة. وليس لاعتراف الأمم المتحدة أو إسرائيل بالدولة الفلسطينية أو عدمه أو اعترافها باحتلالها للأرض الفلسطينية تأثير في الوضع القانوني للفلسطينيين ولأرض الفلسطينية، فموقف القانون الدولي الإنساني واضح لا لبس فيه، وهو أن الأرض الفلسطينية التي تم احتلالها عام 1967 من قبل دولة إسرائيل هي أرض محتلة. إلا أن اعتراف الدولة باحتلالها لأرض ما أو لإقليم معين يؤثر في مدى إمكانية أو سهولة تطبيق قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني على تلك الأرض، كذلك اعتراف الأمم المتحدة بالدولة الفلسطينية يزيد من الضغوط الدولية على إسرائيل لإنهاء احتلالها لأرض دولة عضو في الأمم المتحدة، وسيزيد من فرص الفلسطينيين في إنشاء وتطوير العلاقة بين فلسطين وإسرائيل بموجب القانون الدولي الإنساني.

يقصد بالاحتلال في القانون الدولي هو تمكن قوات دولة محاربة من دخول إقليم العدو والسيطرة عليه كله أو بعضه بصفة فعلية والمواد (42-56) من لائحة لاهاي للحرب في القسم الثالث منها تعرف الاحتلال بأنه لكي يكون البلد محتلاً فإنه يجب أن تكون السلطة الفعلية في يد الدولة المحتلة²⁷⁹. والاحتلال الحربي يقره القانون الدولي العام بحكم الواقع وينظم الحقوق والواجبات التي عليه وعلى المحتل، ويعد الاحتلال مؤقتاً ومحدود الأجل ويجب أن ينتهي ويزول بمجرد انتهاء الحرب. وحيث أن دولة فلسطين الوليدة تخضع في الوقت الحاضر للاحتلال الإسرائيلي فأنا نبين المركز القانوني لدولة فلسطين تحت هذا الاحتلال، ذلك أن صفة الاحتلال قائمة من قبل إسرائيل ولا يعد غزواً لتمكين إسرائيل من السيطرة على البلاد.

دولة فلسطين هي دولة ناقصة السيادة مقارنة مع مفهوم الدولة كاملة السيادة في القانون الدولي فهي تلك الدولة التي تتمتع بمباشرة سيادتها على كامل أرضها بكامل مظاهر السيادة سواء داخل إقليمها أو خارجه في الشأن الدولي دون أن يكون لدولة أخرى أي سلطة أو هيمنة على كافة أمورها وهذا المظهر الطبيعي الذي يجب أن تكون عليه الدولة ذات السيادة وهذا هو الوضع القانوني الفعلي في معظم دول العالم²⁸⁰.

عرف البعض الدولة بأنها "مجموع بشري يقيم بصفة مستقرة على إقليم معين ويخضع لسلطة سياسية مستقلة عن أشخاص الحاكم". أن الدولة حسب مفهومها القانوني هي "مجموعة الأفراد الذين ينتمون إلى إقليم معين ويخضعون معهم إلى سلطة ذات سيادة"²⁸¹. وعرفها البعض بأنها "جمع من الناس يعيش على سبيل الاستقرار على إقليم معين محدود ويدين بالولاء لسلطة حاكمة لها سيادة على الإقليم وعلى أفراد هذا الجمع"²⁸².

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents> 279

280 د. فتحي الوحيدي، القانون الدستوري والنظم السياسية المعاصرة ونظام الحكم في الإسلام، دار المقداد للطباعة، ط2، 2012، ص10.

281 د. عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام، التعريف، المصدر، الأشخاص، دار الثقافة، ط2، 2010، ص233.

282 د. حامد سلطان و د. عائشة راتب و د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط4، 1984، ص335.

وينبغي ملاحظة أن هذا المفهوم التقليدي للدولة كان يتماشى مع ماهية الدولة حتى فترة الحرب العالمية الثانية أما بعدها فإن الظروف قد تغيرت حيث تلاشت السيادة أمام الدول العظمى والقوى الاقتصادية وانهيار الحدود أمام التكنولوجيا لذلك وجدت دول أعضاء أصليون في الأمم المتحدة لا يدخل في نطاقها التعريف التقليدي للدولة كما هو الحال بالنسبة للاعتراف بغينا بيساو كدولة في السبعينيات، وقبلها اتفاقية اللتران عام 1929م بين إيطاليا والفاتيكان²⁸³.

ويستفاد من ميثاق مونتفيدو بين الدول الأمريكية سنة 1933م أن أركان الدولة هي : وجود شعب دائم، يعيش على إقليم محدد، وله حكومة قادرة على إنشاء قواعد قانونية والتزام بها مع الكيانات المتماثلة أي لها استقلالية وليست خاضعة لسيادة أخرى. وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية مونتفيدو والتي حددت حقوق الدول وواجباتها بقيت كما هي كوثيقة فقهية لا تعتبر وثيقة قانونية، حيث أنها لم تدخل حيز التنفيذ، وأنه حينما وضع ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم يتم الإشارة والتطرق إلى أركان الدولة الثلاث وإنما بقي الأمر متروكاً حسب رغبة الدول²⁸⁴.

ورغم أن دولة فلسطين المعترف بها كعضو مراقب في الامم المتحدة الا أنها لا زالت ناقصة السيادة رغم أن الأركان التي ينبغي توافرها في الدولة وفقاً للمفهوم التقليدي لها وهي الشعب والإقليم والسلطة السياسية، والتي يمكن انطباقها على فلسطين المحتلة²⁸⁵، وكون أنها دولة لا زالت تحت الاحتلال وهذا ما تشير إليه القرارات الاممية المختلفة، فإن الشعب الفلسطيني يعيش في فلسطين منذ الأزل، ويدين جميع الفلسطينيين بالولاء السياسي والقانوني وهذا ما تحدده الجنسية فهم يرتبطون بها كارتباط الروح من الجسد²⁸⁶. فقد أقرت الوثائق الدولية بوجود هذا الشعب قبل قيام ما يسمى بالدولة العبرية في زمن الانتداب البريطاني على فلسطين وبعد قيامها، فالأصل في الوجود هو الشعب الفلسطيني وهو الذي كون الأغلبية الساحقة في فلسطين عند قيام الانتداب البريطاني على فلسطين، واعتبرته اتفاقية "سايكس بيكو وصك الانتداب" من فئة الشعوب المؤهلة للاستقلال الكامل، وتأكد الوجود القانوني للشعب الفلسطيني من مجموعة الانتدابية التي أصدرتها حكومة فلسطين الانتدابية، من ذلك قانون الجنسية الفلسطينية الصادر عن البلاط الملكي البريطاني سنة 1952م، تنفيذاً لدستور دولة فلسطين سنة 1922م، والمقر به قانوناً أن الجنسية لصيقة بشعب الدولة، فقانون الجنسية في كل دولة يحدد الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية الدولة وهذا إقرار دولي بوجود شعب فلسطيني له قانون نظم جنسيته²⁸⁷ الذي أكد موقف القضاء الإنجليزي منها، كما يتضح من قضاء المحكمة العليا في فلسطين وحكم محكمة الاستئناف الدائرة الجنائية في إنجلترا في قضية شهيرة وهي قضية كيتز Ketter الصادر سنة 1940²⁸⁸، كما أن للشعب الفلسطيني بموجب قرار الأمم المتحدة رقم 181 لسنة 1947 حق العودة إلى الدولة العربية وكذلك إلى دولة إسرائيل وذلك في حدود قرار التقسيم وأن ما قامت به إسرائيل منذ قيامها من عدوان على الدولة العربية وكذلك على المواطنين العرب داخل الدولة العربية لا يتفق مع قرار التقسيم المشار إليه ولا مع ميثاق الأمم المتحدة، وأن إسرائيل في ظل السلام ملزمة بتنفيذ جميع قرارات الأمم المتحدة بشأن القضية

283 د. عبد الرحمن أبو النصر، القانون الدولي العام، مكتبة القدس، بدون طبعة، 2010، ص240.

284 د. أحمد مبارك الخالدي، الامس والأبعاد القانونية لقيام الدولة وبسط السيادة الفلسطينية، واقع وأفاق ممارسة الاستقلال والسيادة، دار الكرمل - عمان، ط1، 2000، ص72.

285 د. سالم أحمد قواطين، أركان الدولة الفلسطينية، دولة فلسطين الوضع القانوني، دار الجيل-عمان، ط1، لسنة 1997 ميلادي، ص16 وما بعدها.

286 د. عبد الرحمن أبو النصر، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص241.

287 د. أحمد مبارك الخالدي، الامس والأبعاد القانونية لقيام الدولة وبسط السيادة الفلسطينية، مرجع سابق، ص 172 وما بعدها.

288 د. فتحي الوحيدي، القانون الدستوري والنظم السياسية المعاصرة ونظام الحكم في الإسلام، مرجع سابق، ص 678

الفلسطينية ومن ضمنها حق العودة للشعب الفلسطيني والالتزام بتطبيق قرارات الأمم المتحدة بهذا الخصوص²⁸⁹.

ولقد تتابعت القرارات الدولية التي تؤكد على وجود الشعب الفلسطيني قانوناً والاعتراف له بالحقوق الثابتة للشعوب غير القابلة للتصرف المقررة في ميثاق الأمم المتحدة، ومن أمثلة القرارات الدولية التي تعترف بالشعب الفلسطيني ما يلي²⁹⁰:-

- أن اعتراف الأمم المتحدة بإسرائيل وقبولها عضواً بموجب قرار الجمعية العامة رقم 273 سنة 1949م جاء مشروطاً بقبولها بقرار 181 لسنة 1947م بتقسيم فلسطين بين الشعب الفلسطيني واليهود الذين تجمعوا في ظل الانتداب الدولي على أرض فلسطين وبالتزامها بالقرار 194 لسنة 1948م الذي يقضي بوجوب السماح بالعودة للاجئين وتعويضهم وفقاً لمبادئ القانون الدولي والأنصاف.
 - قرار الجمعية العمومية رقم 2649 لسنة 1970م بإدانة الحكومات التي ترفض حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني.
 - القرار 2672 الصادر في 8 كانون أول من عام 1970 م الذي أعلن بصراحة اعترافه بشعب فلسطين بالتساوي في الحقوق وتقرير المصير وحقه في إقامة دولته.
 - القرار 3210 الصادر في 14 تشرين الأول عام 1974م²⁹¹ والذي يعتبر من أكثر القرارات أهمية وذلك لأنه اعترف صراحة بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني ومنحها مركز مراقب في الجمعية العامة واعترف فيه للشعب الفلسطيني بأنه الطرف الرئيس في قضية فلسطين، بل أن المحتل للشعب الفلسطيني قد أقر بوجود هذا الشعب في الاتفاقية الإسرائيلية- الفلسطينية المرحلية الموقعة في واشنطن 1995/9/28 حيث أقر الطرف الإسرائيلي بأن هذه الاتفاقية خطوة نحو تحقيق الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني²⁹².
- أما حول إقليم الدولة فهو ذلك الجزء المحدود من الكرة الأرضية الذي يخضع لسيادة الدولة وهو عنصر لا غنى عنه لوجود الدولة ذاتها، إذ بدونه لا يمكن أن يصدق وصف الدولة على جماعة من الجماعات أو هيئة من الهيئات. ويمكن تعريف إقليم الدولة بأنه " النطاق الجغرافي الذي يقيم به شعب الدولة وتمارس عليه سيادتها"²⁹³.

289 د. يوسف محمود صبح، بحث في دور ميثاق الأمم المتحدة والقرار رقم 181 لسنة 1947 في مشروعية قيام الدولة الفلسطينية، جامعة الأزهر – غزة، ص 28.

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/044/44/PDF/NR004444.pdf?OpenElement> 290

291 نص القرار " أن الجمعية العامة إذ ترى أن الشعب الفلسطيني هو الطرف الأساسي المعني بقضية فلسطين وتدعو منظمة التحرير الفلسطينية الممثل للشعب الفلسطيني للاشتراك في مداولات الجمعية العامة بشأن قضية

https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=00YeCQa7920488466a00YeCQ فلسطين في جلساتها العامة

292 د. فيصل عبد الرحمن على طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، دار التأمين، ط2، لسنة 1999م، ص19.

ويمكن أن يكون إقليم الدولة متصل الأجزاء، مثلما هو عليه حال أغلب أقاليم الدول، أو أن يتشكل من عدة أجزاء تفصل بينها مياه البحر أو أقاليم دول أخرى، فعندما كان إقليم الجمهورية العربية المتحدة يتشكل من الإقليم المصري والإقليم السوري حيث كان يفصل بينهما البحر الأبيض المتوسط وفلسطين أثناء قيام الوحدة بينهما 1958-1961. الإقليم ركن أساسي لقيام الدولة ولكن لا يشترط فيه مساحة معينة فالفاثيكان دولة والسلفادور دولة، كما وأنه لا يشترط أن يكون إقليم الدولة محدداً أو ثابتاً وعلى سبيل المثال فإن إسرائيل ليس لها حدود ثابتة أو محددة إلا سابقاً في حدودها مع مصر عام 1982م، ومع ذلك فهي عموماً تعتبر دولة، وكذلك الأمر بالنسبة لدولة فلسطين ليس لها حدود معلنة هي الأخرى بل إن الحدود سوف يتم التفاوض عليها بين حكومة إسرائيل وحكومة فلسطين²⁹⁴، وتؤكد الوثائق الدولية واقع وجود الإقليم الفلسطيني الذي يحيا عليه الشعب الفلسطيني ومن هذه الوثائق صك الانتداب الذي قررت مادته الخامسة مسؤولية الدولة المنتدبة عن ضمان عدم التنازل عن أي جزء من فلسطين إلى أي حكومة أجنبية²⁹⁵.

فلسطين في عهد الانتداب البريطاني هي التي تمثل الإقليم الفلسطيني، ولكن بدخول إسرائيل الأمم المتحدة وقبولها قرار تقسيم فلسطين رقم 1947/181م "فلسطين الانتداب" إلى دولتين، بالإضافة إلى قرار العودة 1948/194م فإن الإقليم الفلسطيني يبقى محدداً في كل الأحوال بقرار التقسيم 1947/181م، ويظل هذا القرار هو الذي يحدد الحدود الدولية الفلسطينية إلى أن يتم الاتفاق النهائي على الحدود، وهي من المفترض أن تكون من قضايا المرحلة النهائية²⁹⁶ وينبغي التأكيد على أن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وخاصة القرارات 252/338/242 تعتبر أن أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة التي تم احتلالها نتيجة حرب عام 1967م "أراضي محتلة" بما فيها القدس، وأن إسرائيل لا تملك سيادة على هذه المناطق، وبالرغم مما ذكر فإن دولاً كثيرة اعترفت بفلسطين دولة عضو مراقب في الأمم المتحدة²⁹⁷.

وجود سلطة سياسية تباشر سيادتها على الإقليم والسكان المقيمين فيه، يطلق على هذه السلطة "الحكومة"²⁹⁸، أن سلطة الدولة تمارس سيادتها كما هو مستقر في فقه القانون العام بمظهرين يكمل أحدهما الآخر ويتصل الأول منهما بالشؤون الداخلية بقيام السلطة لممارسة كافة اختصاصاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية وعلى كافة أجزاء إقليمها والأشخاص الموجودين في داخلها وكذلك رعاياها الموجودين في خارجها، بينما يتصل الآخر منهما بالشؤون الخارجية ويظهر ذلك من خلال حرية الدولة في إدارة علاقاتها الخارجية دون الخضوع في ذلك إلى أرادة أجنبية أو الاشتراك معها في تلك الإرادة ومن ذلك إبرام المعاهدات وتبادل التمثيل الدبلوماسي، أن في ممارسة سلطة الدولة مظهري سيادتها الداخلي والخارجي وفق أرادتها ودون الخضوع لأي أرادة أخرى، يكمن تمام سيادتها، وفي حال تأثر أحد المظهرين أو كليهما بإرادة خارجية يتمثل نقصان تلك السيادة²⁹⁹.

293 د. حامد سلطان وآخرون، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 380.

294 فرانسيس بويل، ترجمة د. عبدالله الأشعل، فلسطين الفلسطينيون والقانون الدولي، مكتبة الشروق الدولية، ط 9، 2004م، ص 85.

295 د. أحمد مبارك الخالدي، الاسس والأبعاد القانونية لقيام الدولة وبسط السيادة الفلسطينية، مرجع سابق، ص 176.

296 د. يوسف محمود صبح، بحث في دور ميثاق الأمم المتحدة والقرار رقم 181 لسنة 1947 في مشروعية قيام الدولة الفلسطينية، مرجع سابق، ص 30.

297 د. عبد الرحمن أبو النصر، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 241.

298 د. سهيل حسين القتلاوي، جذور الحركة الصهيونية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ص 184.

299 د. سهيل حسين القتلاوي، جذور الحركة الصهيونية، مرجع سابق ص 259 وما بعدها.

إن السيادة في فلسطين تبقى للشعب الفلسطيني، إذ مارس السلطة على أرضه وإن لم يقبل الغزو العسكري، وأظهر تصميمه بكل الطرق على استعادة حريته، فالسيادة حتى لو استلبت، أو قيدت، أو لجأت إلى منفى، تظل قائمة مستمرة من الناحية القانونية، ذلك أن الاحتلال لا ينقل السيادة بمعنى أن السيادة القانونية وما يتفرع عنها من اختصاصات تبقى للدولة صاحبة السيادة على الإقليم أي تبقى للدولة المهزومة، ولا يعترف القانون الدولي بسلطات الاحتلال إلا بالقيام بالإجراءات الضرورية لإدارة الإقليم المحتل، دون أن يؤثر ذلك في السيادة الإقليمية وما يتفرع عنها من اختصاصات قانونية³⁰⁰.

وحيث أن عنصر السيادة دائم ولا يتجزأ مطلقاً مهما استمر احتلال إسرائيل لإقليم دولة فلسطين وممارستها لسلطتها العسكرية على الشعب الفلسطيني لاستعباده حقه في ممارسة سيادته على ترابه الوطني، فممارسة سلطات الاحتلال لشؤون الشعب الفلسطيني لا يؤدي إلى تجريد الدولة الفلسطينية من سيادتها بل على العكس تبقى محتفظة بشخصيتها المستقلة عن شخصية الدولة التي تتولى إدارتها مهما طال الزمن، فالسيادة كوضع قانوني تبقى للدولة صاحبة الإقليم وهي والحالة هذه مع الفلسطينيين³⁰¹.

وخير دليل، التعامل مع الرئيس الفلسطيني كرئيس دولة، في ضوء كل ذلك يتبين أن إعلان قيام الدولة الفلسطينية شأن فلسطيني تختص به السلطة الفلسطينية ولها تحديد موعده وهي مؤهلة شرعياً لذلك، لذلك التطور كله استطاع أن يكشف للعالم ويثبت حقيقة الشخصية القانونية لدولة فلسطين، والتي ترجع جذورها القانونية إلى قرار التقسيم 181 لسنة 1947م الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة³⁰². أن قرار مجلس الأمن رقم 1397 الصادر بتاريخ 2002/3/13م³⁰³ والذي يدعو إلى قيام دولة فلسطينية إلى جانب دولة إسرائيل وهو إقرار قانوني باكتمال الأركان القانونية وفقاً لأحكام القانون الدولي لدولة فلسطين، ومن ثم لزم تدليل العقوبات السياسية والواقعية التي تحول دون ذلك، والتي تتمثل في الاحتلال الإسرائيلي والتي تتناقض مع القانون الدولي واتفاقية جنيف لعام 1949م، والتي تحول دون قيام السلطة الفلسطينية وممارستها لاختصاصاتها ومسؤوليتها³⁰⁴.

وبقيام الدولة الفلسطينية من الناحية الواقعية فعلى إسرائيل أن تتفاوض معها على قدم المساواة كدولة مستقلة ذات سيادة على شعبها وإقليمها بموجب قرارات الأمم المتحدة وعملاً بالمبادئ العامة بميثاق الأمم المتحدة³⁰⁵.

المطلب الثاني: قانونية فلسطين في الأمم المتحدة

300 د. عبد الرحمن أبو النصر، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص242.

301 المحامي محمد إبراهيم ظرف، ورقة بحث بعنوان الدولة الفلسطينية حقيقة وقانوناً في المؤتمر الجغرافي الفلسطيني الثاني الدولة الفلسطينية عناصر ومقومات، جامعة القدس/جمعية أساتذة الجامعات الفلسطينية - غزة، لسنة 1999م، ص34 وما بعدها.

302 د. محمد عبد السلام سلامة، الصراع الفلسطيني الإسرائيلي وقضايا المرحلة النهائية بين قواعد القانون واحتلال القوى والموازن، جامعة عين شمس، ط1، لسنة 2003م ص32.

303 اتخذ مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1397 في جلسته 4489، المعقودة في 12 مارس/ آذار عام 2002 وفيما يلي نصه: "أن مجلس الأمن، إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة، ولا سيما القرارات 242/1967 و338/1973، وإذ يؤكد رؤية تتوخى منطقة تعيش فيها دولتان، إسرائيل وفلسطين، جنباً إلى جنب ضمن حدود آمنة ومعترف بها، وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار أحداث العنف المأساوية التي وقعت منذ سبتمبر/ أيلول عام 2000، وبخاصة الهجمات الأخيرة وتزايد عدد القتلى والجرحى، وإذ يشدد على ضرورة أن تكفل جميع الأطراف المعنية سلامة المدنيين، وإذ يشدد أيضاً على ضرورة احترام قواعد القانون الإنساني المقبولة عالمياً، وإذ يرحب بالجهود الدبلوماسية للمبعوثين الخاصين للولايات المتحدة الأميركية، والاتحاد الروسي، والاتحاد الأوروبي، والمنسق الخاص للأمم المتحدة وغيرهم، الرامية إلى تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، وإذ يشجعهم على بذل هذه الجهود، وإذ يرحب بمساهمة الأمير عبد الله ولي عهد المملكة العربية السعودية، 1- يطالب بالوقف الفوري لجميع أعمال العنف، بما في ذلك أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحرير والتدمير؛ 2- يدعو الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني وقادتهما إلى التعاون في تنفيذ خطة عمل تنت وتوصيات تقرير ميشال بيهف استئناف المفاوضات بشأن التوصل إلى تسوية سياسية؛ 3- يعرب عن تأييده لجهود الأمين العام والجهات الأخرى الرامية إلى مساعدة الطرفين على وقف العنف واستئناف عملية السلام؛ 4- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

304 د. عبد الرحمن أبو النصر، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص251.

305 د. يوسف محمود صبح، بحث في دور ميثاق الأمم المتحدة والقرار رقم 181 لسنة 1947 في مشروعية قيام الدولة الفلسطينية، مرجع سابق، ص32.

في عام 1922، وضعت عصبة الأمم فلسطين التي لم تستقل، بسبب " إعلان بلفور " لعام 1917، المؤيد لإنشاء وطن قومي للشعب اليهودي في فلسطين ". تلاه وخلال فترة الانتداب من 1922 إلى 1947، هجرة يهودية واسعة النطاق ونتج عن المطالب العربية التي نادى بالاستقلال ومقاومة الهجرة تمرد عام 1937، وحاولت المملكة المتحدة بتحقيق الاستقلال في أرض مزقتها أعمال العنف من خلال بجريب صيغ مختلفة. وفي عام 1947، حولت المملكة المتحدة مشكلة فلسطين إلى الأمم المتحدة.

اقترحت الأمم المتحدة من خلال قرارها 181 (أ) لعام 1947 إلى إنهاء الانتداب البريطاني وتقسيم فلسطين إلى دولتين مستقلتين، واحدة عربية فلسطينية، والأخرى يهودية، مع تدويل القدس. وقامت دولة واحدة بالإعلان عن استقلالها كدولة إسرائيل، وفي حربها عام 1948 مع الدول العربية المجاورة وتوسعت هذه الدولة لتشمل على 77 في المائة من أراضي فلسطين، بما في ذلك الجزء الأكبر من القدس. ونتيجة ذلك، فر أكثر من نصف السكان العرب الفلسطينيين أو طردوا. وقد أسفرت حرب 1967 عن هجرة ثانية للفلسطينيين تقدر بحوالي نصف مليون شخص. وقد وضع مجلس الأمن في قراره 242 مبادئ السلام العادل والدائم، بما في ذلك الانسحاب الإسرائيلي من الأراضي المحتلة في الصراع، والتوصل إلى تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين، وإنهاء جميع الادعاءات أو حالات القتال. وعقب عام 1973 صدر قرار مجلس الأمن 338 الذي دعا فيه، إلى إجراء مفاوضات سلام بين الأطراف المعنية. وفي السنة التالية، أنشأت الجمعية العامة اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، ومنحت منظمة التحرير الفلسطينية مركز المراقب في الجمعية وفي مؤتمرات الأمم المتحدة.

في عام 1987، بدأت انتفاضة شعبية ضد الاحتلال الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة. وأسفرت الأساليب التي استخدمتها القوات الإسرائيلية عن إصابات جماعية وخسائر فادحة في الأرواح بين السكان المدنيين الفلسطينيين. وفي عام 1988، أعلن المجلس الوطني الفلسطيني خلال اجتماعه في الجزائر العاصمة بإقامة دولة فلسطين.

في عام 1991، عقد مؤتمر مدريد للسلام بهدف التوصل إلى تسوية سلمية من خلال المفاوضات المباشرة على مسارين: بين إسرائيل والدول العربية، وبين إسرائيل والفلسطينيين، وذلك استنادا إلى قرار مجلس الأمن 242 (1967) و 338 (1973). وتقرر أن تركز مفاوضات المسار متعدد الأطراف على قضايا على مستوى المنطقة مثل البيئة وتحديد الأسلحة واللاجئين والمياه والاقتصاد. توجت سلسلة من المفاوضات اللاحقة في عام 1993 بالاعتراف المتبادل بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، كممثل للشعب الفلسطيني، والتوقيع على إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت (اتفاق أوسلو)، فضلا عن اتفاقات التنفيذ اللاحقة والتي أدت إلى الانسحاب الجزئي للقوات الإسرائيلية، وإلى انتخابات المجلس الفلسطيني، ورئاسة السلطة الفلسطينية، والإفراج الجزئي عن الاسرى، وإنشاء إدارة فعالة في المناطق الخاضعة للحكم الذاتي الفلسطيني.

أدت زيارة أرييل شارون من حزب الليكود إلى الحرم الشريف في القدس عام 2000 إلى وقوع انتفاضة ثانية. وبدأت إسرائيل ببناء الجدار الفاصل في الضفة الغربية وقضت محكمة العدل الدولية بعدم شرعيته. وفي عام 2002، أكد مجلس الأمن رؤية الدولتان، إسرائيل وفلسطين. وفي عام 2002، اعتمدت الجامعة العربية مبادرة السلام العربية. وفي عام 2003، أصدرت اللجنة الرباعية التي ضمت (الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي وروسيا والأمم المتحدة) مبادرة خريطة طريق لحل الدولتين³⁰⁶.

بتاريخ 2012/11/29 حصلت فلسطين في الأمم المتحدة على دولة غير عضو مراقب فيها وبالتالي فإنه باستطاعتها الاستفادة من المزايا والمكتسبات بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 19/67³⁰⁷. أن قرار الحصول على دولة غير عضو في الجمعية العامة للأمم المتحدة لا يُحدث تغييراً جوهرياً، إلا في شكل التمثيل لفلسطين في الأمم المتحدة وتحولها إلى دولة عضو مراقب في الجمعية العامة.

مع الأخذ بالاعتبار والعلم أنه لا يوجد في الأمم المتحدة مسمى دولة غير كاملة العضوية، فالأمم المتحدة تحدد عضويتها بشروط أهمها توصية مجلس الأمن، وهو ما فشلت فيه سلطة الفلسطينية المفاوضة، ولا يوجد أي نوع آخر من العضوية المنقوصة أو غير الكاملة أو غيرها، لكن هناك وضعية مراقب استثنائية لدولة واحدة غير عضو تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها هي الكرسي الرسولي الفاتيكان³⁰⁸، إضافة لبعثة المراقبة الدائمة لفلسطين والمصنفة تحت بند كيانات أخرى لأنها تمثل منظمة التحرير الفلسطينية، وبالتالي فإن ما حصلت عليه قيادة السلطة من توجهها للجمعية العامة للأمم المتحدة هو نقل صفة مراقب من منظمة التحرير لفلسطين.

المطلب الثالث: الآثار التي تترتب على حصول فلسطين على دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة
إن حصول فلسطين على عضوية الأمم المتحدة كدولة غير عضو سيكون له آثار قانونية ودولية، وفي أبسط الأحوال فإن قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة برفع مكانة فلسطين القانونية من عضو مراقب غير دولة إلى عضو مراقب بصفة دولة له عدة آثار قانونية ودولية، حيث تحصل فلسطين في كلا الحالتين على مجموعة من الفوائد نتيجة هذا الانضمام وهي:

- ستنتقل مكانة فلسطين القانونية في الأمم المتحدة من صفة مراقب إلى دولة بصفة مراقب وسيتيح لها الحصول على عضوية كاملة في كل الوكالات المتخصصة والمنظمات التابعة للأمم المتحدة مثل: منظمة الصحة العالمية، واليونسكو، واليونسيف.
- سيجعلها تنضم إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وخاصة المعاهدات التعاقدية منها، ومن شأن ذلك تعزيز حالة حقوق الإنسان في فلسطين.
- إن دخول فلسطين إلى المنظمة الدولية سيفتح الباب أمام إمكانية أن تصبح عضواً في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.
- تعزيز فرص ملاحقة مجرمي الحرب، حيث أن ذلك يسمح بانضمام فلسطين إلى النظام الأساسي لمحكمة الجناية الدولية وفقاً لما ينص عليه نظام روما الأساسي، حيث سينتهي الجدل إذا ما كانت فلسطين دولة أم لا، وسيقبل طلب انضمامها للنظام الأساسي.
- إن حصول فلسطين على العضوية في الأمم المتحدة من شأنه الانضمام إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وسيتيح لها إمكانية طلب إصدار فتاوى حول مسائل معينة. وكذلك يمنح ذلك للفلسطينيين الحق بالتوجه إلى محكمة العدل الدولية لإصدار فتوى في القضايا المتعلقة في أشكال التمييز العنصري دون الحاجة إلى موافقة إسرائيل³⁰⁹.

307 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 19/67 هو قرار صوتت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في اجتماعها السابع والستين في 29 نوفمبر 2012، وهو تاريخ اليوم العالمي للتضامن مع الشعب الفلسطيني. قدم الاقتراح ممثل فلسطين في الأمم المتحدة. التصويت كان لمنح فلسطين صفة دولة غير عضو في الأمم المتحدة. في الأساس، يرقى القرار مرتبة فلسطين من كيان غير عضو إلى دولة غير عضو. مع رفض الحكومة الإسرائيلية القرار، إلا أن رئيس الوزراء السابق إيهود أولمرت عبر عن تأييده له. أيد القرار 138 دولة، وعارضته 99 دول، وامتنع عن التصويت 41، وتغيبت خمس، وتنتج الصفة الجديدة لفلسطين إمكانية الانضمام لمنظمات دولية.

308 مثل المحكمة الجنائية الدولية، وتساوي الصفة الجديدة لفلسطين صفة الفاتيكان، ومارست فلسطين حقها في التصويت لأول مرة بموجب صلاحياتها الجديدة في المنظمة الأممية في 18 نوفمبر 2013، بالتصويت لانتخاب أحد قضاة محكمة الجناية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة.

309 يعقوب الغندور، دراسة قانونية حول خطوة حصول فلسطين على صفة دولة غير عضو بصفة مراقب لدى الأمم المتحدة، المكتب الاعلامي الحكومي، السلطة الوطنية الفلسطينية، 2012/12/10

- كما يمنح القرار كذلك إمكانية انضمام فلسطين إلى اتفاقية قانون البحار لعام 1982، حيث يكون لهذا الانضمام فوائد عديدة وخاصة في الحفاظ على الحقوق المائية الفلسطينية.
- إن حصول فلسطين على الدولة غير العضو من شأنه المساهمة في التعاون الدولي القائم والمتمثل في إنهاء الاحتلال، ومن شأنه تكريس حق تقرير المصير ونيل الشعب الفلسطيني لحقوقه المشروعة.
- انضمام فلسطين إلى الأمم المتحدة سيحول مكانة فلسطين من كيان إلى دولة، وسيعزز هذا نضالها التاريخي بإقامة الدولة من داخل أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.
- إن انضمام فلسطين من شأنه تعزيز مكانتها من حيث المساواة بين الدول، حيث أن انضمام فلسطين يجعلها تتمتع بحق التصويت في الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة³¹⁰.

نخلص إلى أن فلسطين ومن خلال مجموعة من الفوائد التي قد تجنيها جراء الاعتراف بها كدولة غير عضو في الأمم المتحدة، بات يمكن لها أن توقع على اتفاقيات ومعاهدات دولية والتي من خلالها يمكن لفلسطين الحفاظ على إرثها البيئي والحد من جرائم الاحتلال الاسرائيلي اتجاه البيئة الفلسطينية من خلال تلك المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بالحقوق البيئية والمتصلة بحقوق الإنسان، وعليه سنفرد لهذا المعنى المباحث والمطالب والفروع التي سنناقش فيها مصادر الحماية الدولية للبيئة والاهتمام الدولي والاقليمي على وجه العموم.

المبحث الثاني: اختراق إسرائيل لاتفاقيات دولية تخص حماية البيئة

في ظل محاولات إسرائيل بالظهور بمظهر الحريص على شؤون البيئة الإقليمية والدولية ورغم كونها عضواً في منظمات بيئية دولية وطرفاً في اتفاقيات كبرى لحماية البيئة، أهمها اتفاقيات حماية البحر وسواحلها من خطر الملوثات ويندرج تحتها اتفاق برشلونة واتفاقيات حماية التنوع البيولوجي والتراثي ومنها معاهدة رامسار، ومعاهدات التخلص من المواد الخطرة وأهمها اتفاقيات بازل وروتterdam وستوكهولم، وكذلك مواثيق جودة الهواء والمناخ وأبرزها ميثاق فيينا وبروتوكول مونتريال، فإنها تقوم بانتهاك جميع هذه المعاهدات في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 67 بلا محاسبة ولا مراقبة³¹¹.

المطلب الأول: اتفاقيات حول التخلص من النفايات والمواد الخطرة

الفرع الأول: خروقات لاتفاقية بازل

اتفاقية بازل هدفت لمنع نقل النفايات الخطرة ومن بينها الكيماوية والمشحنة عبر الحدود وبشكل خاص لمنع التخلص من هذا النوع من النفايات من قبل الدول المتقدمة في أراضي الدول النامية وتم التصديق على هذه الاتفاقية في عام 1989 ضمن إطار مشروع الأمم المتحدة للبيئة، وقامت إسرائيل بالتوقيع عليها وأقرت سريان مفعولها عام 1995. تحدد الاتفاقية أنواع النفايات التي يحظر نقلها عبر الحدود وتصنيف كل مجموعة من حيث درجة الخطورة ويذكر بأن إسرائيل تقوم بخرق كل بنودها. فقد بات معروفاً قيام الاحتلال بالتخلص من نفايات صلبة ونفايات ذات طبيعة كيماوية ومشحنة ونفايات مسرطنة أخرى في أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة ولا يمكن حصر هذه الحالات حيث من المؤكد أن الكثير منها تمت بشكل سري ومن الحوادث المعروفة نفايات المستوطنات المحيطة بسلفيت والتي اكتشف أنها ذات طبيعة مسرطنة وأنه كان يتم إلقائها بشكل منظم في منطقة كفل حارس في 2010³¹².

310 مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية mandumah.com

311 <http://www.maan-ctr.org/magazine/article/274>

312 archive.basel.int/legalmatters/natleg/chklist-a.doc

كما أن نفايات من مخلفات مصانع للصناعات الكيماوية والمنظفات والمبيدات الزراعية وصناعة الألمنيوم، والجلود، والبطاريات، والبلاستيك قادمة من مناطق صناعية محيطة بتل أبيب نقلت إلى مناطق دير شرف و قوصين قضاء نابلس عام 2002، وكذلك تهريب نفايات إسرائيلية سامة إلى المكبات في الضفة الغربية مثل مكب زهرة الفنجان وفي قرية بتير غربي بيت لحم، ومناطق قرى غرب رام الله مثل نعلين وغيرها الكثير. وتنص الاتفاقية على أنه يجب على أي دولة تقوم بتصدير أي مخلفات خطرة أن تلتزم باستعادة تلك المخلفات على نفقاتها، وينطبق هذا على المواد القابلة للانفجار مثل حقول الألغام التي زرعتها إسرائيل على جميع الحدود وترفض إزالتها أو تسليم خرائطها. فمثلا عندما طالبت مصر بإزالة الألغام ادعت إسرائيل أنها لا تستطيع إزالتها لأن مواقع الألغام أصبحت مجهولة³¹³.

الفرع الثاني: خروقات لاتفاقية روتردام

أما اتفاقية روتردام فهدفت لخفض استعمال ونقل المواد الكيماوية الصناعية والمبيدات والتخلص منها بشكل سليم بيئياً بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات في التجارة الدولية آفات معينة خطرة متداولة هي معاهدة متعددة الأطراف لتعزيز تقاسم المسؤوليات فيما يتعلق باستيراد المواد الكيماوية الخطرة، ونذكر بحوادث ضبط كميات كبيرة من المبيدات السامة التي هربت من إسرائيل سواء إلى الضفة الغربية، القطاع أو إلى الأردن أو مصر كان آخرها ما تم كشفه من ضبط كميات كبيرة لمبيدات مسرطنة إسرائيلية الصنع في كانون الأول من العام الماضي 2013 في سيناء، ويضاف إلى ذلك المنتجات الزراعية التي تغرق أسواقنا وبعض الأسواق العربية والتي يستخدم لزراعتها مبيدات مسرطنة منع استعمالها نهائياً في دول عديدة. وتبين دراسة أجرتها جامعة النجاح في العام 2004 بعنوان "قياس كمية المتبقيات من مبيد الدرسبان ومبيد الاوفير في أوراق وثمار العنب بواسطة جهاز التحليل الكروماتوغرافي" كيفية تواجد مركبات المبيدات المسرطنة في ثمار العنب في منطقة بيت ايبا قضاء نابلس بعد فترة زمنية كبيرة من رشها بالمبيدات. ويذكر أن إسرائيل تمنع دخول أجهزة فحص متبقيات المبيدات إلى قطاع غزة لتبقى هذه المعلومات محجوبة عن المواطن إلى حين اكتشاف آثارها من خلال الأمراض³¹⁴.

المطلب الثاني: الخروقات الاسرائيلية لاتفاقيات حماية التنوع البيولوجي

الفرع الأول: خروقات اتفاقية رامسار

وتهدف إلى الحفاظ على الأراضي الرطبة والاستخدام الرشيد لها لكونها موطناً لتجمع الكائنات الحية وأهمها الطيور المهاجرة وبعض البرمائيات والنباتات القصبية وغيرها وقد وقعت إسرائيل ثم اعتمدت هذه الاتفاقية سنة 1997. ولكن أن إسرائيل تقوم بالإساءة الممنهجة للمياه في أراضي الضفة الغربية، وعلى سبيل الذكر لا الحصر فقد عملت على إقامة نظام لسحب المياه في منطقة الأغوار الشمالية والمناطق المحيطة بالبحر الميت بالضفة الغربية لمصلحة المستوطنين المقيمين في الأغوار على حساب الفلسطينيين³¹⁵.

كما استولى المستوطنون على ينابيع مياه في قرى مثل قرية الجانية غرب رام الله. وذكر تقرير صدر عن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية "أوتشا" أن إسرائيل تسيطر على 30 من أصل 56

www.pic.int 313

https://repository.najah.edu/handle/20.500.11888/7720 314

315 هي معاهدة دولية للحفاظ والاستخدام المستدام للمناطق الرطبة من أجل وقف الزيادة التدريجية لفقدان الأراضي الرطبة في الحاضر والمستقبل وتدارك المهام الإيكولوجية الأساسية للأراضي الرطبة وتنمية دورها الاقتصادي، الثقافي، العلمي وقيمتها الترفيهية archive.ramsar.org/pdf/lib/lib_manual2006a-RamsarManual_final.pdf

نوعاً قريباً من المستوطنات المقامة على أراضي الضفة، فيما تعد البقية معرضة لخطر الاستيلاء عليها. و"يقوم المستوطنون بأعمال عنف وتهريب للمزارعين الفلسطينيين لمنعهم من الوصول إليها". وتؤكد سلطة المياه الفلسطينية استيلاء إسرائيل على 350 بئراً ارتوازيةً على الأقل في الضفة الغربية. كما وقامت إسرائيل وبطريقة ممنهجة لمدة سنوات بتدمير كامل لوادي غزة والذي كان من أهم المناطق الرطبة الغنية بالتنوع البيئي في المنطقة³¹⁶.

وتقوم المصانع الإسرائيلية، بتصريح رسمي، بالتخلص من مخلفاتها الصناعية في البحر الميت كما هو الحال في شركة الصناعات التجميلية المستخرجة من البحر الميت "اهافا". هذا طبعاً بالإضافة إلى أن وجود الشركة وأمثالها واستغلالها لمصادر الأراضي المحتلة عام 1967 مخالف للقانون الدولي. كما تقوم الفنادق الإسرائيلية والمنتجعات بتحويل مياه المجاري إلى البحر الميت.

ووصولاً إلى حماية التنوع الحيوي، فقد عمل جدار الفصل العنصري الذي أنشأته إسرائيل على تحويل مسار المسطحات المائية والينابيع لصالح المستوطنات، وعلى قطع الممرات الحيوية البرية للحيوانات والغطاء النباتي، ما يؤدي إلى انقراض بعض الأنواع وتقليص التنوع الوراثي للكائنات بسبب عدم تمكنها من الحركة للبحث عن الغذاء والتزاوج. كما تقوم إسرائيل باقتلاع الأشجار المثمرة والحرثية وتجريف للأراضي بشكل شبه يومي مدمرة بذلك أماكن الغذاء والسكن للكائنات المختلفة.

الفرع الثاني: ميثاق فيينا وبروتوكول مونتريال

ويهدفان إلى تخفيض استخدام المواد الكيماوية والحد من انبعاثات المصانع المؤدية إلى تآكل طبقة الأوزون وتلوث الهواء والحد من إنتاجها واستيرادها أو تصديرها. ويذكر هنا أثر المصانع الإسرائيلية المنتشرة في المستوطنات ومصانع في مناطق 48 على جودة الهواء في مناطق الضفة الغربية والقطاع نتيجة قربها من المدن والقرى، مثلاً معامل الفحم ومحطات توليد الكهرباء في أسدود والمجدل التي أثرت بشكل كبير على جودة الهواء في قطاع غزة. وتتركز انبعاثات الغازات السامة من مستوطنة "بركان" القريبة من سلفيت في مدينة سلفيت بشكل خطير ولا ننسى تلوث الهواء الناتج عن مقالع وكسارات الحجر الإسرائيلية في مناطق الضفة الغربية والتي تحظر في داخل الأراضي المحتلة عام 48 والتي تعمل على تلويث الهواء، وتمتد رواسبها إلى المياه الجوفية والتربة والغطاء النباتي³¹⁷.

الفرع الثالث: اتفاقية برشلونة

وتهدف لحماية البحر الأبيض المتوسط من جميع أشكال التلوث والتصدي وإيجاد الحلول لحوادث تلويث البحر والشواطئ وحماية التراث الطبيعي والثقافي في حوض البحر الأبيض المتوسط وسواحل، وقد وقعت إسرائيل عام 1976³¹⁸، ولكن إسرائيل تقوم بشكل منهجي بتصريف المياه العادمة في البحر المتوسط وقد اجتاحت المياه العادمة عدة مرات مناطق على طول الشاطئ في غزة بعد الانسحاب الإسرائيلي من القطاع³¹⁹، أما قبل الانسحاب فقد كانت تصرف حوالي خمسة آلاف متر مكعب يومياً من مياه الصرف الصحي الخام غير المعالج من المستوطنات في البحر المتوسط كما يقوم أكثر من مائة وعشرين مصنعاً إسرائيلياً في حيفا المحتلة بالتخلص من نفاياته الصناعية والبتروكيماوية في مياه البحر المتوسط. وقد كشفت تحقيقات مصرية عن وجود ثلاثة خطوط أرضية مدفونة في باطن البحر لا تبعد

www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/details.jsp?treaty_id=254 316

www.moen.gov.jo/Ar/Agreements/Pages/ViennaAdMontrealProtocol.aspx 317

www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf 318

319 تأثيرات أزمة المياه في غزة على الصحة العامة - RAND Corporation research reports > pubs > rand > https://www.rand.org

سوى 500 متر عن حدود مصر الشرقية، حيث تقوم إسرائيل من خلالها بتصريف مخلفات ومياه صرف صحي إلى البحر المتوسط، ويعني هذا تركيز كبريتات الهيدروجين في المياه مما يلوث المياه والثروة السمكية والمياه الجوفية في الآبار القريبة علماً أن سواحل البحر المتوسط تشترك فيه ثماني دول. وبطبيعة الحال تؤدي التيارات البحرية إلى اتساع نطاق التلوث وعدم التمكن من السيطرة عليه في حدود معينة. كما أن التنقيب الإسرائيلي على النفط والغاز ومشاريع المنتجعات السياحية والترفيهية على أنقاض قرى فلسطينية على شواطئ البحر المتوسط كلها تتسبب في زيادة التلوث، وتدمير التنوع الحيوي البحري للأحياء والنباتات. وذكرت منظمة السلام الأخضر أن إسرائيل هي الدولة الوحيدة في العالم الذي تسمح قوانينها بطرح روتيني للنفايات الصناعية إلى البحر. وقدرت حجم السموم المطروحة في البحر المتوسط خلال السنوات 1995-2001 بمقدار 270 ألف متر مكعب من مركبات الزئبق والكاديوم، و132 ألف متر مكعب من مركبات حمضية وقلوية وكمية غير معلومة من الفلوريدات، وكميات غير معلومة من الزرنيخ والرصاص والنحاس والزنك والبيريليوم والكروم والنيكل وغيرها³²⁰.

المطلب الثالث: أثار مسؤولية إسرائيل عن تلوث البيئة الفلسطينية

يمكن تعريف المسؤولية الدولية على أنها الالتزام الواقع بمقتضى القانون الدولي على الدولة المنسوب إليها ارتكاب فعل أو امتناع مخالف لالتزاماتها الدولية بتقديم تعويض إلى الدولة المجني عليها في شخصها أو في شخص أو أموال رعاياها³²¹، وعليه نجد أن لجنة القانون الدولي قد قررت أن انتهاك القواعد التي تتعلق بالبيئة قد تشكل جريمة دولية في بعض الحالات³²²، وتنص المادة (21) من المبادئ القانونية لمجموعة خبراء اللجنة العالمية للتنمية في العام 1986 على أنه يترتب على الدولة التي تخل بالالتزامات الدولية المتعلقة باستخدام الموارد الطبيعية مسؤولية وقف الأنشطة المحظورة دولياً وإعادة الحال إلى ما كان عليه و تقديم تعويضات عن الأضرار الناتجة، وعليه فإن تلك الأفعال التي تقوم بها إسرائيل مخالفة للقوانين والاتفاقيات الدولية البيئية قد ترتب المسؤولية الجنائية والمدنية على دولة إسرائيل³²³.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية

في تتبع الأعمال التي تقوم بها إسرائيل كدولة مجاورة لدولة فلسطين أو كدولة محتلة لها قد لا نجد صعوبة في تكيف تلك الأفعال ضمن نص المادة (8) من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية فالتهديب والدفن المنظمة الذي تقوم به إسرائيل للنفايات الخطرة في الأراضي الفلسطينية وكذلك نقل الصناعات الخطرة إلى المستوطنات المقامة في الأراضي الفلسطينية بالإضافة إلى الأضرار البيئي المنظمة لما تقوم به إسرائيل من خلال اعتداءاتها العسكرية المتكررة على الأراضي الفلسطينية والنتائج البيئية الكارثية لبنائها الجدار الفاصل، كلها يمكن أن تؤدي إلى أثار بيئية واسعة الانتشار وطويلة الأمد والتي وحسب نص المادة الثامنة تشكل جرائم حرب، وتعاقب نص المادة (77) من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة والتي تم تفصيلها في المواد (6،7،8) والتي تتضمن الجرائم البيئية والتي هي بالأساس انعكاس لنصوص المواد (35،55) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف الرابعة³²⁴.

320 ذاته مسد، تقرير إسرائيل عضو في أكبر الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة، www.maan-ctr.org/magazine/article/274

321 سبهر إبراهيم حاتم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار رسلان للطباعة، سنة 2008، ص 150.

322 سبهر إبراهيم حاتم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، مرجع سابق، ص 167.

323 سه نكه ر داود مجد، الحماية الإدارية للسكنية العامة من الضوضاء، الفصل الثاني، ص 195، بحث منشور www.iasj.net

324 المحامية فدوى الذوب / الوعري، المحكمة الجنائية الدولية، قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا / جامعة بيرزيت، 2014.

ولكن من الناحية التطبيقية القضائية لم نجد إلى حد الآن أي أعمال لهذه الجرائم أمام محكمة الجنايات الدولية، وعلى الرغم من أن إسرائيل ليس طرفاً في النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية فإنه يمكن للمحكمة في حال انضمام فلسطين لنظامها أن تمارس اختصاصها على مواطني دولة إسرائيل الذين ارتكبوا مثل هذه الجرائم في دولة فلسطين باعتبارها دولة طرف، فاختصاص محكمة الجنايات الدولية يصبح ملزماً في حال فشل النظام الوطني في ملاحقة ومحاكمة المتهمين بالجرائم، وفي خطوة استباقية نجد أن إسرائيل قررت تشكيل لجنة تحقيق فيما أسمته المخالفات التي يعتقد أنه قد تم ارتكابها خلافاً لأحكام القانون الدولي في حربها على قطاع غزة في العام 2014، ولا شك في أن إسرائيل تستهدف من وراء هذه الخطوة التهرب من المسؤولية الدولية.

كما أن المادة (86) من البروتوكول ذاته ترتب مسؤولية مباشرة وجماعية على عاتق الدول الأعضاء في اتفاقية جنيف الرابعة بوجوب التحرك لمنع الانتهاك للاتفاقية والبروتوكول وذلك من خلال التحرك في مواجهة الأطراف التي تتعمد خرق أحكام الاتفاقية وتنص المادة (86)، على أن تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات ولهذا البروتوكول والتي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء³²⁵، إذا هذا هو تطبيقاً لمبدأ الالتزام الإيجابي للدول اتجاه الدول التي تنتهك قواعد القانون الدولي والذي يتمثل في ما تنص عليه المادة (1) من البروتوكول الأول في حق الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لفرض عقوبات جزائية على الأشخاص الذين يقومون أو يأمرهم باقتراح إحدى المخالفات الجسيمة وملاحقتهم وتقديمهم للمحاكمة أياً كانت جنسيتهم أو أن يسلمهم إلى طرف متعاقد آخر لمحاكمتهم مادام تتوفر لدى الطرف الآخر أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء³²⁶، وتعطي المادة (88) من البروتوكول الحق للدولة المتضررة ملاحقة الأمرين ومرتكبي تلك الجرائم ومنفذيها ومسائلتهم كمجرمي حرب إلا أننا لا نجد ما يفيد انطباق هذه العقوبات والإجراءات على ما تضمنته المعاهدات والاتفاقيات الدولية البيئية³²⁷.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية عن الجرائم البيئية

أن حق الدول في استغلال مواردها الطبيعية وممارسة سلطاتها واختصاصاتها ليس مطلقاً وإنما مقيداً بالحدود المرسومة للحق فإن هي خالفت ذلك خرجت عن دائرة الحق وتحملت تبعات ذلك من حيث المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات جرّاء التعدي الضار على البيئة، والمسؤولية القانونية هنا للأفراد أو الدول عن الأضرار البيئية، ترتبط بالضرورة بالخطأ في التصرف الذي لا يشترط أن يكون عمدياً، لأن المسؤولية يمكن أن تقوم بناءً على الخطأ بإهمال أو عدم تبصر أو حتى عن الأضرار الناتجة عن أفعال ونشاطات مشروعة لا يجرمها القانون الدولي وهو ما يميز الأضرار البيئية عن غيرها من الأضرار الأخرى، وهذه المسؤولية يترتب عليها مجموعة من المسؤوليات³²⁸، منها وقف التلويث أي وقف التلويث الحاصل على البيئة للحيلولة دون تفاقم الأضرار والتي قد تمتد تأثيراتها إلى نطاق واسع لا تقتصر على دولة بحد ذاتها لذلك فإن المبادرة للمطالبة بوقف الضرر أولى من بإصلاح الضرر الذي أصلا قد يقع مستحيلاً، أن وقف التلوث يعد أثراً متميزاً للمسؤولية الدولية إذ يستهدف وضع حد لانتهاك جار وهو بذلك لا يتدخل في العواقب القانونية الأخرى للمسؤولية الدولية، وضرورة التوقف الفوري عن الانتهاكات يتمثل باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لمنع وقوع الضرر البيئي سواء من قبل الدولة أو الفرد وسواء بصفتها سلطات احتلال أم دولة مجاورة وهنا تبرز

325 د. موسى الديك القدسي، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وقواعد القانون الدولي العام، منشأة المعارف، 2004، ص 49.

326 ناصر الرين، المستعمرات الإسرائيلية في ضوء القانون الدولي، مؤسسة الحق، رام الله، 1999، ص 7.

327 د. موسى الديك، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وقواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 50.

328 سه نكه ر داود مجد، الحماية الإدارية للسكنية العامة من الضوضاء، مرجع سابق، ص 179.

مسؤولية الدولة عن الأعمال التي يقوم بها مواطني تلك الدولة وهو ما يعني الانصياع لمجموع أحكام ومبادئ قانون البيئة الدولي³²⁹. وعليه فإن المسؤولية المدنية تتمثل في:

الجبر: ويتمثل بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الانتهاك وهو يعبر عن مبدأ إلزام المتسبب بالضرر البيئي بأزالة الضرر على نفقته التي أقرته معظم القوانين الوطنية، وقد تم إقرار هذا المبدأ بموجب اتفاقية الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض "CITC" في سياق الفقرة 2 من المادة (14) والذي يستند في الأساس على تحديد الضرر وهو ما يعبر عنه بالإصلاح العيني للضرر، فإعادة الحال إلى ما كان عليه هي الأصل في تبعات المسؤولية الدولية عن الأضرار بالبيئة والتي يجب اللجوء إليها أولاً بعد وقف الانتهاك وقبل اللجوء للتعويض في حال استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه وتتيح عملية التحديد الأساس الضروري لتعيين مدى استعادة الوضع السابق الحقيقي الذي كان عليه وأية تدابير تكميلية وتعويضية إضافية، ومن ثم مقدار تكلفتها والجهات التي ستكون مسؤولة عن جبر الضرر³³⁰.

التعويض: وهو إصلاح الضرر على شكل دفع مبالغ نقدية وعينية إذا لم يكن بالإمكان جبر الضرر، وذلك تنفيذاً لمبدأ الملوث يدفع حيث أكدت بعض قرارات الأمم المتحدة، مثل قرار الجمعية العامة رقم 144/38 لسنة 1983، على حق الشعب الفلسطيني والشعوب العربية الواقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي في استعادة مواردها وثرواتها وأنشطتها الاقتصادية، وفي نيل تعويض كامل عما أصاب تلك الموارد والثروات والأنشطة من استغلال واستنزاف وإضرار³³¹.

ويجدر ذكره أن هنالك مجموعة من السوابق الدولية التي تلزم الدولة المحتملة بتعويض المتضررين بسبب الاحتلال، مثل قرارات مجلس الأمن الدولي رقم 674، 686، 687 لسنة 1990، والتي أكدت مسؤولية العراق عن تعويض الكويت عن الأضرار المادية، بما في ذلك أضرار البيئة واستنفاد الموارد الطبيعية أو الأضرار التي لحقت بالحكومة أو المؤسسات أو الأفراد³³².

يؤكد باحثون على مدى ضعف هذه الاتفاقيات الدولية بالرغم من توقيع عدد كبير من الدول عليها، ومحدودية قواعدها ومبادئها القانونية، إضافة إلى جانب البطء في تطبيق قواعد القانون البيئي وعدم دخول مقتضيات الاتفاقية حيز التنفيذ نتيجة مصالح الدول الكبرى، وهيمنة الشركات الكبرى على مراكز القوى فيها³³³، شجعت إسرائيل كدولة محتلة المضي في انتهاكاتها للبيئة الفلسطينية، وهنا نشير إلى حصاد الانتهاكات الإسرائيلية للبيئة الفلسطينية حتى 2016³³⁴.

مشاريع لبناء 27335 وحدة استيطانية، وثق المركز ما تم الإعلان عنه من مخططات وعطاءات ومنح تراخيص لنحو 27335 وحدة استيطانية جديدة في مراحل البناء والتخطيط والمصادقة، وخصص لها مئات ملايين الشواقل من أجل اخراجها إلى حيز التنفيذ، منها 19000 في مدينة القدس، كما تمت المصادقة على بناء 4416 وحدة في مستوطنة "موديعين" إلى الغرب من رام الله، وعن مخطط هيكلي جديد لمستوطنة "خماس مزراح"، يهدف لتحويل مستوطنات "معاليه خماس"، و"ريمونيم"،

329 د. صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة البحرية، مرجع سابق، ص 325 و 331.

330 د. صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة البحرية، مرجع سابق، ص 335.

331 سبهر ابراهيم حاتم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، مرجع سابق، ص 182.

332 د. بدرية العوضي، المسؤولية الدولية للعراق عن النمار البيئي، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد 64 1992 متوفر على الإنترنت في الموقع:

<http://www.greenline.com.kw/ArticleDetails.aspx?tp=510>

www.alwatanvoice.com/arabic/news/2016/12/31/1004741.html 333

http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=2330 334

و"بساجوت" و"كوخاف يئير" إلى "ضاحية سكنية كبيرة" وبناء 2500 وحدة سكنية جديدة ، بالإضافة إلى 98 وحدة سكنية جديدة ستستخدم لإسكان مستوطني بؤرة "عمونة" الاستيطانية التي بنيت على ارض فلسطينية والمقرر اخلاؤها، كذلك تم الإعلان عن مئات الوحدات الاستيطانية في مستوطنات بيت لحم والخليل وسلفيت ونابلس³³⁵.

إن الحكومة الاسرائيلية عملت على اقرار قانون تسوية الأراضي أو ما يسمى قانون "تبييض المستوطنات" لشرعة البؤر الاستيطانية في الضفة الغربية حيث صادرت سلطات الاحتلال خلال العام 2016 أكثر من 12326 دونماً من الأراضي الخاصة بالمواطنين الفلسطينيين في الضفة الغربية والقدس، بعضها يتم الإعلان عنه كأراضي دولة ليصار إلى تحويله لاحقاً لصالح الاستيطان، كما قررت الحكومة الاسرائيلية مصادرة مئات الدونمات على الطريق الواقع بين مفرق "حوارة" ومفرق "جيت" على طريق يتسهار نابلس الواقع جنوب المدينة من أجل إقامة ستة أبراج عسكرية اسرائيلية لحماية طريق المستوطنين، فيما تم الكشف عن أن طواقم الادارة المدنية قامت بترسيم ومسح أكثر من 62000 دونماً من اراضي الضفة الغربية لضمها لاحقاً لصالح المستوطنات، بهدف فرض امر واقع على الارض وتقويض امكانية حل الدولتين.

تصعيد الاعتداءات ضد المواطنين وممتلكاتهم في الضفة الغربية والقدس وقطاع غزة، حيث قامت بقتل 134 مواطناً فلسطينياً من بينهم 34 طفلاً معظمهم اعدم على الحواجز العسكرية المنتشرة في أنحاء الضفة الغربية والتي زاد عددها عن 472 حاجزاً تقيد حرية الحركة والتنقل للمواطنين الفلسطينيين³³⁶.

المبحث الثالث: حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني

يتكون القانون الدولي العرفي من قواعد مستمدة من "ممارسة عامة مقبولة كقانون"، وهي مستقلة عن قانون المعاهدات. وتتبع أهمية القانون الدولي الإنساني العرفي الكبيرة في النزاعات المسلحة الحالية من أنه يسد الثغرات التي خلفها قانون المعاهدات في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتتمثل مصادر القانون الدولي في كل من قانون المعاهدات وقواعد ما يُعرف بالقانون الدولي العرفي. والمعاهدات هي اتفاقيات تكررّس الدول فيها رسمياً قواعد معينة. وعلى خلاف قانون المعاهدات، فإن القانون الدولي العرفي غير مدوّن، لكنه ينبع من "ممارسة عامة مقبولة كقانون". ولإثبات أن قاعدة معينة هي قاعدة عرفية يجب على المرء أن يبين أنها تنعكس في ممارسة الدول، وأنه يوجد اقتناع لدى المجتمع الدولي بأن هذه الممارسة مطلوبة كمسألة قانونية³³⁷.

المطلب الأول: أحكام القانون الدولي العرفي في مجال حماية البيئة

إن اتفاقية لاهاي لعام 1907 جاءت تقنياً لأعراف وعادات الحرب، أي تلك التي تتعلق بتنظيم عملية القتال، كما تعتبر الأغلبية العظمى من أحكام اتفاقيات جنيف جزءاً من القانون الدولي العرفي، وانطوى الملحقان الإضافيان على تطوير وتكملة عدد من القواعد والأحكام.

335 مركز عبدالله الحوراني للدراسات والتوثيق التابع لمنظمة التحرير الفلسطينية، تقرير منشور لصالح وزارة الخارجية الفلسطينية، أبرز اعتداءات دولة الاحتلال بحق الشعب الفلسطيني خلال العام 2016، تقرير سنوي حصاد متوفر <https://www.facebook.com/1455770057986246>

336 التقرير، المرجع السابق

337 www.icrc.org/ar/document/customary-international-humanitarian-law-0

وهكذا تقتضي معرفة الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني في مجال حماية البيئة أن نقف في المقام الأول على القواعد الموجودة من قبل في القانون الدولي العرفي، والتي تضمنها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وكذلك المعاهدات وثيقة الصلة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: القواعد العرفية في البروتوكول الإضافي الأول في مجال حماية البيئة

لقد حظرت اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1907، في المادة 23 فقرة ز تدمير ممتلكات أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورة الحرب تقتضي حتما هذا التدمير أو الحجز، كما حظرت في المادة 25 من نفس اللائحة مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمباني والمساكن غير المحمية أيما كانت الوسيلة المستعملة، كذلك أوجبت في حالات الحصار أو القصف اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قدر المستطاع على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع الذي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية، ويجب على المحاصرين أن يضعوا على هذه المباني أو أماكن التجمع علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها مسبقاً³³⁸.

وهكذا جاء البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 متضمناً أحكاماً تقتضي بأن تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية فضلاً عن حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة وتلك التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين³³⁹.

إن الفقرة الثانية من المادة الأولى للبروتوكول الأول لعام 1977م لها ترجمة حديثة لشرط مارتنيز، والذي اشترط في حالة عدم وجود نص اتفاقي دولي في ملحق هذا البروتوكول أو أي اتفاق دولي آخر أن يبقى المدنيون والمقاتلون تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي المستمدة من المجتمع الدولي ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام.

إن القواعد والمبادئ العرفية تطبق على جميع الممارسات لكافة المقاتلين، والتي تكافئ القواعد التعاقدية ذات الصلة. والجزء الأكبر من القانون الدولي هو قانون عرفي، وبعض مبادئ القانون الدولي الإنساني المعمول بها جاءت من إعلان سان بطرسبورغ على اثر منع استخدام عدة قذائف في وقت الحرب، والتي تساهم في حماية البيئة، بالإضافة إلى وجود قواعد عرفية تمنح حماية للبيئة الطبيعية في حالة عدم وجود قاعدة تعاقدية³⁴⁰.

الفرع الثاني: إعلان سان بطرسبورغ

إعلان سان بطرسبورغ عام 1868م كان المحاولة الأولى للحكومات الدولية لتحديد طرق ووسائل الحرب. ومقدمة هذا الإعلان أوضحت أن الهدف الوحيد والشرعي للدول وقت الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو، والذي جاء بمبدأ رئيسي بأن المحاربين ليس لهم حق غير محدد بشأن اختيار

338 راجع نص المادة 27 من لائحة الحرب البرية لعام 1907م.

339 المواد: 48، 52، 53، 54، من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

340 مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة، بحث متوفر على صفحة < <https://scholar.najah.edu>

الوسائل التي تضر بالعدو، فهناك ثلاث مبادئ رئيسية عرفية في القانون الدولي الإنساني تجد مصدرها في تصريح سان بطرسبورغ³⁴¹:

- مبدأ الإنسانية يمنع طرق ووسائل الحرب غير الإنسانية التي لا تميز بين المدنيين والمحاربين، وتسبب آلام لا مبرر لها.
- مبدأ الضرورة العسكرية يتضح من خلال منع استخدام أسلحة غير ضرورية لتحقيق أهداف عسكرية، التغير الذي يكون غاية لذاته يعتبر خرقاً للقانون الدولي، لكن الضرورة العسكرية لا تجيز التدمير الإرادي لمنطقة بهدف وحيد هو إلحاق الآلام بالسكان، ومثال ذلك استعمال أسلحة غاية في الخطورة على البيئة وغير ضرورية لتحقيق انتصار عسكري.
- مبدأ النسبية الذي يهدف إلى تقليل من الأضرار الناتجة عن الأعمال العسكرية، والذي يتعلق باستخدام وسائل حربية تتناسب للرد على الهجمات العسكرية، وهكذا فإن المفهوم يدخل ضمناً عدم مشروع التدمير الانتقامي الموجه ضد البيئة ومصادرها الطبيعية وفي نفس الوقت فإن مبدأ النسبية متشعب ومعقد للغاية، فقد تجيز الضرورة العسكرية حرق وتدمير مدن بأكملها، ومبدأ النسبية يطبق لحماية البيئة، والمقصود بذلك أن يكون استخدام القوى المسلحة بشكل غير مفرط وغير عشوائي.

وقد ذكرت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية الأسلحة النووية على سبيل المثال، أن على الدول أن تأخذ الاعتبارات البيئية بالحسبان عند تقييم ما هو ضروري ومناسب في تعقبها للأهداف العسكرية الشرعية. علاوة على ذلك يطلب من أطراف النزاع أن تأخذ جميع الاحتياطات المستطاعة في إدارة الأعمال العدائية، لتجنب الأضرار العارضة للبيئة، وفي كل الأحوال التقليل من ذلك إلى أدنى حد. كما أن قلة الدراية العلمية التي تخلفها عمليات عسكرية معينة لا تعفي طرفي النزاع من واجب اتخاذ مثل هذه الاحتياطات.

الفرع الثالث: القواعد العرفية لحماية البيئة الطبيعية وقت النزاع المسلح

المبادئ العرفية غير التعاقدية التي يجب على الدول تطبيقها في حالة النزاع المسلح هي³⁴²:

- لا يجوز الهجوم على أي جزء من البيئة الطبيعية ما لم يكن هدفاً عسكرياً.
- يحظر تدمير أي جزء من البيئة الطبيعية إلا في حالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية.
- يحظر الهجوم على هدف عسكري قد يتوقع منه التسبب بأضرار عارضة للبيئة، ويكون مفرطاً في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة أو مباشرة.
- وجوب إيلاء العناية التامة أثناء استخدام أساليب ووسائل القتال، لحماية البيئة الطبيعية والحفاظ عليها، وتتخذ كل الاحتياطات الممكنة أثناء العمليات العسكرية لتجنب الأضرار العارضة للبيئة، وفي كل الأحوال التقليل من ذلك إلى حد أدنى. ولا تعفي قلة الدراية العلمية بالآثار التي عمليات عسكرية معينة على البيئة، بمعنى أن أي طرف في النزاع من واجبه اتخاذ مثل هذه الاحتياطات.
- حظر استخدام مبيدات الأعشاب كأسلوب للحرب إذا كانت ذات طبيعة تجعلها أسلحة كيميائية محظورة، ذات طبيعة تجعلها أسلحة بيولوجية محظورة، تستهدف الحياة النباتية التي ليست هدفاً عسكرياً، تسبب خسائر عارضة في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم أو أضرار للأعيان المدنية أو مجموع من هذه التأثيرات، وتكون مفرطة في تجاوز ما ينتظر أن تسفر عنه من ميزة عسكرية

341 <http://hrlibrary.umn.edu/arab/icrc4>

342 جون ماري هنكرتس 2005 دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 32-37.

ملموسة. تسبب أضراراً بالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد للبيئة الطبيعية، يمكن تطبيق جميع هذه القواعد في حالة النزاع الدولي المسلح وفي حالة النزاع المسلح غير الدولي³⁴³.

المطلب الثاني: المعاهدات الخاصة بحماية البيئة والقواعد العرفية

الفرع الأول: وأنين وأعراف الحرب البرية الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1907 أن أسلحة الدمار الشامل الخطيرة، أما تنطلق من اتفاقيات حظر استخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية، وتدمير تلك الأسلحة والموقعة عام 1972م، والتي جاءت تأكيداً لقاعدة أنه: "ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو"، وذلك على النحو الذي شملته اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1907³⁴⁴، فضلاً عن بروتوكول جنيف لعام 1925 والذي أشارت إليه الاتفاقية السابقة الذكر، فضلاً عن التصديق عليه من كافة الدول³⁴⁵.

كذلك تعد الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية بشأن استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976م، قواعد عرفية دولية تستند على المبادئ الدولية بشأن مسؤولية الدول لضمان أن الأنشطة التي تقوم بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تضر بالبيئة، خارج حدودها الإقليمية، باعتبار أن ذلك محظور دولياً³⁴⁶، فقد أشارت المادة الأولى من هذه الاتفاقية إلى عدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو طويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار، أو الخسائر أو الإضرار بأية دولة طرف أخرى، كما أن هذه الاتفاقية غير محددة المدة³⁴⁷.

أما الأحكام المنصوص عليها في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر والمنعقدة في جنيف عام 1980، فأنا نجدتها تقنياً لما جاء في اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، من أنه ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو وأنه يمنع استخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها³⁴⁸، كما نصت صراحة على أنه ليس في هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة ما يصح أن يؤول أنه ينتقص من الالتزامات الأخرى التي يفرضها القانون الدولي الإنساني المطبق على الأطراف السامية المتعاقدة في النزاعات المسلحة³⁴⁹.

ناهيك عن الأحكام المنصوص عليها في اتفاقية حظر استعمال وتخزين ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام والتي تسمى باتفاقية أوتوا والمنعقدة بتاريخ 1997، فهذه الاتفاقية تستند حسب على مبدأ القانون الدولي الإنساني القائل بأن حق الأطراف في نزاع مسلح في اختيار أساليب الحرب أو وسائلها ليس بالحق غير المحدد، وإلى المبدأ الذي يحرم اللجوء في النزاعات المسلحة إلى استخدام أسلحة وقذائف ومعدات وأساليب حربية، يكون من طبيعتها أن تسبب أضراراً مفرطة أو آلاماً لا داعي لها.

<https://blogs.icrc.org/alinsani/2019/08/29/3202/> 343

344 نص المادة 22 من اللائحة. متوفر www.icrc.org/doc/misc

345 موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2002، ص 51.

346 د. بدرية العوضي، المسؤولية الدولية للعراق عن الدمار البيئي، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، مرجع سابق، ص 26.

347 نص المادة السابعة من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى.

348 نص المادتان 22 و 23.

349 المادة الثانية من اتفاقية جنيف لعام 1952 الخاصة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

الفرع الثاني: مدى إمكانية نشوء قواعد عرفية خاصة بحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني
يعد حظر الهجمات على الأشغال الهندسية و المنشآت التي تحتوي قوى خطرة، حتى ولو كانت أهدافا
عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان
المدنيين، بمثابة قاعدة جديدة نص عليها كل من البروتوكولين الأول والثاني لعام 1977 الملحقين
باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949³⁵⁰.

وتظهر الممارسة أن الدول تعي الخطر الجسيم بوقوع خسائر فادحة وعارضة نتيجة الهجوم على هذه
الأشغال الهندسية والمنشآت، بحيث يشكل المطلب باتخاذ الحذر الشديد جزءاً من القانون الدولي العرفي
المطبق في أي نزاع مسلح، كذلك يقي حظر استخدام أساليب أو وسائل الحرب التي يقصد بها أو يتوقع
منها أن تسبب أضرار بالغة واسعة الانتشار طويلة الأمد بالبيئة الطبيعية، والذي يعد بمثابة قاعدة جديدة
تضمنها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، دعماً واسعاً في ممارسات الدول، مما جعله يتبلور
في القانون العرفي³⁵¹، لذا ارتأت محكمة العدل الدولية بالإجماع في رأيها الاستشاري لعام 1992م، أن
التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها يجب أن يتفق مع القانون الدولي الإنساني³⁵²، وهكذا يستفاد من
رأي المحكمة الاستشاري أن القواعد المتعلقة بإدارة الأعمال العدائية والمبادئ العامة المتعلقة باستخدام
الأسلحة تنطبق على استخدام الأسلحة النووية³⁵³.

إذا كان العرف يقوم على الشعور بالالتزام فضلاً عن العادة أو الممارسة، حيث أنه ينشأ من الممارسة
من جانب الأشخاص القانون الدولي، إلا أن هذه السمات الخاصة بالمصدر العرفي لقواعد القانون الدولي
تجد عوضاً لها في واقع أن المصدر العرفي يقوم على ضرورات المجتمع الدولي التي تبقى على المكانة
المهمة للعرف وتطوره³⁵⁴، ففي قضية الجرف القاري لتحديد المد القاري لدولتين متاخمتين "تعد منطقياً
قاعدة ضرورية"، بحيث تكون ملزمة للفكرة الأساسية للجرف القاري³⁵⁵.

كذلك يتضح العرف الفوري في القواعد المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق
الإنسان، حيث يتميز هذا العرف في أنه لا يتطلب فترة زمنية طويلة، وبالتالي لا يحتاج إلى تكرار
الممارسة كالعرف التقليدي³⁵⁶، ويضاف إلى ذلك أن فصل أفعال الممارسة والاقتناع القانوني من الأمور
النظرية إلى حد كبير، إذ غالباً ما يعكس العمل ذاته ممارسة واقتناعاً قانونياً على حد سواء³⁵⁷، والواقع
أنه في مجال حماية البيئة يبدو واضحاً فكرة التضامن التي تقود الدولة إلى الاعتراف سريعاً بوجود
بعض القواعد العامة الجديدة³⁵⁸.

350 المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م.

351 جون ماري هنكرتس 2005، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 21.

352 محكمة العدل الدولية، شرعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، القانون الدولي الإنساني وقوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروع التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1996م، ص 226.

353 جون ماري هنكرتس 2005، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 26.

354 voir: Qu'oc Dinh, N_K, D'aillier, P. et Pellet, A., op cit, P, 311

355 voir: CIJ, Recueil des arrest, 1969, P 33

356 د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 365. وقد قررت محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال أن مرور وقت قصير على استمرار سلوك معين لا يمكن أن يكون في حد ذاته حائلاً دون نشأة القاعدة العرفية 139 P 1984, CIJ, 1969, plateau continental de la Mer Nard ; Petit Manuel de la Jurisprudence de la Cour Internationale de Justice, R. G. D. I. P. Tome 357

357 voir: Haggenmacher, P., La Doctrine de Deux Eléments du Droit Coutumier Dans la Pratique de la Cour Internationale de Justice, R. G. D. I. P. Tome 358 على سبيل المثال اعتبار قاع البحار تراث مشترك للإنسانية في بداية السبعينات، voir: Marie Dupuy, P ; op cit, P 300K LXXX, 1986, P5

المطلب الثالث: حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة وضمان بقائهم على قيد الحياة. ومن ثمة، يسعى إلى حماية البيئة الطبيعية التي من دونها تكون الحياة البشرية مستحيلة، ويراعي حماية البيئة من ناحيتين؛ أولاً، بموجب أحكامه العامة، وثانياً، من خلال بعض الأحكام الإضافية الخاصة.

وتنطبق الأحكام العامة المتعلقة بسير العمليات العدائية على البيئة، إذ تكون البيئة في الغالب ذات طبيعة مدنية ولا يمكن بالتالي شن هجمات ضدها إلا في حال تم تحويلها إلى هدف عسكري. كما يتعين مراعاة التدمير الذي تتعرض له البيئة عند تقييم مدى التناسب في الهجوم على أهداف عسكرية، وقد أضاف البروتوكول الأول نصاً خاصاً لحظر "استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد". كما يحظر البروتوكول هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية من قبيل الانتقام.

ويعتبر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 جريمة حرب كل الأعمال التي تلحق ضرراً واسع النطاق وطويل الأجل وشديداً بالبيئة الطبيعية وينتهك مبدأ التناسب، وتحظر أحكام خاصة أخرى تدمير الأراضي الزراعية ومرافق مياه الشرب بقصد إلحاق أضرار بالسكان المدنيين³⁵⁹.

اعتمد المجتمع الدولي عام 1977 اتفاقية بشأن حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى. وغالباً ما يشار إلى هذه الاتفاقية بمعاهدة "التغيير البيئي". وتشمل التقنيات المنصوص عليها في الاتفاقية كل أسلوب يستخدم لإحداث تغيير "عن طريق التحكم عن قصد بالعمليات الطبيعية أو ديناميكيات الأرض أو تركيبها أو بنيتها"، كما تعهدت كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات تحدث تغييراً في البيئة "تكون له آثار واسعة الانتشار أو طويلة الأجل أو شديدة كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى". فنظمت وفقاً لهذا القصد العديد من الاجتماعات على مستوى الخبراء انتهت إلى اعتماد "مبادئ توجيهية للأدلة والتعليمات العسكرية بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح". وقد أحييت هذه المبادئ التوجيهية عام 1994 إلى الجمعية العامة التي أوصت كل الدول بإبلائها الاعتبار الواجب³⁶⁰.

وإذا كان إلحاق أضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة أمراً لا مفر منه، فإن الالتزام بقانون حماية البيئة سيقفل من هذه الأخطار قدر المستطاع، وعليه فقد سعى القانون الدولي الإنساني إلى محاولة معالجة الآثار التي قد تلحق بالبيئة الطبيعية.

لقد ظهر هذا الاهتمام بعد أول إعلان في سان بطرسبورغ والذي جرى تقنين هذا المبدأ تقنياً أدق في اتفاقيات دولية لاحقة كاتفاقية لاهاي 1899، وكذلك الاتفاقية الخاصة باحترام وأنين وأعراف الحرب البرية» المعروفة اختصاراً وفيها جرى النص على حظر «استخدام الأسلحة والقذائف والموارد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها»³⁶¹

359 القانون الدولي الإنساني العرفي ، القاعدة 45، www.ihl-databases.icrc.org و <https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/conduct-hostilities/environment-warfare/overview-environment-and-warfare.htm>

360 <https://www.icrc.org/ara/war-and-law/conduct-hostilities/environment-warfare/overview-environment-and-warfare.htm>

361 <https://blogs.icrc.org/alinsani/2018/12/06/2305>

تناول ضرورة حماية البيئة لطبيعية بطريقة غير مباشرة والذي تم اعتماده عقب اجتماع لجنة عسكرية دولية في الفترة من 11-29 إلى 11-12 سنة 1868. فقد أكد هذا الإعلان على أن الهدف الوحيد المشروع من الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو، وبالتالي لا يجوز تجاوز هذا الهدف باستخدام أسلحة لا مبرر لها، وجاء هذا الإعلان بمبدأ أساسي مفاده: "ليس لأطراف النزاع الحق في اختيار أساليب ووسائل القتال بكل حرية". مما كان له الأثر في الحد من حرية الأطراف المتنازعة في استخدام الأسلحة التي قد تؤدي بالمساس بالبيئة الطبيعية والتي لا يمكن تدارك خسائرها.

وللإشارة فإن الالتزام بحماية البيئة الطبيعية بطريقة غير مباشرة يستخلص من الاتفاقيات التي جاءت بهدف حظر أو تقييد استخدام أسلحة معينة، منها البرتوكول المتعلق : بحظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها والوسائل البكتريولوجية في الحرب المعتمد في جنيف بتاريخ 1925/6/17. وكذلك اتفاقية حظر استخدام أو إنتاج أو تخزين الأسلحة البكتريولوجية المعتمدة بتاريخ 1972/04/10، وأيضاً اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المعتمدة³⁶².

الفرع الأول: اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907

اتفاقية لاهاي المبرمة في 18/10/1907م والمتعلقة بقوانين عرفية للحرب البرية وملحقها الأول، لها عدة بصمات بشأن حماية البيئة في وقت النزاع المسلح، حيث نصت المادة 22 من اتفاقية لاهاي أن على المتحاربين ليس لهم حق مطلق وغير محدد باختيار الوسائل التي تضر بالأعداء، ويعتبر هذا المبدأ أساسياً للقانون الدولي الإنساني³⁶³.

الفقرتان (أ، هـ) من المادة 33 حظرتا استخدام السم أو الأسلحة السامة وكذلك استخدام الأسلحة والقذائف التي من شأنها إحداث إصابات وآلام غير مبرر لها الفقرة 2 من المادة 23 وماهية الأملاك التي يجوز تدميرها أو حجزها، هل هي أملاك خاصة أم أملاك دولة؟ ولكن النص تضمن الأملاك الخاصة والعامة، وعلى سبيل المثال الأراضي الزراعية ومصادر المياه والغابات. في هذا الصدد يبدو أنه من المهم أن نذكر بأن عشرات من الموظفين الرسميين اتهموا بخرق الفقرة 2 بعد الحرب العالمية الثانية بسبب إعطائهم الأوامر بتدمير الغابات البولونية³⁶⁴.

في المادة (55) من اتفاقية لاهاي، لا تعتبر دولة الاحتلال نفسها سوى إدارياً ومنفعة من المؤسسات والمباني العمومية والغابات والأراضي الزراعية التي تملكها الدولة المعادية والتي توجد في البلد الواقع تحت الاحتلال، وينبغي عليها صيانة باطن هذه الممتلكات وإدارتها وفقاً لقواعد الانتفاع.

إن النصوص السابقة تتعلق بحماية غير مباشرة للبيئة، كون مفهوم حماية البيئة لم يظهر إلا في بداية السبعينات ويمكن القول أن مفهوم حماية البيئة وقت النزاع المسلح لم يظهر قبل عام 1976، حيث أن القانون الدولي الإنساني كانت اهتماماته متعلقة بدايةً بالقواعد التي تنظم سير العمليات العسكرية.

362 اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر 1980-10-10 معاهدات

جنيف في 10 أكتوبر/تشرين الأول 1980 <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62sd4j.htm>

363 مفيد، شهاب 2000 دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، ص 194. أعلن هذا المبدأ لأول مرة في إعلان سان بطرسبرغ عام 1868، وتؤكد عدة مرات في معاهدات القانون الدولي الإنساني، وأخيراً في الفقرة 1 من المادة 35 من البروتوكول الأول لعام 1977 على سبيل المثال الفقرة 2 من المادة 35، والبند ب من الفقرة 5 من المادة 51، والبندين أ و ب من الفقرة 3 من المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول.

الفرع الثاني: اتفاقية جنيف لعام 1949

بالرجوع إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، لم نجد أي قاعدة أو نص اتفاقي صريح متعلق بالبيئة، ومع ذلك من الممكن القول بوجود عدة قواعد قانونية تمنح حماية ضمنية للبيئة من خلال الحماية المقررة للسكان المدنيين والمقاتلين، هذا إذا ما تمسكنا بالمادة 53 من اتفاقية جنيف المؤرخة في 12 آب 1949م بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، والتي منعت القوة المحتلة من تدمير الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تعود للأفراد أو للنفع العام للدولة، أو لجمعيات اجتماعية أو تعاونية، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو بالمنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير، والمادة 56 من اتفاقية جنيف توجب على دولة الاحتلال " أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها، وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية على صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات، وكذلك الصحة العامة والشروط الصحية في الأراضي المحتلة وذلك بوجه خاص عن طريق اعتماد وتطبيق التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة. ويسمح لجميع أفراد الخدمات الطبية بكل فئاتهم بأداء مهامهم"³⁶⁵.

كذلك من المخالفات الخطيرة التي أشارت إليها المادة 147 من اتفاقية جنيف التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعتمد إحداث آلام شديدة أو إلحاق أضرار خطيرة بالسلامة البدنية أو بالصحة اتجاه الأشخاص المحميين بواسطة هذه الاتفاقية³⁶⁶.

ولكن معيار النية أو القصد يفرغ النص من محتواه، وخاصة فيما يتعلق بالإصابات الصحية الناشئة من الأضرار الإضافية، لأن الدول وفي حالة النزاع العسكري قد تدعي الخطأ أو عدم وجود النية لإحداث الأضرار سابقة الذكر. ولكن بما أن اتفاقيات جنيف قننت عدة قواعد عرفية للقانون الدولي والتي تتضمن حماية للبيئة في حالة النزاع المسلح، فإنه يمكن تغطية هذا النقص من خلال القانون العرفي، ولا بد من التذكير هنا من أن الأطراف السامية المتعاقدة ملزمة بموجب المادة الأولى من اتفاقيات جنيف باحترام هذه المعاهدات والعمل على احترامها في جميع الأحوال³⁶⁷.

الفرع الثالث: الاتفاقيات المتعلقة بمنع التقنيات المعدلة للبيئة لغايات عسكرية أو لغايات عدائية

ظهور هذه الاتفاقية كان نتيجة ردة فعل للمجتمع الدولي على قيام القوات الأمريكية بالعمل على تدمير الغابات والحقول الزراعية في فيتنام إبان الحرب الأمريكية الفيتنامية من أجل القضاء على الثوار، والذي بدوره أثر على حالة المناخ وتغير طبيعته في تلك المنطقة. هذه الأفعال أدت إلى انشغال العالم بخطورة هذه التصرفات المضرة بالبيئة، وكان حافزا لعقد اتفاقية دولية تمنع استخدام تقنيات تحدث تغيرات في البيئة³⁶⁸ وهي اتفاقية عام 1976م دخلت حيز التنفيذ في 1978/10/5م مع إمكانية تطبيقها في وقت السلم والحرب.

كما أنها تهدف إلى حظر الاستخدام العسكري أو أي استخدام عدائي آخر لهذه التقنيات، وذلك بغية تعزيز السلم الدولي والثقة ما بين الأمم. ومن أحكامها أن على الأطراف أن لا تستخدم تقنيات التغيير البيئي ذات التأثيرات الواسعة، أو التي تدوم مدة طويلة أو الشديدة، كوسيلة لتدمير أطراف أخرى أو إتلافها،

Nguyen Qu'oc Dinh, Patrick D'aillier, Alain Pellet 1994 Droit International. Public, 5eme edition, L. G. D. J., Paris. p. 692. 364

عيسى علي مبطوش الحاج، حماية البيئة الطبيعية ضمن مبادئ القانون الدولي الإنساني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9/عدد2020، ص 261 365

لا بد من التذكير هنا بالمادة الأولى المشتركة للاتفاقيات الأربعة، والتي تتعلق بتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وأن تعمل على احترام قواعد هذه الاتفاقيات. 366

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/statement/geneva-conventions-statement-120809.htm> 367

Nguyen Quoc Dinh, Patrick Daillier, Alain Pellet 1994 Op.cit., p. 917. 368

والإضرار بها، وألا تساعد أو تشجع أو تحض أي دولة أخرى أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية على أن تفعل ذلك³⁶⁹.

والاعتداءات على البيئة التي تحظرها الاتفاقية، هي التي تنجم عن استخدام أي تقنيات تستهدف تعديل ديناميكية الأرض أو تكوينها أو تركيبها عن طريق تغيير متعدد في العمليات الطبيعية. وتشير هذه الاتفاقية إلى أن إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي أقر في استكهولم في 16 حزيران عام 1972 هو مؤشر إلى إمكانية تبني مجموعة من النصوص المتعلقة بالبيئة وقت السلم لتطبيقها وقت النزاع المسلح. كما أعطت هذه الاتفاقية الأطراف المتعاقدة الحق في اقتراح إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية، مما يوحي بإمكانية إدراج نصوص قانونية جديدة لسد الثغرات المتعلقة بهذه الاتفاقية. وبموجب هذه الاتفاقية، تعهدت الدول الموقعة بعدم استخدام وسائل أو تقنيات من شأنها إحداث تغيرات على البيئة خاصة عندما يكون من شأنها التأثير الدائم أو الخطير على البيئة³⁷⁰. ولكن لم تمنع الاتفاقية إلا استخدام التقنيات التي تحدث تغيرات بالبيئة فالمادة 2 من هذه الاتفاقية نصت على ما يؤثر على التوازن البيئي في إقليم ما دون تحديد لهذه العناصر، علماً بأن النص الأصلي يحتوي على جميع العناصر المكونة للبيئة من ارض وهواء وماء ومن فضاء خارجي، بالإضافة إلى أن النص المعمول به قيمته محدودة ويشوبه الغموض، وهذا يتضح من خلال اشتراط الاتفاقية أن تكون التعديلات التي تتعرض لها البيئة ذات نطاق واسع ودائم وخطير³⁷¹.

وحدد الاتفاق التوضيحي للمادة الأولى من الاتفاقية أن المقصود باستخدام تقنيات التغيير في البيئة واسعة الانتشار بواسطة استخدام العدائية المعدلة للبيئة الطبيعية يجب أن يقاس بعدة مئات من الأميال المربعة، والفترة الزمنية المطلوبة حتى يعتبر الخطر دائماً من ثم محظوراً هو أن يمتد إلى عدة شهور أو ما يقارب الفصل، أما كلمة خطيراً، المقصود بها الاختلال أو الضرر الحقيقي الذي يهدد حياة البشر والموارد الطبيعية والاقتصادية أو أي موارد أخرى ولم يرد أي ذكر لموضوع التهديد باستخدام الوسائل المعدلة للبيئة لغايات عسكرية أو التحضير لهذه الأعمال، ضمن نصوص هذه الاتفاقية³⁷².

المادة الثانية من هذه الاتفاقية أخذت بمبدأ النية أو القصد، أي أن يكون الفعل موجه ضد البيئة الطبيعية وبقصد إلحاق الأضرار بها كوسيلة من وسائل الحرب، وبالتالي فإن الأضرار العرضية والحوادث غير المقصودة وغير المباشرة لا تدخل ضمن نطاق هذه المادة. وبدون إثبات فعل التعمد لا يمكن تطبيق هذا النص وتعفى الدولة المتسببة بالأضرار من أي مسؤولية دولية من خلال ادعائها بعدم توفر النية بإلحاق أضرار جوهريّة في البيئة الإلزامية. ما لم تشر الاتفاقية إلى حالة حدوث اختلال بيئي ناتج عن استخدام أسلحة كيميائية وغير محرمة دولياً، بالإضافة لما ذكره فإن هذه الاتفاقية لا تطبق إلا على المتعاقدين من أطراف النزاع، وإمكانية التمسك بهذه الاتفاقية لا يكون إلا عن طريق وضع شكوى وطلب تحقيق من مجلس الأمن الدولي. من الناحية العملية ليس لهذه الاتفاقية إلا قوة إكراه ضعيفة لإرغام اغلب الدول على تطبيقها، أما بالنسبة لأعضاء مجلس الأمن الدولي الخمسة فليس لهذه الاتفاقية أي قيمة إلزامية³⁷³.

369 عتلم، شريف وعبد الواحد، مجد ماهر 2002 موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة مصر، ص. 477. وما يليها فيما يتعلق بنصوص هذه الاتفاقية.

<http://rachelcenter.ps/news.php?action=view&id=11942> 370

Power Mark 2000 Op. cit. p. 6. 371

372 عتلم، شريف وعبد الواحد، مجد ماهر 2002 موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 490. وما يليها فيما يتعلق بنصوص هذه الاتفاقية.

373 المادة الخامسة فقرة 3 من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى 10 ديسمبر 1976.

الفرع الرابع: البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والملحق لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.
من الثابت أن الملحق الأول جاء ردة فعل على الحرب الفيتنامية الأمريكية، حيث لم تصادق عليه الولايات المتحدة الأمريكية وقد تم إدخال قاعدة جديدة في هذا البروتوكول، وهي حظر استخدام أساليب أو وسائل الحرب التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب أضراراً بالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد للبيئة الطبيعية.

الملحق الأول من اتفاقيات جنيف يتضمن نصين متعلقين بالحماية المباشرة للبيئة، وهذا واضح من خلال قراءة نص المادتين 35 فقرة 3 ونص المادة 55. فيما يتعلق بالمادة 35 فجاءت النصوص التالية:

- إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب القتال ليس حقا لا تقيده قيود.
 - يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد و وسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها.
 - يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد³⁷⁴.
- فيما يخص الفقرة 3 من المادة 35 فإنها حذرت استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، فالغرض من النص هو حماية البيئة الطبيعية من أجل حماية البشر وإبقائهم على قيد الحياة، ولكن النص لم يوضح المقصود أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد كما هو الحال في الاتفاقية السابقة الذكر³⁷⁵.

إن النص لم يوضح المقصود بالأضرار طويلة الأمد حيث من الصعوبة بمكان تحديد ما هي الأضرار طويلة الأمد، والتي يجب أن تقاس بعشرات السنين، وليس بعدة أشهر، كما هو الحال في الاتفاقية المتعلقة بمنع التقنيات المعدلة للبيئة لغايات عسكرية أو لغايات عادية فقد فسرت عبارة "طويلة الأمد" وقت انعقاد المؤتمر الدبلوماسي بالأعوام 1974 - 1977 بأنها تعني الاستمرار لعدة عقود، فالأضرار قد تكون قصيرة الأمد، ولكنها تلحق أضراراً بالبيئة في غاية الخطورة، بالإضافة إلى أن النص المذكور أنفاً لم يحدد ما المقصود بالأضرار البالغة حتى يتسنى تطبيق نص هذه المادة³⁷⁶.

لم يحدد النص ما المقصود بالأضرار واسعة الانتشار وما هي المساحة المقبولة قانونياً والجائز الأضرار بها بواسطة الأسلحة واسعة الانتشار، فمن الممكن أن تكون المساحة ضيقة ولكنها مكتظة بالسكان، وتؤدي إلى إلحاق أضرار في غاية الخطورة على البيئة بكافة عناصرها الحية وغير الحية، ومن الممكن أن تكون المساحة واسعة ولكنها في قلب الصحراء ولا تحدث أي أضرار، بالإضافة إلى أن النص لم يفرض أي حظر صريح على مزيلات أوراق الشجر ومبيدات الأعشاب، ولم يرد أي إشارة إلى بروتوكول جنيف لعام 1925 بأن حظر استعمال الغازات الخائفة والسامة، أو ما شابهها والوسائل الجرثومية، ومع ذلك فإن المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول تلزم أي طرف متعاقد عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو إتباع أسلوب الحرب، بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محذورا في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا الملحق "البروتوكول" أو أية قاعدة أخرى من

374 جون ماري هنكترتس 2005 دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، ص 24.

375 هنري ميروفيتز هنري، مبدأ الآلام التي لا مبرر لها دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل، 2002، ص 323-349.

376 كاسهوف فريتش واليزابيث تسغفالد 2004 ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، ص 108.

قواعد القانون الدولي العام التي يلتزم بها الطرف السامي المتعاقد"، هذه القاعدة قد تساهم بحظر استخدام وسائل القتال تلحق أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد³⁷⁷.

إن نص المادة المذكورة أنفاً اخذ بمبدأ النية أو القصد، أي أن يكون الفعل موجهاً ضد البيئة الطبيعية، وبقصد إلحاق الأضرار بها كوسيلة من وسائل الحرب، ومن السهولة أن تدعي الدول المتحاربة بأنها لم تقصد الأضرار بالبيئة. ولا بد من الإشارة إلى أن الفقرة الثالثة من المادة 35 تفصل ما بين البيئة الإنسانية والبيئة الطبيعية وهذا الفصل منطقياً غير ممكن، أما الفقرة الثالثة من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لها نزعة فردية، ففي حالة نزاع مسلح دولي ضد دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية فإن الدولة المتعاقدة لا تلتزم بتطبيق هذا البروتوكول إلا إذا وافقت الدولة غير المتعاقدة على تطبيقه³⁷⁸.

وهذا يتجلى بكل وضوح من خلال إحالة تطبيق البروتوكول الإضافي على نص المادة الثانية من اتفاقية جنيف، والذي ينص على أنه "إذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقته".

إن موضوع التهديد باستخدام وسائل أو أساليب للقتال بالبيئة الطبيعية لم يرد أي ذكر ضمن نصوص البروتوكول الإضافي الأول. منذ اعتماد البروتوكول الإضافي الأول، دأبت الدول على القول بأن الفقرة الثالثة من المادة (35) لا تنطبق على الأسلحة النووية، ويمكنها أن لا تلتزم بها فيما يتعلق بهذه الأسلحة. في الحقيقة، أن واضعي البروتوكول حين أدرجوا المادة (35)، لم يقصدوا بذلك إصدار حكم بشأن مشروعية أو عدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية، بالإضافة إلى ما ذكر فإن هذا البروتوكول غير ملزم إلا للدول المصادقة على الاتفاقية³⁷⁹.

تكمن أهمية الفقرة 3 من المادة (35) في احتوائها على الآثار المتوقعة أو القابلة للتنبؤ بها، بالرغم من مجمل الانتقادات الموجهة إلى البروتوكول الإضافي الأول، فإن الفقرة 3 من المادة (35) تحمل معيارين، شخصي وموضوعي. فالمعيار الشخصي يتعلق بطرق أو وسائل الحرب المستخدمة عن إدراك بأنها تسبب أضراراً طويلة الأمد، وأن يكون القصد منها تدمير البيئة الطبيعية، مثل تدمير المصادر الطبيعية. أما المعيار الموضوعي فإنه يتضمن طرق أو وسائل الحرب التي تسبب أضراراً طويلة الأمد، والتي تتعلق بالدولة أو الأفراد المعنيين، وتعتبر بأنها تلحق أضراراً بالبيئة، والذي يعني أن المنع أو الحظر المتعلق بالفترة السابقة يشمل الأضرار العرضية.

المادة (55) من نفس الملحق، وفي الفقرة الأولى منها، نصت على حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار طويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي

377 من الملاحظ أن السمات المشتركة بين اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976 والبروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف، هو وجوب أن تكون آثار الأضرار بالغة واسعة الانتشار، وطويلة الأمد على البيئة الطبيعية، والذي يوحي بأن إعادة هذه الشروط في البروتوكول الإضافي الأول جاء من أجل التنكير أو التنبية باتفاقية 1976.

378 علم، شريف وعبد الواحد محمد ماهر 2002 موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 256.

379 كاسيوف فرينس واليزابيث تسغلند 2004 ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 108.

أن القرار رقم 75/49 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بطلب استشارة محكمة العدل الدولية حول مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها في جميع الأحوال، وفقاً للقانون الدولي الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 8/7/1966، لم يمنع اللجوء إلى التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها الفعلي في حال النفاذ الشرعي الفردي أو الجماعي، وفي نفس الوقت أكد الرأي الاستشاري للمحكمة الدولية على مقتضيات كفاءة حماية البيئة، والتأكيد على مراعاة القانون الدولي لحماية وضمائم البيئة، وضرورة العمل على مبادئ قانون النزاعات المسلحة وقواعده. أن هذا التناقض يقودنا للقول بضرورة التمييز ما بين =الأسلحة النووية النظيفة والتي لا تؤدي للإضرار بالبيئة، الأسلحة النووية غير النظيفة والتي لا تلحق أضراراً بالبيئة، أنظر في هذا الموضوع مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 8/يوليو/1996، ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر الإقليمي العربي الذي انعقد في الفترة 14-16/نوفمبر/1999 بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف

يقصد فيها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار للبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة وبقاء الإنسان. والفقرة الثانية من نفس المادة نصت على حظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.

المادة (55) من الملحق الإضافي الأول أعطت أولوية لوقف أشكال الدمار المنظم للبيئة، وخصصت لموضوع حماية البيئة الطبيعية في وقت الحرب، والتي جاءت تحت موضوع الحماية العامة للسكان المدنيين من آثار العدوان، والتي تهدف للمحافظة على بقاء الإنسان وعلى صحة السكان، حيث جاء نص المادة كما ورد في الملحق الأول لعام 1977 أنه "تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار طويلة الأمد" وتتضمن هذه الحماية حظر هذه الأضرار للبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان، الأمر الذي يدخل هذا الحكم في إطار القواعد المتعلقة بحماية السكان المدنيين، كما تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية³⁸⁰.

نخلص إلى أنه يوجد تشابه كبير بين نصي المادتين 55، 35 من الملحق الإضافي الأول، بيد أن نص المادة 55 ليس محصوراً فقط بتأمين الحياة للشعب، ولكن بصحته أيضاً.

الفقرة الثانية من المادة (55) منعت العمليات العسكرية الانتقامية بين الأطراف المتعاقدة في النزاعات الدولية، وأن الاعتداء الموجه ضد البيئة الطبيعية يجب أن لا يكون رداً على خرق دولة لقواعد القانون الدولي الإنساني، من الواضح أن شرط عدم الانتقام أو الرد محصور فقط ما بين الدول المتعاقدة.

في القرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي رقم 687 بتاريخ 8 نيسان 1991، طبق نصا المادتين 35 الفقرة 3 والمادة 55 المذكورتين أنفاً، عندما أعلن مجلس الأمن مسؤولية العراق بموجب القانون الدولي عن جميع الأضرار والخسائر التي لحقت بالكويت، ومن ضمنها الأضرار البيئية وتدمير المصادر الطبيعية للكويت من جراء غزو العراق للكويت واحتلاله غير المشروع له، ولكن يجب ملاحظته أن ما تم عام 1991 عند انسحاب القوات العراقية من الكويت من حرق آبار النفط، لم يكن بسبب استخدام أسلحة معينة محتمل تأثيرها على البيئة، ولكن فعلاً متعمداً للإضرار بالبيئة، أن قيام المجتمع الدولي بترتيب مسؤولية العراق الدولية عن الدمار البيئي وقبول العراق لمسؤوليته، يؤكدان على نشوء قاعدة دولية جديدة من شأنها الحد من حرية الدول في استخدام البيئة والثروة الطبيعية كأداة لتحقيق انتصارات عسكرية³⁸¹.

يمكن إجمال أوجه الاختلاف بين البروتوكول الإضافي الأول واتفاقية تقنيات تغيير البيئة، من حيث الحماية المقررة للبيئة وقت النزاع المسلح، في أن البروتوكول الإضافي الأول يحظر اللجوء إلى الحرب الأيكولوجية Ecology War أي استخدام وسائل النقل التي تخل بتوازنات طبيعية لا غنى عنها، أما اتفاقية تقنيات تغيير البيئة فهي تدخل ضمن الحرب الجيوفيزيائية، والتي يكون القصد منها تغيير الوضع

<https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/protocol-i-additional-to-the-geneva-conventions> 380

381 قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المعتمدة عام 1991 القرار رقم 687 والقاضي بإنشاء تدابير تصيلية لوقف إطلاق النار، بما في ذلك نشر وحدة مراقبين تابعة للأمم المتحدة؛ وترتيبات لتخطيط الحدود بين العراق والكويت؛ وإزالة أو تدمير أسلحة الدمار الشامل العراقية وتدابير لمنع حيازتها مجدداً تحت إشراف لجنة خاصة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ وإنشاء صندوق لتعويضات لتغطية الخسائر والأضرار المباشرة الناجمة عن غزو العراق للكويت. المطالب الأساسية المعلنة في الفقرتين 8 و12 من القرار 687، هي أنه يجب على العراق أن "يقبل" دون أي شرط، القيام تحت إشراف دولي بتدمير ما يلي أو إزالته أو جعله عديم الضرر: أولاً: جميع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، وجميع مخزونات العوامل الكيميائية، وجميع ما يتصل بها من منظومات فرعية ومكونات، وجميع مرافق البحث والتطوير والدعم والتصنيع. ثانياً: جميع القاذفات البalistية التي يزيد مداها على 150 كيلو متراً، والقطع الرئيسية المتصلة بها، ومرافق إصلاحها وإنتاجها. ثالثاً: أسلحة نووية أو مواد يمكن استعمالها للأسلحة النووية أو أي منظومات فرعية أو مكونات أو أي مرافق بحث أو تطوير أو دعم أو تصنيع تتصل بما ذكر أعلاه. <https://ar.wikipedia.org/wiki/68>

الطبيعي للبيئة، والذي يؤدي إلى حدوث ظواهر غريبة مثل الأعاصير والأمواج البحرية العنيفة أو الهزات الأرضية، وكذلك هطول الأمطار وتساقط الثلوج³⁸².

إن ملاحظتنا العامة حول ما ورد في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والملحق لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م المتعلق بحماية ضحايا النزاع المسلح الدولي لا يفرض قيود لها مفاهيم واقعية وحقيقية تتعلق بالأطراف المتنازعة مثال على ذلك الأضرار التي لها تأثير قصير الأمد على البيئة الطبيعية من جراء قصف مدفعي لا يمكن اعتباره محظوراً، ولكن ما يمكن اعتباره محظوراً هو الذي يعدل الشروط الجوهرية للبيئة الطبيعية.

التعرض الخطير والمقصود للبيئة لا يغدو إلا خروقات بسيطة للبروتوكول الأول لعام 1977م وبالرجوع إلى النصوص المتعلقة بحماية الأعيان المدنية³⁸³، نجد أن المادة (54) فقرة 2 حظرت مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل أو وضع الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة بعيداً عن متناولهم، مثل المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية والمرافق المخصصة لحفظ مياه الشرب وشبكاتها، واشغال الري، إذا كان القصد من ذلك هو منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية، مهما كان الباعث، سواء كان بقصد تجويع المدنيين أو لحملهم على النزوح أو لأي باعث آخر. ومع ذلك فإن هذا الحظر لا يطبق إذا كانت الأعيان المسماة مخصصة حصراً من أجل تزويد القوات المسلحة أو من أجل الإسناد المباشر لعمليات عسكرية. ومع ذلك يجب أن لا تكون هذه الأعيان محلاً للعمليات الانتقامية³⁸⁴، على أن يسمح في حالات الضرورة في سبيل الدفاع عن الإقليم من الغزو أن يضرب طرف النزاع جزءاً من المحظورات المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 54³⁸⁵.

الفرع الخامس: البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1949م.

لا يحتوي هذا البروتوكول على أية نصوص صريحة أو ضمنية متعلقة بحماية البيئة الطبيعية ومع ذلك فإن حماية البيئة الطبيعية ليست غائبة تماماً عن البروتوكول الثاني، ولذلك بفضل وجود المادة 14 المتعلقة بحماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، والمادة 15 المتعلقة بحماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطيرة³⁸⁶.

فيما يتعلق بحظر الهجمات على الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطيرة، فإن البروتوكولين الإضافيين تضمننا مبدأ جديداً يتعلق بحظر الهجمات على الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطيرة، حتى لو كانت أهداف عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطيرة ينتج عنها خسائر فادحة بين السكان المدنيين³⁸⁷.

المادة 56 فقرة 1 من البروتوكول الأول وضعت حماية خاصة جزئية للأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطيرة، والتي وردت على سبيل الحصر، وتشمل الجسور والسدود والمحطات

382 Sandoz, Swinarski Zimmermann. Commentaire des Protocoles, additionnels de 1977 Conventions de Geneve 12 aout 1949. Eds. Geneve 1986, p. 649et suivante 1454. 382 voir aussi, 414-422.

383 المواد 52-53-54-56 من الملحق لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

384 الفقرة الثالثة من الملحق الأول.

385 الفقرة 5 من الملحق الأول.

386 البروتوكول الإضافي الأول، المادة 56 يتبعها استثناءات في الفقرة الثانية، أما البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 15 فهي من دون استثناءات.

387 المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربع

النوعية لتوليد الطاقة الكهربائية، فعلى سبيل المثال ، تدمير خزانات الوقود في لبنان والمخصصة للغايات المدنية بواسطة القوات الإسرائيلية أثناء الحرب على لبنان علم 2006م، لا تدخل ضمن نطاق هذه المادة، والجدير بالقول أن هذه الحماية المذكورة في الفقرة 1 تتوقف إذا استخدمت دعماً للعمليات العسكرية. ولكن بالرجوع لنص المادة 52 من الفقرة الثانية نجد أنها حظرت الهجمات على الأعيان المدنية التي ليست أهدافاً عسكرية أو لا تستخدم لغايات عسكرية و يلاحظ هنا أن بيان الأعيان لم يرد على سبيل الحصر، والسؤال الذي يبقى مطروحا حول آلية تطبيق ما تم الاتفاق عليه، فالمشاهد العملية للحروب المعاصرة تثبت خلو النص من أي محتوى.

أما المادة 57 من الملحق الأول لاتفاقيات جنيف بخصوص الاحتياطات الواجب اتخاذها أثناء الهجوم، فقد اشترطت لمن يخطط لهجوم أن يتخذ الإحاطة الممكنة من أجل التأكد من أن الأهداف المقرر مهاجمتها لا تدخل ضمن الحماية الخاصة المقرر لها من اتفاقيات جنيف، وأن تتخذ كافة الاحتياطات المستطاعة عند اختيار وسائل وأساليب الهجوم، من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابات بهم أو الأضرار بالأعيان المدنية وذلك بصفة عرضية وفي كل الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق³⁸⁸. على أن كيفية حماية البيئة للدول التي لم تشارك في النزاع، ففي هذا الصدد يوضح أن الضرر الذي يصيب دولاً أخرى يعتبر خرقاً للالتزامات الدولية، وتحمل الدولة المسببة لهذا الضرر المسؤولية مهما كانت الحجج والاحتياطات الذي أخذت من أجل تجنب إحداثها³⁸⁹.

وفي النهاية لا بد من الإشارة إلى وجود عدة معاهدات تقيد أو تحظر وسائل قتال معينة، وتسهم أيضاً في حماية البيئة في وقت النزاع المسلح ومنها:

- البروتوكول المتعلق بحظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها والوسائل البكتريولوجية البيولوجية في الحرب، المعتمد في جنيف 1925/6/17.
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المتعمدة في 10 أكتوبر/ تشرين الأول 1980. وتكتسب هذه الاتفاقية الأخيرة أهمية خاصة لسببين على الأقل، هما:

- أنها تنص على آلية لمراجعة وتعديل الاتفاقية في المادة 8 منها، لذلك يمكن أن نتصور أن يلحق بها عند اقتضاء بروتوكول إضافي يتعلق بمسألة حماية البيئة.
- تسهم بعض أحكام الاتفاقية، ولا سيما الأحكام التي تتعلق باستخدام الألغام والأشراك والنبائط الأخرى البروتوكول الثاني، والأسلحة الحارقة البروتوكول الثالث، بشكل مباشر وملحوس في حماية البيئة في فترة النزاع المسلح، حيث تنص المادة 2 من البروتوكول الثالث وفي الفترة الرابعة منها، على حظر أن تجعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدفاً للهجوم بأسلحة محرقة ألا تستخدم هذه العناصر الطبيعية لستر أو إخفاء أو تمويه محاربين أو أهداف عسكرية أخرى، أو حين تكون هي ذاتها أهداف عسكرية³⁹⁰.

388 أ المادة 57 من الملحق الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

Power Mark 2000 Op. cit. p. 8. 389

390 عتلم، شريف وعبد الواحد محمد ماهر 2002 مرجع سابق، ص 487 وص 535.

فيما يتعلق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، جنيف 10 أكتوبر/ تشرين الأول 1980، والبروتوكول الأول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها جنيف 10 أكتوبر/ تشرين الأول 1980، والبروتوكول الثاني المتعلق بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى 3 أيار 1996، والبروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة جنيف 10 أكتوبر/ تشرين الأول 1980

وينبغي الإشارة إلى اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين "الاتفاقية الرابعة المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949م" ولا سيما المادة (53) منها، والتي تحظر تدمير الممتلكات الثابتة أو المنقولة، وتوفر هذه المادة حدا أدنى من الحماية البيئية في حالة الاحتلال.

المبحث الرابع: الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المتعلقة بحماية البيئة المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية

تتأسس الاتفاقيات الدولية البيئية متعددة الأطراف لتشكيل القانون الدولي للبيئة، وتعطي التقديرات وجود أكثر من 500 معاهدة دولية، وغير ذلك من الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة، 323 منها ذات طابع إقليمي، ويرجع تاريخ 60% منها إلى فترة ما بعد 1972 السنة التي عقد فيها مؤتمر ستوكهولم³⁹¹، وعليه سنقتصر على ذكر بعض المؤتمرات والاتفاقيات، منها:

- الاتفاقية الدولية لحماية الطيور المفيدة في الزراعة لسنة 1902، اتفاقية حماية أنواع عجول البحر المهددة بالانقراض سنة 1911، معاهدة حول المياه الحدودية بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1909، اتفاقية الوقاية من تلوث السفن 1973، الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناتجة عن التلوث النفطي المبرمة في بروكسل بتاريخ 29 تشرين الثاني للعام 1969.
- اتفاقية رامسار لحماية الأراضي الرطبة لعام 1971، المعروفة رسمياً باسم اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها مأوى للطيور المائية توفر إطاراً للعمل الوطني والتعاون الدولي في سبيل الحفظ والاستعمال الحكيم للأراضي الرطبة ومواردها .
- اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1993.
- المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية³⁹².
- إعلان ستوكهولم لعام 1972 الإعلان الذي يعد اعترافاً واضحاً بأن عناصر البيئة هي من العوامل الأساسية لرفاه وحياة الإنسان وتلاه إعلان لاهاي ليثبت حق الإنسان في الحياة بكامل متطلباتها من العيش بسلام وحرية، وتتوجت هذه القرارات والإعلانات بقرار الهيئة العامة للأمم المتحدة في عام 1990 والذي يكرس حق الأفراد في بيئة مناسبة لصحتهم ورفاهيتهم.
- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون الموقعة في 1985/3/22.
- اتفاقية ريودي جانيرو بشأن تغير المناخ في البرازيل عام 1992.
- الميثاق العالمي للطبيعة 1983، أكد هذا الميثاق على أنه يجب على الإنسان أن يكتسب المعرفة اللازمة لصيانة وتنمية قدرته على استخدام الموارد الطبيعية بطريقة تكفل الحفاظ على الأنواع الإحيائية والنظم الايكولوجية لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة .
- اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات عبر الحدود وبالتخلص منها لعام 1989، ويورد "سجل الاتفاقيات البيئية" لعام 1989 الخاص ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة 139 معاهدة إجمالاً.
- اتفاقية ستوكهولم الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة 2001³⁹³.

391 د. عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 19 .

392 المادة 12 تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل أنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه، تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل: العمل على خفض معدل موثي المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نمواً صحيحاً، تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية، الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها، تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

393 موقع منظمة الخط الأخضر الكويتية <http://www.greenline.com.kw/ArticleDetails.aspx?tp=387>

المطلب الثاني: المؤتمرات الدولية الخاصة بالبيئة

- مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 وهو أهم مؤتمر دولي للبيئة، حيث أنه قبل المؤتمر لم يكن هناك صك دولي ينص على الحق في بيئة نظيفة، تبنى المؤتمر إعلان ستوكهولم الذي يتكون من ثلاثة صكوك غير ملزمة وإعلانا يتضمن 26 مبدأ، و خطة عمل تتضمن 109 توصية، حيث ربط المبدأ الأول بين البيئة وحقوق الإنسان.
- مؤتمر ريودي جانيرو 1992 وكان الغرض منه هو بلورة الاستراتيجيات والتدابير اللازمة لإيقاف آثار التدهور البيئي.
- مؤتمر كوبنهاغن 2009، عُقد مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ في ديسمبر 2009 بكوبنهاغن، الدانمرك.
- مؤتمر كانكون 2010، عُقد مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ في ديسمبر 2010 في كانكون، المكسيك حيث قامت الأطراف بالانتهاء من إعداد اتفاقيات كانكون. ويوجب مسار هذه الاتفاقية كما يشير المقرر 1/مادة 16 إلى إدراكه إلى الحاجة لعمل تخفيضات كبيرة في الانبعاثات العالمية بهدف الحد من زيادة درجات الحرارة العالمية بما يساوي 2 درجة مئوية³⁹⁴.
- مؤتمر ديربان، عُقد مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ في ديربان، جنوب إفريقيا في الفترة من 28 نوفمبر وحتى 11 ديسمبر 2011. وتغطي نتائج مؤتمر ديربان موضوعات كثيرة يُذكر منها تحديد فترة التزام ثانية بموجب بروتوكول كيوتو وقرارا حول العمل التعاوني طويل الأجل بموجب الاتفاقية والاتفاق على تشغيل الصندوق الأخضر للمناخ، كما وافقت الأطراف على بدء عمل الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز ليُكلف بمهمة "إعداد بروتوكول وأداة قانونية أخرى أو نتيجة متفق عليها ذات قوة قانونية بموجب الاتفاقية يتم تطبيقها على كل الأطراف"، ومن المخطط أن يستكمل فريق العمل هذا المفاوضات في 2015، ويجب أن تدخل النتائج حيز التنفيذ اعتباراً من عام 2020.
- مؤتمر بون بشأن تغير المناخ³⁹⁵، انعقد هذا الاجتماع في الفترة من 14-25 مايو 2012 في بون، ألمانيا، وقد تضمن المؤتمر 36 جلسة للهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، وتضمن المؤتمر أيضا الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية في دورته الخامسة عشر، والفريق العامل المخصص المعني بالنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو في دورته السابعة عشر، والدورة الأولى للفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز، وفي ظل دورة الفريق العامل المخصص المعني بالنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو، تم التركيز على القضايا المزمع الانتهاء منها من أجل إقرار فترة الالتزام الثانية بموجب بروتوكول كيوتو اختتام أعماله في مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وظل هناك العديد من المسائل المتعلقة، بما في ذلك طول الفترة الزمنية الثانية للالتزام بموجب بروتوكول كيوتو وترحيل الوحدات الفائضة.

المطلب الثالث: حماية البيئة على المستوى العالمي والاقليمي والوطني

مما لا شك فيه أن قضية الحفاظ على البيئة تعتبر من القضايا الشائكة التي باتت تؤرق شعوب دول العالم أجمع، و عليه نجد أن الجميع كل في مجال تخصصه، قد تكفلوا و أخذوا على عاتقهم مهمة حماية البيئة و المحافظة عليها، و قد برز ذلك بجلاء في جهود منظمة الأمم المتحدة، و التي لعبت دورا هاما لترسيخ

<https://www.france24.com/ar/20101211-cancun-acord-un-talks-green-fund-developing-countries-190-nations> 394

un.org/ar/story/2017/11/374132 395

القواعد والمبادئ اللازمة نحو الاعتراف بحق الإنسان في العيش والتمتع ببيئة سليمة و نظيفة وخالية من التلوث. في هذا الإطار نجد أن المنظمات الدولية تلعب دورا هاما في مجال حماية البيئة، حيث تقوم بأنشطة متعددة من أجل تحقيق هذا الغرض، وتمتلك هذه المنظمات العديد من الوسائل مثل الدعوة إلى، والإشراف على، وإعداد الاتفاقيات الدولية، وإجراء الدراسات والأبحاث اللازمة، وتبادل البرامج، وإصدار المعايير المناسبة لحماية البيئة، وأخيرا إصدار التوصيات والقرارات واللوائح والتوجيهات وإنشاء الأجهزة اللازمة لذلك³⁹⁶.

الفرع الأول: حماية البيئة في إطار مؤتمرات هيئة الأمم المتحدة

لهدف العمل على مواجهة التحديات البيئية الهائلة، وبغية وضع منهج متوازن ومتكامل إزاء القضايا والمشكلات البيئية، قامت هيئة الأمم المتحدة بوصفها ممثلا عن جميع أعضاء المجتمع الدولي برعاية العديد من المؤتمرات والندوات الدولية، التي تمخض عنها نشوء مؤسسات وأجهزة لمعالجة المشكلات البيئية، ويمكن حصر أهم هذه المؤتمرات فيما يلي:

أولاً: مؤتمر ستوكهولم، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 2398 المؤرخ في 1968 رصد الأضرار التي تحيط بالبيئة الإنسانية و محاولة وضع الأساليب و الحلول لمواجهتها³⁹⁷.

نتيجة لهذا انعقد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية بمدينة ستوكهولم بالسويد خلال الفترة الممتدة من 5-6 حزيران 1972، ويعتبر هذا المؤتمر الانطلاقة الحقيقية للاهتمام بالبيئة المحيطة، وقد شارك في المؤتمر 6000 شخص يمثلون 133 دولة، وأسفر المؤتمر عن الخروج بست وعشرين مبدأ و مائة وتسع توصية تضمنها الإعلان الصادر عنه³⁹⁸، وشدد على الحماية و الحفاظ على البيئة، كما دعا إلى السعي للتوصل إلى إيجاد سياسة عالمية للبيئة و وضع الخطوط لعمل عالمي وخلق مؤسسات تهتم بالبيئة ضمن نطاق هيئة الأمم المتحدة³⁹⁹، نتيجة لهذا تم إنشاء برنامج الامم المتحدة للبيئة UNEP كهيئة دولية مختصة بشؤون البيئة، و يهتم هذا البرنامج بوضع مبادئ مؤتمر ستوكهولم موضع التنفيذ و خاصة تلك التي تتعلق بمبدأ مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب البيئة، و حث الدول على ابرام معاهدات دولية تستهدف حماية البيئة، و العمل على تنسيق الجهود الدولية و الاقليمية في المجال البيئي⁴⁰⁰.

ثانياً: مؤتمر ريو دي جانيرو ، أخذ البعد الدولي لحماية البيئة مداه بانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية والمعروف بـ "قمة الأرض" بـريو دي جانيرو في البرازيل من الثالث إلى الرابع عشر من شهر حزيران للعام 1992م وهذا بحضور 178 دولة و 110 رئيس دولة ورئيس حكومة، و 10000 صحفي و 40000 مشارك⁴⁰¹. ويعد هذا المؤتمر تكملة لمؤتمر ستوكهولم، ومن أهدافه الأساسية بناء مستوى جديد للتعاون بين الدول والعمل من أجل الوصول إلى اتفاق عالمي يحترم مصالح كل طرف مع

396. د. رياض صالح أبو العطاء، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق، ص 88.

MICHEL PRIEUR, Droit de l'environnement, DALLOZ, PARIS, 4 édition, 2001, P 40. 397

AGATHE VAN LANG, Droit de l'environnement, THEMIS DROIT, PARIS, 3 édition. 2011, P 23 398

399. د. عامر طراف، أ. حياة حسنين، المسؤولية الدولية و المدنية في قضايا البيئة و التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 136.

400. مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثاني، السنة التاسعة، 1985م، ص 5. أصدرت الجمعية العامة التوصية رقم 2997 عام 1972م تضمنت إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، و في سنة 1973م بدأ نشاط البرنامج و تم وضع هيكل تنظيمي له يضم: لجنة التنسيق الادارية: تكلل روابط عمل وثيقة و فعالة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة و وكالات الأمم المتحدة و البرامج الأخرى المتصلة بها. مجلس إداري: يضم 58 دولة عضو تنتخبها الجمعية العامة لمدة ثلاثة سنوات.

MICHEL PRIEUR, OP CIT, P 42 prev.ref. 401

حماية الاندماج الدولي في البيئة العالمية كنظام شامل وعام⁴⁰²، أسفر عنه مستجدات أهمها إعلان ريو، أعمال القرن 21، والاتفاقية الإطارية المتعلقة بتغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي⁴⁰³.

ثالثاً: إعلان ريو بشأن البيئة والذي يضم 27 مبدأ تهدف بصفة عامة إلى حث القوى الدولية على إقامة مشاركة عالمية جديدة وعادلة، من خلال إيجاد مستويات جديدة للتعاون بين الدول والقطاعات الرئيسية في المجتمع ومختلف الشعوب وتعمل على عقد اتفاقيات دولية تخدم مصالح كل دولة وتحمي النظام البيئي العالمي. وتتفق هذه المبادئ حول أولوية الإنسان باعتباره المحور الرئيس للتنمية المستدامة، و تكفل له حقه في الحياة الصحية والمنتجة، التي تتلاءم مع البيئة البشرية، ودعوة الدول والشعوب للتعاون من أجل تنفيذ هذه المبادئ و العناية بزيادة تطوير القانون الدولي في ميدان التنمية المستدامة، وفي عام 1987م قدمت اللجنة العالمية للبيئة والتنمية و المعروفة "لجنة بورتلاند"، تقريرها النهائي الذي حمل عنوان "مستقبلنا المشترك" إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تضمن تعريف التنمية المستدامة على أنها " التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التضحية أو الاضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها". بصفة مجملة فإن إعلان "ريو" لا يشكل قانوناً أو صكاً دولياً ملزماً للأعضاء المنفكة عليه، ولكنه يدعو إلى الالتزام الأخلاقي في إقرار هذه المبادئ الواردة فيه، على اعتبار الأخلاق الدولية هي تعبير عن مجموعة المبادئ التي تسود القانون الدولي العام، و يملئها الضمير الإنساني.

رابعاً: أعمال القرن 21 حيث يعتبر هذا البرنامج الوثيقة الأساسية الصادرة عن مؤتمر قمة الأرض، و هي عبارة عن خطة للعمل التنموي ابتداء من تسعينات القرن العشرين والممتدة في القرن الواحد و العشرين. و تتضمن الوثيقة أربعين فصلاً تقع في حوالي 6000 صفحة، حيث تتناول عروضا و استراتيجيات و برامج عمل متكامل بغرض وقف و عكس الاتجاهات التي تقود إلى التدهور البيئي، و تشجيع عمليات التنمية المستمرة و السلمية بيئياً في جميع دول العالم، و تقوم برامج الخطة و توجهاتها على أساس أن التنمية المستدامة تعتبر ضرورة قصوى تليها كل الاعتبارات البيئية و الاقتصادية⁴⁰⁴. لذلك فإن مؤتمر ريو 1992م يعد بمثابة بداية هامة لعملية الإعداد لجدول أعمال بيئي جديد استناداً إلى مفهوم التنمية المستدامة و حماية البيئة من سياسة رد الفعل اتجاه الأضرار البيئية و ابتكار وسائل تكنولوجيا جديدة دائمة تتوافق و البيئة. الجدير بالذكر أنه في أواخر تموز 1997م أنهى مؤتمر قمة الأرض الثاني الذي عقد في نيويورك بالفشل في إقرار بيان ختامي بشأن حماية البيئة، وهذا نتيجة الخلافات المستعصية بين الدول الصناعية التي تطالب بمبادرات بيئية و الدول النامية التي تطالب بمساعدات مالية⁴⁰⁵.

خامساً: مؤتمر كيوتو قبل انعقاده بعدة أشهر بدأت الأمم المتحدة إجراء اتصالات برؤساء الدول الموقعة على اتفاقية تغير المناخ الإطارية و بروتوكول مونتريال⁴⁰⁶ للتحضير لمؤتمر من أجل معالجة كثافة الانبعاثات الغازية المسببة لارتفاع درجة حرارة الأرض، و تغير المناخ و اتساع ثقب طبقة الأوزون بشكل كبير لم يسبق لها مثيل من قبل، و عليه انعقد المؤتمر برعاية الأمين العام للأمم المتحدة في الفترة

402 د. عبد الرزاق مقرئ، مشكلات التنمية و البيئة و العلاقات الدولية، دار الخلدونية، الجزائر، 2008م، ص 268.

403 أ. صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2010م، ص 69.

تهدف الاتفاقية الإطارية المتعلقة بتغير المناخ و المعتمدة من قبل الجمعية العامة في 1992/5/6م الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى لا يشكل خطورة على مناخ الأرض، بما لا يهدد إنتاج الغذاء و التنمية الاقتصادية، على أن تتحمل الدول مسؤولية مشتركة متفاوتة وفقاً لإمكانيات كل دولة، خاصة الدول المصنعة التي تتحمل الدور الريادي. و وقعت معظم الدول بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية على هذه الاتفاقية، و عرفت باتفاقية الاحتباس الحراري، أما اتفاقية التنوع البيولوجي فتتعلق بإفقاد كوكب الأرض و أنواع الحيوانات، وقع عليها أكثر من 150 دولة و كل من أبرز الممثلين عن التوقيع الولايات المتحدة الأمريكية.

404 د. عبد الرزاق مقرئ، مشكلات التنمية و البيئة و العلاقات الدولية مرجع سابق، ص 274.

405 د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 99.

406 أ. عبد الحكيم ميهوبي، التغيرات المناخية - الأسباب، المخاطر و مستقبل البيئة العالمي، دار الخلدونية للنشر. و التوزيع، الطبعة الأولى، 2001م، ص 197، بروتوكول مونتريال الخاص بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون: تاريخ الاعتماد 1989/1/1م بمونتريال بكندا، تاريخ دخوله حيز التنفيذ 1991/3/7م، وصادقت عليه الجزائر في 1992/10/20م، ودخل حيز التنفيذ في 1993/1/18م..

الممتدة من 01 إلى 11 كانون أول 1997م في اليابان، و كان الهدف الأساسي للمؤتمر تحديد الطرق و قواعد و مبادئ توجيهية لمعرفة كيفية احتواء النشاطات التي يقوم بها الإنسان و المتصلة بالتغيرات المناخية من جراء انبعاثات الغازات الدفيئة التي تشكل خطرا مباشرا على الكرة الأرضية مسببة ارتفاعا في درجة حرارة الأرض و تغير المناخ ما يؤدي إلى الزلازل و الفيضانات المدمرة في العالم، ونتيجة لهذا فلقد تبنى هذا المؤتمر بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، و يحتوي هذا البروتوكول على ديباجة و 28 مادة و ملحقين للبروتوكول⁴⁰⁷. فمن أهم ما تضمنه هذا البروتوكول هو إلزام 38 دولة صناعية بتخفيض انبعاثاتها من غازات الاحتباس الحراري بنسب تختلف من دولة لأخرى وفقا لمبدأ "مسؤوليات مشتركة لكن متباينة"، قد تم الاتفاق على أن تقوم دول الاتحاد الأوروبي بتخفيض انبعاثاتها بنسبة 8% أقل من مستوى سنة 1990م، و الولايات المتحدة الأمريكية بنسبة 7%، أما اليابان فكانت نسبته من التخفيض هي 6%، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية اعتبرت أن الحد من تصاعد الغازات يلحق ضررا باستراتيجيتها و يشكل خطرا على أمنها الاجتماعي و القومي، و بالتالي رفضت التصديق على البروتوكول⁴⁰⁸.

سادسا: مؤتمر جوهانسبورغ حيث انعقد المؤتمر العالمي للبيئة و التنمية المستدامة في جوهانسبورغ جنوب افريقيا في 26 السادس والعشرين من العام 2002 وحضره 191 دولة، بالإضافة إلى منظمات و هيئات و علماء و باحثين من معظم دول العالم. و اعتبر المشاركون في هذا المؤتمر على أن هذا الأخير يعتبر القمة الثانية للأرض حول التنمية المستدامة بعد مؤتمر ريو دي جانيرو عام 1992م و تضمنت خطة عمل المؤتمر 152 بندا في 65 صفحة أراستها الأمم المتحدة لتنفيذ 2500 توصية حول التنمية المستدامة وردت في أجندة القرن 21 التي تم تبنيها⁴⁰⁹.

في مؤتمر جوهانسبورغ لم تتضمن خطة العمل إعادة تأكيد مبدأ المسؤولية المشتركة، إنما المتميزة التي أصرت عليه الدول النامية، كما تشير الخطة إلى أن تطبيق المعاهدة حول التنوع البيولوجي و إحداث انخفاض كبير في الوتيرة الحالية لانحسار التنوع البيولوجي عام 2010م و دعت كذلك إلى إبقاء مخزون الثروة السمكية في مستوى يسمح بالحصول على حد أقصى من الإنتاجية المستدامة أو إعادته إلى مثل هذا المستوى أن أمكن في مهلة أقصاها 2015، كما تطرقت خطة العمل إلى موضوع الطاقة عبر تطوير تكنولوجيا رائدة أقل تلويثا و أفضل إنتاجية تعتمد على مصادر الطاقة المتجددة مع ضمان نقلها إلى الدول النامية، و الإسراع في اتخاذ إجراءات تهدف إلى الإزالة التدريجية للاعتماد على طاقة الوقود مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة لمختلف الدول و خاصة النامية منها⁴¹⁰.

سابعا: مؤتمر كوبنهاغن انعقد هذا المؤتمر بين 12-19 ديسمبر 2009م بحضور معظم دول العالم برعاية الأمم المتحدة، و اختتم المؤتمر أعماله بمعاهدة دولية غير ملزمة قانونيا بشأن تغير المناخ و نظمت هذه الاتفاقية التي تدعم "مبدأ مسؤوليات مشتركة لكن مختلفة"، إجراءات خفض الانبعاثات بشكل إجباري بالنسبة للدول المتقدمة و العمل التطوعي من جانب الدول النامية.

إن الهدف المرجو من المؤتمر إبرام اتفاق عالمي جديد لحماية البيئة من مخاطر التغيرات المناخية و تخفيض الغازات الدفيئة، لكن اختتم المؤتمر بنتائج مخيبة بعد مفاوضات مكثفة بين ممثلي الدول، و في

407 د. سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، 2010م، ص143.

408 المرجع السابق ص 145

409 د. عامر طراف، أ. حياة حسنين، المسؤولية الدولية و المدنية في قضايا البيئة و التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص152.

410 د. عامر طراف، أ. حياة حسنين، المسؤولية الدولية و المدنية في قضايا البيئة و التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص153.

هذا الصدد أوضح الرئيس الأمريكي بارك أوباما أن التوصل إلى اتفاقية ملزمة قانونيا حول المناخ سيكون أمرا صعبا جدا وسيحتاج مزيدا من الوقت، كما أكد على أنه على الرغم من أن اتفاقية كوبنهاغن غير ملزمة قانونيا، إلا أن بلاده ستعمل على خفض و تقليص انبعاثات الغازات.⁴¹¹

ثامنا: مؤتمر ريو20+ حيث انعقد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة "ريو20+" بالبرازيل في الفترة الممتدة من 20-22 حزيران 2012م، و هذا كمناسبة للاحتفال بالذكرى العشرين لمؤتمر قمة الأرض لعام 1992م بـريو دي جانيرو، و ذكرى العاشرة للمؤتمر العالمي للتنمية المستدامة المنعقد بجوهانسبورغ، حيث ضم هذا المؤتمر العديد من رؤساء الدول و الحكومات و ممثلهم، و لقد عمل هذا المؤتمر على هدفين هما التنمية المستدامة من أجل الاقتصاد الأخضر و القضاء على الفقر وتحديد الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة⁴¹².

يمكن القول أن هيئة الأمم المتحدة قد لعبت دورا بارزا في صياغة القانون الدولي للبيئة سواء من خلال تنظيم مؤتمرات دولية حول البيئة أو من خلال إنشاء الأجهزة و الجآن و البرامج المعنية بحماية البيئة، و تشجيع التعاون الدولي، و إصدار التوصيات و القرارات التي تؤكد على مطالبة الحكومات بالتعاون الوثيق لوضع و تطبيق سياسة جماعية للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية من بين أهدافها حماية البيئة.

نتيجة لكل هذا و اعترافا بالحاجة الملحة لتطوير القواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة و الحفاظ عليها، جعل مشكلات حماية البيئة تفرض نفسها بقوة على الساحة الدولية كي تجد لها مكانا في القانون الدولي، و عليه برز القانون الدولي البيئي الذي يعتبر أحد فروع القانون الدولي العام الذي يهتم بحماية البيئة بمختلف جوانبها. انطلاقا مما سبق يمكن تعريف القانون الدولي للبيئة بأنه "مجموعة قواعد و مبادئ القانون الدولي التي تنظم نشاط الدول في مجال منع و تقليل الأضرار المختلفة التي تنتج عن مصادر مختلفة للمحيط البيئي أو خارج حدود السيادة الإقليمية، و حل النزاعات البيئية بين الدول"⁴¹³.

الفرع الثاني: حماية البيئة في إطار المنظمات الدولية المتخصصة

لقد أخذت العديد من المنظمات الدولية على عاتقها مهمة مواجهة الأضرار البيئية، و هذا باتخاذها لمجموعة من الإجراءات على المستوى الدولي، و من بين هذه المنظمات نجد⁴¹⁴:

أولاً: منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة FAO

أنشئت هذه المنظمة سنة 1945م و تمحورت أهدافها حول رفع مستوى المعيشة و التغذية لسكان العالم و العمل على زيادة الإنتاج الزراعي و الحفاظ على المصادر الطبيعية. و قد وضعت هذه المنظمة المعايير و المستويات المتعلقة بحماية المياه و التربة و الأغذية من التلوث بواسطة المبيدات أو عن طريق المواد المضافة للأغذية للمساعدة في حفظها. و عليه قرر مجلس منظمة الفاو في عام 1972، بأن الأنشطة التي يقوم بها بشأن المحافظة على القدرة الإنتاجية للثروات الزراعية و الغابات و الأسماك، ذات علاقة وطيدة بالبيئة الإنسانية، كما أبرمت المنظمة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة مذكرة تفاهم بخصوص التعاون الدولي في مجالات متعددة منها التعاون لتطوير القانون الدولي للبيئة، و المؤسسات على المستوى الدولي أو الوطني، كما ساهمت في التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة و التنمية

411 د. عامر طراف، أ. حياة حسنين، المسؤولية الدولية و المدنية في قضايا البيئة و التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص155- ص156.

412 Mario Bettati , LE DROIT INTERNATIONAL DE L'ENVIRONNEMENT , Odile.Jacob, PARIS ,2012,P 21

413 د. عامر طراف، أ. حياة حسنين، المسؤولية الدولية و المدنية في قضايا البيئة و التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص159- ص160.

414 د. أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية و التطبيق، مرجع سابق، ص16

المنعقد في ريو دي جانيرو 1992 و شاركت في العديد من مجموعات العمل المعنية بالتلوث البيولوجي و المحيطات و الغابات و الزراعة⁴¹⁵، كما شاركت في انعقاد المؤتمر العالمي السادس للغابات في باريس عام 1991 حيث تمت دراسة أسباب التصحر و منها قطع الغابات، و تم وضع الحلول لهذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد البيئة البرية و مكوناتها الطبيعية، انطلاقا من هذا ساهمت المنظمة في ابرام الاتفاقية الدولية للتصحر في تموز 1994م⁴¹⁶.

ثانياً: الوكالة الدولية للطاقة الدولية IAEA

تعتبر هذه الوكالة من المنظمات الدولية التي تعني بالحفاظ على البيئة من التلوث الناتج عن استخدام الطاقة الذرية، بالتعاون مع الدول و المنظمات المتخصصة للحد من الآثار الضارة على حياة الإنسان وعلى الثروات، وتنصب أهداف الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الإسراع وزيادة مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والرفاه في العالم برمته، كما تعمل أيضا على تقييد الدول بمعايير السلامة وتطبيقها على الأنشطة التي تقوم بها بواسطة اتفاقيات ثنائية أو جماعية، وفي هذا الإطار وطبقا لنص المادة (3) من دستور الوكالة فإنه يحق لها مراقبة ومتابعة مدى تقييد الدول بمعايير السلامة الواجب اتباعها للوقاية من الإشعاع عند استخدامها للأغراض السلمية.⁴¹⁷

اضافة إلى ذلك، أقرت الوكالة في سنة 1973م اللوائح المتعلقة بسلامة نقل المواد المشعة، إضافة إلى وضعها للخطوط العريضة لرصد ومنع التلوث الإشعاعي الذي يصيب الأفراد والبيئة، والمعالجة الأمانة للنفائات الإشعاعية والتخلص منها، وأخيرا أكدت على منع تلوث المحيطات بالمخلفات النووية⁴¹⁸.

وفي سنة 1984م اقترحت الوكالة تعليمات للتوصل إلى تدابير بين الدول الأعضاء من أجل تقديم العون المتبادل في حالة الطوارئ عند وقوع حادث نووي أو أزمة إشعاعية، وتجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى أن هذه التعليمات هي عبارة عن توصيات لم تكن ملزمة ولم تؤخذ بعين الاعتبار من قبل الدول المنتجة نوويا، كما تقوم المنظمة بعمل الاحتياطات التي تؤخذ في الحسبان عند معالجة النفائات المستخلصة من المواد المشعة⁴¹⁹.

ثالثا: المنظمة البحرية الدولية IMO

تأسست هذه المنظمة عام 1948م وبدأت العمل في 1958/12/17م وهي مكلفة بالمسائل الفنية المتعلقة بالملاحة البحرية وتحسين أمن الملاحة، ورقابة مياه البحار من التلوث الناجم عن السفن، والعمل على إعداد الاتفاقيات الدولية وعقد المؤتمرات الدولية المتعلقة بشؤون الملاحة البحرية.

وبغرض تسهيل مهام المنظمة ووضع الاتفاقيات موضع التنفيذ، تم إنشاء لجنة البيئة البحرية عام 1973م، كما أقرت المنظمة العديد من الاتفاقيات الدولية حول التلوث في البيئة البحرية، ومنها: الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار 1954م،

رابعا: الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري من السفن 1973م،

415 د. بدرية العوضي، المسؤولية الدولية للعراق عن الدمار البيئي، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، المرجع السابق، ص 65.

416 أ. صباح العيشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة مرجع سابق، ص 131.

417 د. صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010م، ص 117-118.

418 د. بدرية العوضي، المسؤولية الدولية للعراق عن الدمار البيئي، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، مرجع سابق، ص 72-73.

419 د. صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 118.

الاتفاقية الخاصة بإنشاء الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت 1971،
وجميع هذه الاتفاقيات دخلت حيز التنفيذ⁴²⁰.

خامساً: منظمة الصحة العالمية WHO

لقد كان لمنظمة الصحة العالمية دوراً فعالاً في حماية البيئة، حيث تقوم هذه الأخيرة بتقييم الآثار الصحية لعوامل التلوث والمخاطر البيئية الأخرى في الهواء والماء والتربة والغذاء، ووضع المعايير التي توضح الحدود القصوى لتعرض الإنسان لهذه الملوثات، كل هذا أكدته المادة (19) من دستور المنظمة التي أجازت للجمعية العامة للمنظمة تبني وتطوير الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وغيرها من الاتفاقيات بشأن المسائل التي دخل ضمن اهتماماتها، ولما كان التلوث البيئي يسبب أثراً ضاراً بالبيئة وبصحة الإنسان، فإن حماية البيئة من الملوثات تعد من صميم اختصاص المنظمة وفقاً للأهداف التي تسعى المنظمة الدولية لحمايتها⁴²¹.

والجدير بالذكر أن منظمة الصحة العالمية قد أدرجت ضمن برنامجها المعروف باسم Sixth General Program of Work 1978-1983 مسألة تطوير برامج الصحة البيئية لتحقيق ثلاثة أهداف رئيسية هي⁴²²:

- المساعدة في المعلومات حول العلاقة بين الملوثات وصحة الإنسان.
- العمل على وضع مبادئ توجيهية لوضع الحد الفاصل للمؤثرات الملوثة، بحيث تتلاءم مع المعايير الصحية وبيان الملوثات الجديدة أو المتوقعة من خلال استخدامها المتزايد في الصناعة أو الزراعة أو غيرها.
- البحث على تطوير الأبحاث في المجالات التي تكون المعلومات فيها ناقصة من أجل الحصول على نتائج دولية متقاربة.

الفرع الثالث: حماية البيئة في إطار المؤتمرات والمنظمات الإقليمية

أولاً: المؤتمرات الإقليمية

- مؤتمر نيروبي:

في عام 1982م عقد هذا المؤتمر بدعوة من الأمم المتحدة، واتفق المجتمعون على وضع آلية لتنفيذ ما جاء به مؤتمر ستوكهولم، وأطلقوا على هذا المؤتمر تسمية إعلان نيروبي، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه في نفس السنة أقر مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار عن توقيع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، كما تبنت الجمعية العامة الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982.

أقر هذا الإعلان أنه لا يمكن اعتبار العالم آمناً مادام فيه استقطاب للثروات على الصعيدين الوطني والدولي، كما دعا إلى مساعدة الدول النامية مادياً وتقنياً وعملياً، ومعالجة التصحر والجفاف وتشجيع الزراعة ومكافحة الفقر وتحسين أوضاع البيئة⁴²³.

عقدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية ندوة في فيينا للفترة الممتدة من 8 إلى 12 حزيران 1995م حول تأثير النفايات الإشعاعية على البيئة، وكذلك آثار هذه النفايات على مجمل الموارد كالأشجار والبحيرات والهواء و...التربة.

420 د. عبد الواحد الغار، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص26.

421 د. بدرية العوضي، المرجع السابق، ص67.

422 أ. توفيق عطاء الله، حماية البيئة في القانون الدولي، الملتقى الوطني الأول حول تأثير نظام الرخص العمرانية على البيئة، مخبر القانون العقاري و البيئة، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، يومي 15 و16 ماي 2013م.

423 د. عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية و البيئة و العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص267.

- بروتوكول مونتريال:

عقد في مدينة مونتريال بكندا اجتماع دولي في عام 1987م ضم رؤساء دول وحكومات وممثلين 26 دولة أوروبية وبعض الدول الصناعية والدول المجاورة لكندا وبعض دول العالم الثالث، حيث تم الاتفاق في هذا البروتوكول على كيفية العمل للحد من تصاعد الغازات الملوثة السامة إلى الجو، ووضع برنامج زمني لمدة خمس سنوات قادمة بغية خفض الغازات المنبعثة للدول المشاركة في الاجتماع بشكل تدريجي ريثما يتم التخلص منها نسبيا وإجراء دراسات لإيجاد بدائل صناعية مأمونة بيئيا للتخلص من الغازات السامة⁴²⁴.

دخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في مطلع عام 1989م، وقد أنشئ بموجبه صندوقا ماليا مؤقتا لمساعدة البلدان النامية المشاركة في البروتوكول، على دفع ثمن المعدات التكنولوجية التي تضع حدا لاستخدام المواد التي تسبب نفاذ الأوزون، وهذا بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وقد شملت المساعدات 16 دولة نامية شاركت في البروتوكول⁴²⁵.

- مؤتمر اسكتلندا:

بتاريخ 2005/7/7م عقد مؤتمر دولي في بريطانيا بمقاطعة اسكتلندا للدول الصناعية الثمانية، وكان من أهم النقاط المدرجة في جدول الأعمال مسألة الغازات المتصاعدة المسببة للتلوث والتي تساهم في ظاهرة الاحتباس الحراري. كان الرئيس الأمريكي " جورج بوش الابن " طاغيا على المؤتمر في هذا البند بالذات، ودعا إلى تأجيل مسألة البحث في ظاهرة الاحتباس الحراري والمتغيرات المناخية ومعالجة الغازات المسببة للتلوث من الدول الصناعية إلى سنة 2006م لإيجاد اتفاق كيوتو جديد يخدم العالم ومصالح الولايات المتحدة الأمريكية لكونه يتعارض مع نمو اقتصادها واستمرار قوتها.

- مؤتمر وزراء البيئة العرب:

عقد وزراء العرب مؤتمرا في بيروت من الفترة الممتدة من 02 - 05 تموز سنة 2003م بحضور المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وناقش المجتمعون المشاكل التي تتعرض لها البيئة وحمايتها من التلوث. وقد قرر مجلس وزراء البيئة العرب التنسيق اللازم بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات العربية المتخصصة لتقييم إصلاح وإعادة تأهيل ما أدت إليه الحرب في العراق من دمار للبيئة، وشدد في تقارير الإنجاز والمتابعة على منطقة التجارة العربية الكبرى والترتيبات لرفع درجة الاستعداد للتعامل مع مخاطر الإشعاع النووي والذي يعتبر من أخطر الملوثات القاتلة والطويلة المدى⁴²⁶.

كما أقر المؤتمرين بمتابعة تنفيذ الاتفاقات الدولية المعنية بالبيئة، والموافقة على مقترح البرنامج الإقليمي لتعزيز القدرات العربية بالقضايا المتصلة بالتجارة والبيئة وإجراء الاتصالات بمؤسسات التمويل العربية والإقليمية لاستقطاب دعمها لتنفيذ هذا البرنامج، كما أوصى المؤتمر على المشاركة في اللجنة الاقتصادية لغرب آسيا الذي عقد في 2003/6/25م من أجل التنمية المستدامة للبيئة.

ثانياً: مؤتمرات في إطار المنظمات الإقليمية

424 د. عامر طراف، أ. حياة حسنين، المسؤولية الدولية و المدنية في قضايا البيئة و التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص16.

425 د. عامر طراف، أ. حياة حسنين، المسؤولية الدولية و المدنية في قضايا البيئة و التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص167-169 هذه الدول هي: الأردن، الأرجنتين، الأوروغواي، إيران، بنغلادش، تايلند، ترينيداد، توباغو، غانا، كوستاريكا، كينيا، الفلبين، فنزويلا، ماليزيا، المكسيك و نيجيريا.

426 د. عامر طراف، أ. حياة حسنين، المسؤولية الدولية و المدنية في قضايا البيئة و التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص170-171.

قامت المنظمات الإقليمية بدور فعال في مجال حماية البيئة وتطوير القانون الدولي البيئي، من خلال تبني استراتيجية خاصة بهذا الشأن عن طريق إصدار التوصيات التي تؤكد بموجبها التعاون الوثيق لوضع سياسة جماعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من بين أهدافها حماية البيئة والمحافظة عليها⁴²⁷.

- منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية OECD:

استنادا إلى النظام الأساسي للمنظمة، فإن نشاطها ينصب بالدرجة الأولى على المشاكل الاقتصادية ذات النطاق الواسع، لتمتد إلى العديد من القضايا ومنها الحماية البيئية، ولقد أنشأت المنظمة عام 1970م لجنة حول البيئة غرضها تقديم العون إلى الحكومات الدول الأعضاء في المنظمة لتحديد سياساتها بخصوص مشاكل البيئة، مع الأخذ بعين الاعتبار المعلومات ذات الصلة وخصوصا الاقتصادية والعلمية والتوفيق بين سياساتها البيئية، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما تتولى اللجنة مسؤولية تقويم أثر الإجراءات البيئية على التغيرات الدولية، كما ساهمت المنظمة بشكل كبير في تطوير القانون الدولي للبيئة، وهذا من خلال صياغتها توصيات مصحوبة بإعلانات للمبادئ أحيانا، حيث وضعت أول تعريف قانوني للتلوث، ووضعت المعايير الأساسية للملائمة للتلوث عابر الحدود الوطنية، بالإضافة إلى استنباط بعض المبادئ كمبدأ الالتزام بالإبلاغ والاستشارة بشأن الحوادث الطارئة، ومبدأ التلوث يدفع، كما أقرت ضوابط دقيقة تتعلق بتنظيم واستخدام الكيماويات والنفائات الصناعية والفضلات النووية، وقد أقرت المنظمة توصية بشأن ضرورة الأخذ بعين الاعتبار المظاهر البيئية في تشخيص، وتخطيط وتنفيذ وتطوير المشاريع التنموية التي تقترح من أجل التمويل⁴²⁸.

- منظمة الدول الأمريكية OAS:

اهتمت المنظمة بحماية البيئة، حيث أوصى المؤتمر الثامن للمنظمة سنة 1938م بتشكيل لجنة من الخبراء لدراسة المشاكل المتعلقة بالطبيعة والحياة البرية في الدول الأمريكية، حيث أعدت اتفاقية أقرت عام 1940م ودخلت حيز التنفيذ سنة 1942م⁴²⁹.

لقد كان الهدف من هذه الاتفاقية حماية البيئة وتبني إجراءات محددة للتعاون المتبادل بغية المحافظة على الطبيعة واتخاذ جميع الخطوات الضرورية لإدارة الحياة البرية والطبيعة، وحماية الأصناف المهددة بالانقراض، وعليه تعد هذه الاتفاقية المعروفة باتفاقية واشنطن متطورة بالنسبة إلى وقت عقدها، لكن نجد أنها أخفقت في تضمين إجراءات للإشراف الدولي⁴³⁰.

- منظمة الوحدة الإفريقية سابقا OUA:

لقد قامت منظمة الوحدة الإفريقية منذ نشأتها بنشاطات لا يستهان بها في مجال حماية البيئة والثروات الطبيعية بالقارة الإفريقية، فالميثاق المؤسس لهذه المنظمة، يكرس ضرورة حماية الثروات الطبيعية للبلدان الاعضاء وقد شكل قاعدة قانونية لمشاكل البيئة في القارة⁴³¹.

427 د. صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، د. صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة مرجع سابق، ص122- 123.

428 د. صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، د. صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة مرجع سابق، ص123- 124.

429 د. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي- النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، غناب، 2006، ص336. تعتبر أقدم منظمة سياسية إقليمية، ويرجع تاريخ أو مؤتمر دولي عقدته واشنطن عام 1890م وتضم 33 دولة من نصف الكرة الغربي، حيث كانت في بداية الأمر عبارة عن اتحاد الدول الأمريكية الذي تحول في سنة 1948م إلى منظمة الدول الأمريكية.

430 د. صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، د. صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، مرجع سابق، ص124.

431 د. جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص307.

في القمة الاستثنائية الخامسة لمنظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة بناء على دعوة ليبيا لاستضافتها بمدينة سرت يومي 2 و1 مارس 2001، حيث أعلن رؤساء القارة الإفريقية قيام الاتحاد الإفريقي رسميا في 2001/3/2م ولقد كرس القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي نفس المبادئ و الأهداف الواردة في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، عدا عدد من المبادئ و الأهداف التي استقرت على الصعيد العالمي أو مبادئ أخرى أصبحت من قبيل الممارسات الدولية العادية.

شاركت منظمة الوحدة الإفريقية إلى جانب المنظمة الدولية للأغذية والزراعة، والمنظمة الدولية للثقافة والفنون والعلوم (اليونسكو)، وكذا الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة، في مراجعة اتفاقية لندن لسنة 1933م، كما أعدت المنظمة الاتفاقية الإفريقية لحماية الطبيعة والثروات الطبيعية سنة 1986م إضافة إلى تبنيها لمخطط لاجوس LAGOS للتنمية الاقتصادية لإفريقيا 2000/1980 الذي شمل مجال البيئة وحماية الطبيعة، وقد أخذ هذا المخطط بضرورة التنمية مع مراعاة حماية البيئة، كذلك المخطط الإفريقي لوقف تدهور البيئة للبلدان الإفريقية الأعضاء المقام في القاهرة سنة 1986م الذي يهدف إلى إرساء تعاون جمهوري خاص بالثروات الطبيعية الأساسية: المياه، التربة، الغابات، الحيوان، الطاقة و البحار⁴³².

نخلص إلى أن اهتمام الإنسان بالبيئة المحيطة به يرجع إلى عصور خلت، لكن البارز منذ القرن التاسع عشر تقريباً هو أن المشاغل والهموم البيئية اتخذت طابعاً علمياً مستفيدة في ذلك من تطور علوم الإنسان ومناهجها، ويمكن أن نؤكد بأن الاهتمام بأمر حماية البيئة على الصعيدين الدولي والإقليمي كان من الأمور التي وضعت للنقاش في المحافل الدولية والإقليمية، ورغم هذا كله، إلا أن الدول لم تعتبر تدمير البيئة من أسس جرائم الإبادة الجماعية، ونعزو الأمر هذا إلى تورط بعض الدول في مثل تلك الجريمة أبان حروبها واحتلالها للأقاليم الغير، مثل أمريكا وحربها في فيتنام، وروسيا وحربها في أفغانستان، وإسرائيل واحتلالها المستمر لدولة فلسطين وكذلك عدوانها المستمر على بعض المناطق العربية كجنوب لبنان، ولا زال السؤال قائماً من سيحاسب تلك الدول وغيرها على جرائمها بحق المنظومة البيئية وبالتالي محاسبتها على انتهاكات حقوق الإنسان.

الفرع الرابع: الحماية الوطنية للبيئة

بات واضحاً أن حقوق الإنسان هي شأن لا يتجزأ، وتركز جميع المواثيق والاتفاقيات على البعد الإنساني والحق في التنمية، باعتبار أن انتهاكات حقوق الإنسان تقود إلى تدهور البيئة. في معظم الحالات، يكون التدهور البيئي غير قابل للعودة وفي نفس الوقت مكلفاً جداً. لذلك، من المهم جداً تفادي التدهور البيئي بدلاً من معالجته، فكما اشرنا سابقاً فلقد شهدت الأراضي الفلسطينية انتهاكات فظة للبيئة، عبر مراحل زمنية مختلفة ازدادت حدتها خلال فترة الاحتلال الإسرائيلي، الأمر الذي يتطلب اهتماماً بالغاً في كل ما له علاقة بالبيئة خلال عملية التنمية الراهنة والمستقبلية⁴³³.

بصورة عامة، تتضمن حقوق الإنسان البيئية المبادئ الأساسية التالية:

- الحق في بيئة آمنة وملائمة تضمن الصحة والسلامة للأجيال الحالية، دون الانتقاص من حقوق الأجيال المستقبلية. ويتضمن ذلك الحق في التخلص من التلوث والتدهور البيئي وأية نشاطات تؤثر سلباً على الحياة والصحة العامة ومستوى المعيشة والرفاه.
- الحق في استدامة استخدام الموارد الطبيعية من خلال تحقيق العدالة والمساواة لجميع المواطنين، وكذلك عدم الانتقاص من حقوق الأجيال المقبلة، وأيضاً عدم تعريض المكونات الطبيعية للاستنزاف والتدهور والتلوث.
- الحق في المشاركة الفاعلة في التخطيط وصنع القرارات فيما يتعلق بالتخطيط البيئي والتنموي، ويضمن ذلك الحق في التمتع بالملكات الشخصية، وتلقي المساعدة في الوقت المناسب في حالات

432 أ. نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص166 - ص167.

433 https://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:78krTnQ8_kQJ:https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session22/A.HRC.22.43_ar.pdf+&cd=1&hl=en&ct=clnk&gl=ps

الكوارث الناجمة عن ظروف طبيعية أو بشرية، ويشمل ذلك التأكيد على أن كافة النشاطات التنموية قد تم تخطيطها وتنفيذها بمواصفات تتلاءم والمعايير البيئية ذات العلاقة بحياة الإنسان وصحته.

أولاً: الأحكام الدستورية والقانونية بالشأن البيئي

حتى وقت قريب، كان النظام القانوني المطبق في فلسطين مزيجاً من القوانين العثمانية، البريطانية، الأردنية والمصرية والأوامر العسكرية الإسرائيلية. لكن منذ تأسيس السلطة الوطنية تم إعداد العديد من التشريعات الفلسطينية من أجل وضع القوانين والأنظمة لاحترام حقوق الإنسان البيئية. وهكذا فقد التزمت السلطة الوطنية الفلسطينية باحترام حقوق الإنسان البيئية من خلال المادة (33) من القانون الأساسي الفلسطيني التي نصت على "البيئة المتوازنة النظيفة حق من حقوق الإنسان والحفاظ على البيئة الفلسطينية وحمايتها من أجل أجيال الحاضر والمستقبل مسؤولية وطنية"⁴³⁴.

كما جاء ذكر حقوق الإنسان البيئية في مشروع الدستور المؤقت حيث نص على "الثروات الطبيعية في فلسطين ملك للشعب الفلسطيني ويمارس سيادته عليها. والمحافظة على حقوق الشعب التاريخية فيها التي أقرتها قرارات وقواعد القانون الدولية، التزام على السلطة الحاكمة، وينظم بقانون استغلالها والتصرف بها".

ثانياً: التشريعات

رغم أن التشريعات الفلسطينية في مجال البيئة حديثة ومتقدمة، إلا أنه ما زال هنالك ضعف واضح في تعزيز هذه التشريعات، كونها تتجاهل مواضيع المشاركة المجتمعية، وكيفية التعامل مع حقوق الأفراد. والفقرات التالية تلقي الضوء على الفجوات في تلك القوانين.

- قانون البلديات والحكم المحلي، رقم 1 12 تشرين أول 1997: ينص القانون المذكور على أن البلديات هي المسؤولة عن تزويد المياه للسكان المقيمين، وفي تقدير معدلات الاحتياج للمستهلكين. ومع ذلك فإن القانون لم يعرف الحد الأدنى لمعايير جودة المياه.
- قانون الدفاع المدني، رقم 3 28 أيار 1998: يفترق القانون إلى وجود مادة حول تخزين ومعالجة أو نقل الكيماويات السامة أو الضارة⁴³⁵.
- قانون الملكيات الصناعية والمناطق الصناعية الحرة، رقم 10 2 تشرين ثاني 1998: لا يوجد مادة أو فقرة في القانون تتطلب تقييم الآثار البيئية التي قد تنجم عن أي مكان صناعي جديد. بالرغم من أن القانون قد أعطى الحق للدائرة في مراقبة النشاطات القائمة داخل المواقع الصناعية، إلا أنه لا يوجد في القانون شيء يتعلق بالمنبعثات الناتجة عن هذه الصناعات. هنالك حاجة لتعريف وتحديد النواتج الخارجة من هذه الفعاليات الصناعية بمحددات متخصصة، إضافة إلى الحاجة لتوضيح الدائرة المسؤولة⁴³⁶.

434 القانون الاساسي الفلسطيني المعدل 2003 المقتني جامعة بيرزيت

435 <https://www.pcd.ps/about/regulations.A9-1998>

436 <http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=12690>

- قانون إدارة المصادر الطبيعية رقم 1 28 كانون ثاني 1999: لم يعتبر القانون المصادر المائية، وخاصة المياه الجوفية، مصدراً طبيعياً، في حين عرّفت في قانون المياه كمصدر طبيعي. أن ترخيص استكشاف المصادر الطبيعية هي من مسؤولية وزير الصناعة. غير أنه لا يوجد هناك متطلبات في القانون تنص على وجوب عمل تقييم للأثر البيئي EIA قبل إعطاء أي ترخيص. من المهم التأكيد على وجوب عمل التقييم للأثر البيئي كمتطلب سابق لأي ترخيص⁴³⁷.

- قانون البيئة، رقم 7 لعام 1999: في مجال تعريف النفايات الضارة، أهمل القانون خاصيتين مهمتين للنفايات الضارة، وهما: التآكل، والتفاعل. كما أن القانون لم يعرف المواد السامة. لهذا، يحتاج القانون إلى تعريف صفات المواد السامة. كما أن القانون لم يحتو أية وسائل من أجل التعامل مع النفايات الضارة. كما يجب أن يوضح القانون بأن أية مادة كيميائية تعرض للبيع في السوق يجب أن يكون عليها ملصق، وبلغة واضحة وسهلة الفهم، حول أمور السلامة وخطوات التعامل مع هذه المواد. فقرة 19 تبين إن الوزارة سوف تقرر مع الوكالات الأخرى نوعية المنبعثات الهوائية المسموح بها، والتي تحتاج إلى أخذ قرار لكل حالة على حدة لوحدها اعتماداً على طبيعة النشاط ونوع المنبعثات. فقرة 23 تحتوي على السماح بحرق النفايات. وفي نفس الوقت فإنها تمنع أية عملية حرق لا تكفل حماية البيئة. هذا التعارض بين محتويات القانون يجب أن توضح. فقرة 28 لم تعرف صفات جودة المياه. مثل هذا التعريف يجب أن يكون واضحاً وأن يكون معلوماً لدى العامة. فقرة 30 تبين أن الوزارة سوف تمنع أي شخص من رمي أو إلقاء أية مواد غير قانونية للبيئة. ولم تبين بالذات كيفية السيطرة على مثل هذه النشاطات⁴³⁸.

أما عن العقوبات في قانون البيئة الفلسطيني، فهناك عقوبات جنحوية وأخرى جنائية فصلها قانون البيئة الفلسطيني ونشير إليها على النحو الآتي:

- نجد في نص المادة 10 من قانون البيئة الفلسطيني على أنه " تلتزم جميع الجهات أو الأفراد عند القيام بأعمال الحفر أو البناء أو الهدم أو التعدين أو نقل ما ينتج عن ذلك من مخلفات أو أتربة باتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين أو النقل الآمن لها لمنع أي تلوث بيئي. ونجد عقوبة مخالفة هذه المادة في المادة 61 منه، حيث يعاقب بغرامة مقدارها عشرين ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أيام كل من يخالف أحكام المادة 10 من هذا القانون.

- نجد في نص المادة 13 فقرة 1 يحظر استيراد النفايات الخطرة إلى فلسطين وقد حددت بعقوبة مخالفها بالسجن المؤبد مع الأشغال الشاقة ومصادرة النفايات أو إتلافها بحسب نص المادة 63 الفقرة 1.

- نجد في نص المادة 13 فقرة ب يحظر مرور النفايات الخطرة عبر الأراضي الفلسطينية أو في المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة إلا بتصريح خاص من الوزارة، وقد حددت بعقوبة مخالفها بغرامة مالية لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، والحبس مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات لا تزيد على خمسة عشر سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين، بحسب نص المادة 63 الفقرة ب.

- حظرت المادة 18 تعريف الأراضي الزراعية أو نقل تربتها بهدف استعمالها في غير الأغراض الزراعية، ووضحت المقصود بالتجريف حيث نصت على أنه لا يعد تجريفاً تسوية الأرض أو نقل

437 قانون رقم 1 لسنة 1999 بشأن المصادر الطبيعية | مركز المعلومات <https://info.wafa.ps>

438 http://www.mercuryconvention.org/Portals/11/documents/forms-guidance/Arabic/BATBEP_waste.pdf

- ترتبتها لأغراض تحسينها زراعياً أو للمحافظة على خصوبتها أو البناء عليها وفقاً للشروط والضوابط المقررة من الجهات المختصة. ومن ثم عاقبت المادة 64 مخالف هذه المادة بغرامة مالية لا تقل عن خمسمائة دينار أردني ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين
- نصت المادة 21 بأنه "يحظر التدخين في وسائل النقل والأماكن العامة المغلقة"، فعقوبة المخالف هي يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن عشرة دنانير أردنية ولا تزيد على مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً ، وبالحبس مدة لا تقل عن يومين ولا تزيد على أسبوع أو بإحدى هاتين العقوبتين حسب المادة 65.
- لا يجوز استخدام آلات أو مركبات ينتج عنها عادم يخالف المقاييس المحددة بموجب أحكام هذا القانون بحسب المادة 22 حيث نصت المادة 65 على عقوبتها التي تكون بغرامة مالية لا تقل عن عشرة دنانير أردنية ولا تزيد على مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً ، وبالحبس مدة لا تقل عن يومين ولا تزيد على أسبوع أو بإحدى هاتين العقوبتين⁴³⁹.
- أما المادة 23 فقد حظرت إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والمخلفات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة لذلك ووفقاً للشروط المحددة من قبل الوزارة بما يكفل حماية البيئة، ويعاقب مخالفها بغرامة مالية لا تقل عن عشرة دنانير أردنية ولا تزيد على مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً ، بالحبس مدة لا تقل عن يومين ولا تزيد على أسبوع أو بإحدى هاتين العقوبتين بحسب المادة 65 من قانون البيئة الفلسطيني.
- نصت مادة 25 تعمل الوزارة بالتعاون مع الجهات المختصة على وضع المقاييس والتعليمات والشروط للحد من الإزعاج البيئي الصادر عن النشاطات المختلفة ويمنع صاحب كل منشأة أو أي جهة أو فرد أن يتسبب في إزعاج الآخرين.
- المادة 26 تلتزم جميع الجهات والأفراد عند تشغيل أية آلات أو معدات أو استخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت أو ممارسة أي نشاطات أخرى عدم تجاوز الحد المسموح به لشدة الصوت والاهتزاز.
- بينت المادة 66 أ، كل من يخالف أحكام هاتين المادتين من هذا القانون يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن خمسين دينار أردني ولا تزيد على مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وبالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر أو بإحدى هاتين العقوبتين .
- لم تجز المادة 27 أن يزيد مستوى النشاط الإشعاعي أو تركيزات المواد المشعة الصادرة عن المنشأة أو أي نشاط آخر عن الحدود المسموح بها والتي تحددها الجهات المختصة، فكل من يخالف أحكام هذه المادة يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على سبعة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً ، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- يحظر على أي شخص تصريح أي مادة صلبة أو سائلة أو غيرها إلا وفقاً للشروط والمقاييس التي تحددها الجهات المختصة بموجب المادة 30 ويعاقب مخالفها بغرامة مالية لا تقل عن مائتي دينار أردني ولا تزيد على ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً ، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين وفق المادة 68.
- اما المواد 32 و 38 و 39 والتي تنص تباعاً بأنه "يحظر على أي شخص القيام بأي عمل من شأنه تلويث مياه البحر خلافاً لتلك المقاييس أو التعليمات أو الشروط المحدد بقصد حماية البيئة البحرية من

التلوث". و "يحظر على جميع الجهات بما فيها السفن أياً كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي أو أية ملوثات أخرى في المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لفلسطين. و على جميع الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المصرح لها بأعمال الحفر أو الاستكشاف أو إنتاج الزيت الخام أو تصنيعه أو استخراج أو استغلال حقول البترول والمواد الطبيعية البحرية الأخرى الالتزام بالشروط البيئية. فقد أوردت المادة 69 مخالفة احكام هذه المواد بنصها " كل من يخالف أحكام المواد 32، 38، 39 من هذا القانون يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على خمسين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً ، وبالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشرة سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين".

- يحظر إجراء أي عمل يكون من شأنه المساس بخط المسار الطبيعي للشاطئ أو تعديله دخولاً في مياه البحر أو انحساراً عنه إلا بعد الحصول على الموافقة البيئية من الوزارة كما ورد في نص المادة 34 وافردت المادة 70 عقوبة مخالف احكامها بغرامة مالية لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وبالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما وقد حظرت صيد أو قتل أو إمساك الطيور أو الحيوانات البرية المحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويحظر حيازة هذه الطيور والحيوانات أو نقلها أو التجوال بها أو بيعها أو عرضها للبيع حية أو ميتة كما يحظر إتلاف أوكارها أو إعدام بيضها وأوضحت المادة 71 عقوبة مخالفتها بغرامة مالية لا تقل عن عشرين دينار أردني ولا تزيد على مائتي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً ، وبالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تزيد على أسبوعين أو بإحدى هاتين العقوبتين

يحظر على أي شخص القيام بأي أعمال أو تصرفات أو أنشطة تؤدي إلى الإضرار بالمحميات الطبيعية أو المناطق الحرجية أو المتنزهات العامة أو المواقع الأثرية والتاريخية أو المساس بالمستوى الجمالي لهذه المناطق كما نصت المادة 44 ، وكل من خالف احكامها يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن عشرين دينار أردني ولا تزيد على مائتي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وبالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تزيد على شهر أو بإحدى هاتين العقوبتين كما جاء نص العقوبة في المادة 72.

على أصحاب المشاريع والأنشطة المختلفة تمكين المفتشين التابعين للوزارة والجهات المختصة من القيام بمهامهم وتزويدهم بالمعلومات والبيانات التي يرون ضرورة الحصول عليها تنفيذاً لأحكام هذا القانون. وكل من يخالف أحكام المادة 53 من هذا القانون يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن مائة دينار أردني ولا تزيد على خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وبالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر أو بإحدى هاتين العقوبتين بحسب المادة 73⁴⁴⁰.

ثانياً: الالتزامات الدولية

تجهز السلطة الوطنية الفلسطينية حالياً الأرضية من أجل بناء دولة عصرية تطبق المعايير والأسس الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان البيئية. وكونها لم تصبح رسمياً دولة فأن فلسطين لم تطالب بعد بالمصادقة على الاتفاقيات والمواثيق الدولية، لكنها أكدت في الفقرة الثانية من المادة 10 من القانون

الأساسي الفلسطيني أنها ستعمل دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان⁴⁴¹.

ثالثاً: الوضع الراهن والسياسات الرسمية المتبعة
تتعرض البيئة الفلسطينية إلى ضغط واضح ناتج عن الاستنزاف الدائم للمصادر الطبيعية وتلويثها بواسطة إسرائيل. كما أن القدرة التحملية للأرض تتعرض لضغط في مواجهة احتياجات النمو السكاني السريع، ومتطلبات الظروف الاقتصادية المتزايدة، مما يزيد من عوامل التنمية غير المستدامة تحت ظروف مثل: شح المصادر، ومعدلات البطالة العالية، والإغلاق والقيود على التحرك. لذا فإن الشعب الفلسطيني مضطر للتركيز على استراتيجيات البقاء. ونتيجة لذلك، فإن المحاذير البيئية تنظم الواقع البيئي وتحول دون استنزافه، لهذا فإن حقوق الإنسان البيئية وفي المستقبل المنظور ستكون عرضة للانتقاص، إذا أخذنا بعين الاعتبار الاستمرار في التطبيقات البيئية وأساليب الحياة غير المستدامة الذي قد يؤدي إلى آثار ضارة على الطبيعة المحيطة، وخاصة على حقوق الإنسان للمواطنين والمقيمين في المنطقة.

ومنذ استلامها لجزء من الضفة الغربية وقطاع غزة، عملت السلطة الوطنية الفلسطينية وبدعم من الدول المانحة، على تحديث وإعادة تأهيل البيئة، غير أن الإدارة الأولية للمسؤوليات البيئية والتي ذكرت في اتفاقية أوسلو 1 قد طبقت بصورة غير منظمة حيث:
أدخلت المكونات البيئية في عدد من الوزارات، فأنشئت دائرة التخطيط البيئي في تشرين أول عام 1994 داخل وزارة التخطيط والتعاون الدولي لتعنى بالإدارة البيئية على المستوى الوطني.
احتوت كل من وزارات الزراعة والحكم المحلي والصحة على دوائر للشؤون البيئية، وبسبب النقص في التواصل ووضوح مسؤوليات العمل حدثت الازدواجية في العمل.
في عام 1997، تم إنشاء سلطة البيئة الفلسطينية لتتحمل كافة المسؤوليات البيئية.
في عام 1998، تم إنشاء وزارة شؤون البيئة كمرجعية للشؤون البيئية في فلسطين⁴⁴².

إن أهداف سلطة جودة البيئة هي حماية البيئة، ومنع ازدياد التلوث، والسيطرة والحد من تدهور المصادر الطبيعية، ومقاومة التصحر وتشجيع التثقيف والوعي البيئي. وضمن هذا الإطار أعدت خطة تنمية ثلاثية للبيئة وتضمنت هذه الخطة أربعة أهداف أساسية:

- إعداد برامج ومشاريع محددة.
- وضع هذه البرامج موضع التطبيق لإيجاد حلول للمشاكل البيئية الملحة.
- تحديد الأولويات اعتماداً على المعلومات والإحصائيات.
- تحديد فترة زمنية أقصاها ثلاث سنوات لتنفيذ المشاريع المقترحة.

كذلك أصدرت سياسة التقييم البيئي الفلسطيني، صادق عليها مجلس الوزراء الفلسطيني وتتحدد أهداف هذه السياسة بتدعيم التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للشعب الفلسطيني من خلال المساعدة في الوصول للأهداف التالية⁴⁴³:

- ضمان نوعية الحياة الملائمة بمختلف جوانبها، وعدم تأثر الاحتياجات الأساسية والقيم الاجتماعية والثقافية والتاريخية للمواطنين بشكل سلبي نتيجة النشاطات التطويرية.

<http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=14138> 441

http://www.environment.gov.ps/files_lib/files/1_144735159_7631.doc 442

https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=2314 443

- المحافظة على المحميات الطبيعية، وذلك بتوفير القدرة على تخليص نفسها من المؤثرات السلبية.
- الحفاظ على التنوع الحيوي والطبيعة الجمالية، بالإضافة للمحافظة على الاستخدام المستدام للمصادر الطبيعية.⁴⁴⁴
- العمل على تقليص وتخفيف الأضرار غير الدائمة، ومنع الأضرار البيئية الدائمة، وقد تضمنت المادة الخامسة المتعلقة بالتطبيق، اعتبار سلطة جودة البيئة الجهة المسؤولة عن تنفيذ هذه السياسة مستعينة بلجنة التقييم البيئي التي تضم، بالإضافة إلى كل من وزارة الصحة، الحكم المحلي، المواصلات، الزراعة، الصحة، السياحة والآثار، التخطيط، سلطة المياه، سلطة الطاقة. ويلاحظ عدم وجود أي تمثيل للقطاعات الأهلية.

إضافة إلى ذلك أعدت بعض التقارير المختصة بالبيئة في الضفة الغربية وغزة، وذلك من أجل تطوير الخطة الوطنية للبيئة حيث قامت دائرة التخطيط البيئي بإصدار الملامح البيئية لقطاع غزة وقام معهد الأبحاث التطبيقية أريج - القدس بإعداد الملامح البيئية للضفة الغربية، وقامت سلطة البيئة الفلسطينية بإصدار استراتيجية التنوع الحيوي في فلسطين.

واعتماداً على الخطة الاستراتيجية البيئية فقد أعدت وطورت خطة العمل الوطنية البيئية، حيث ترجمت الخطة الاستراتيجية إلى مشاريع نظمت حسب أولوياتها ، وتضمنت المشاريع ذات الأولوية للعمل البيئي، وعددها 158 حسب ورودها في خطة العمل الوطنية البيئية. كذلك وردت تقارير في الاستراتيجية الفلسطينية للتنمية صادرة عن وزارة شؤون القدس بتاريخ تشرين الأول 1999، وقد جمعت العناصر الاستراتيجية البيئية مثل إدارة المياه العادمة، إدارة المصادر المائية، إدارة النفايات الصلبة وغيرها⁴⁴⁵.

نخلص إلى أن الوضع الراهن للبيئة الفلسطينية ليس بأحسن حال، وهو مستمر في التدهور، ولا نحمل الاحتلال وحده مسؤولية هذا التدهور، بل أن للفلسطينيين دوراً واضحاً فيه، وخاصة في مسألة معاونة الاحتلال في تسريب النفايات إلى الضفة، كما أن قلة الوعي الحقيقي بالمواضيع البيئية بشكل عام، يؤدي حتماً للممارسة غير الصائبة اتجاه محيطه البيئي.

444 د. تيسير جرادات وكيل وزارة الخارجية و د. عمر عوض الله وزارة الخارجية - رام الله - فلسطين الآثار القانونية المترتبة على انضمام دولة فلسطين إلى الاتفاقيات الدولية، بشأن الموارد وحماية المصادر الطبيعية بحث منشور على موقع dspace.up.edu.ps

445 http://environment.pna.ps/ar/files/Environment%20Sector%20Strategy_Executive%20Summaryar.pdf

الخاتمة

ختاماً لهذه الرسالة المتواضعة، فأن خلاصة القول، نؤكد أن هذه الدراسة لم تكتمل، وإنما من خلالها حولنا قدر الامكان أن نبين للقارئ مدى أهمية حماية البيئة من التلوث، وأن هذا التلوث الحاصل سيتوارثه الأجيال فيحالون الاعتكاف لحل مشاكل البيئة، ومن هنا فأن الأجيال السابقة قد تركت فعلاً ارثاً ممزوجاً باللاوعي والاطماع وغيرها من صفات ومآرب. ورغم ما أوضحناه في الفصل الأول من مدى خطورة انتهاك البيئة واعتباره جريمة، وما أعطينا من أمثلة كثيرة بهذا الصدد، ورغم كل المواثيق والإعلانات والقرارات والاتفاقيات الدولية، إلا أنها تبقى غير ناجعة طالما لا يوجد سلطة حقيقية تنفيذية لنقوم بمعاقبة مجرمي البيئة، وللأسف يبقى ذات المجتمع هو أول من يقترب الجرائم في حقها، لذا يبقى موضوع حماية البيئة من أدق المواضيع التي تثار على الساحة الوطنية والإقليمية والدولية، ونعترف أن البحث فيه ليس بالأمر السهل، وذلك بسبب التطور المتلاحق في دراسات حماية البيئة، واختلاف الاتجاهات الفقهية المهمة بالمشاكل الدولية للبيئة، وهذا يدعونا إلى توجيه ندائنا للمتخصصين في القانون الدولي ومنظمات حماية البيئة لإشباع جانب المسؤولية القانونية الدولية، دراسة وتمحيصاً وكذلك عنصري الضرر والتعويض في هذا المجال، إضافة إلى مسؤولية الدولة عن الأفعال التي تأتيتها مسببة التلوث الذي يهدد البشرية جمعاء، وأن يحددوا المعيار الذي بموجبه يتم قياس درجة جسامته تلك الأفعال، وتوضيح جميع هذه المفاهيم وتأصيلها للباحثين بحيث لا يجدون فيها لبساً ولا غموض، حتى يستطيعوا اعتبار الجريمة ضد البيئة جريمة دولية خامسة مستقلة.

وبالرغم من أن موضوع البحث يختص بالجانب الدولي ويتجه للدول والمنظمات الدولية، بحكم حجم الكارثة، إلا أننا لا نغفل دور جميع البشر، كلاً من خلال موقعه، وذلك في التأثير سلباً أو إيجاباً على البيئة، فالجميع مدعوون لتحمل مسؤولية الحفاظ على البيئة، وفي حالة تقاعسنا وقصورنا في أداء هذا الواجب، فأننا نصبح حينها متآمرين في جريمة تخريب هذا الكوكب، شأننا شأن إسرائيل وانتهاكاتها للبيئة الفلسطينية وبالتالي القوانين الدولية، فعقوبة هذه الجريمة عامة، وهو الضرر الذي سيقع علينا جميعاً وهو لا يعرف الحدود بل يجتازها دون رقيب ولا حسيب ولا جواز سفر، وسينتشر التلوث وآثاره حينها في كل مكان بحيث يصعب القول بوجود مناطق آمنة منه.

أن التعدي على البيئة والإضرار بمواردها يوجب في ظل الأنظمة القانونية المعاصرة تحريك دعوى المسؤولية ضد مرتكب الفعل أو النشاط الضار بالبيئة، وطلب التعويض عن الضرر الشخصي في الصحة أو الممتلكات، وجوهر هكذا دعاوى تترجم بالمفاهيم القانونية المعاصرة، فتكون صفة في رفعها للأشخاص والهيئات المكلفين قانوناً، عندما يحدث اعتداء على موارد البيئة وثرواتها العامة التي يكون من الضروري صيانتها وتنميتها، حفاظاً على الصالح العام وحقوق الأجيال الحاضرة والمقبلة، حتى لو لم يلحق الضرر بمصلحة خاصة أو شخصية لهؤلاء الأشخاص وتلك الهيئات.

رغم هذا كله، لا بد من وجود التضامن والتعاون الدولي، ويكون لازماً على المنظمات الدولية تنسيق الجهود فيما بينها، وعلى القوانين والتشريعات البيئية الصارمة ملء الفراغ القانوني في مجال حماية البيئة، وعلى وسائل الإعلام تحجيش جهودها الجبارة في سبيل التوعية البيئية، فالهدف هو أن يحيا الإنسان

حياة مستقرة وآمنة خالية من المخاطر والأمراض وبعيدة عن كل مظاهر الخوف والقلق، لنحقق بعدها آمالنا المنشودة.

النتائج

نخلص إلى النتائج التالية

هنالك اهتمام دولي بشأن الحفاظ على البيئة الطبيعية.

هنالك توجه دولي للحفاظ على البيئة الأيكولوجية.

هنالك توجه دولي لجعل الجريمة البيئية جريمة دولية تنطبق عليها عالمية الاختصاص القضائي (Ecocide).

هنالك جرائم بيئية عابرة للحدود تقتربها دولة الاحتلال ضد الشعب الفلسطيني.

هنالك جرائم بيئية اشعاعية وبيولوجية قامت بها اسرائيل في داخل الأراضي المحتلة.

رغم اهتمام القانون البيئي الفلسطيني للبيئة الا أنه لم يعزز مفهوم البيئة الايكولوجية.

تعتبر دولة اسرائيل المساهم الاكبر في الجرائم البيئية في الأراضي المحتلة و في فلسطين التاريخية.

التوصيات

في نهاية المطاف يمكن استخلاص عدة توصيات من خلال البحث المقدم ، لعل فيها الفائدة لمن أراد معالجة مثل هذه الموضوعات من شتى جوانبه، وهي كما يلي:

- حث جميع الدول على المشاركة والانضمام في أي تجمع يهدف إلى حماية البيئة وعدم التوان في ذلك، والتصديق على الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تصب في مصلحة البيئة.
- مناشدة الدول بسن القوانين والتشريعات الداخلية المتسمة بالصرامة في ملاحقة ملوثي البيئة وعدم التراخي في توقيع العقوبات عليهم، وملء الفراغ التشريعي في بعض البلدان النامية.
- توجيه الإعلام ووسائله الفعالة إلى نشر الوعي البيئي ، وتكثيف برامجها الداعية للمحافظة عليها، وإطلاع الأفراد على مخاطر التلوث، وكذلك زيادة النشرات و البحوث والدوريات المتخصصة والتي تحمل طابع التوجيه والإرشاد للتعامل مع البيئة، لإخراج جيل مشبع بالتربية البيئية وداعياً لها.
- إتباع آلية أفضل لتبادل المعلومات بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية منه وغير الحكومية بشأن المشاكل البيئية تتصف بالسرعة والدقة وبعيدة عن الجوانب الإجرائية والشكلية، وذلك للانتفاع بها واستخدامها في مواجهة أي خطر يهدد البيئة.
- لا بد أن يتدخل القانون ويفعل بالتطبيق على المتسببين في أخطر ما يلوث البيئة من كوارث نتيجة الحروب والنزاعات المسلحة، أو حتى المناورات والتدريبات العسكرية التي تستغل الطبيعة أسوأ استغلال وعدم التساهل في ملاحقة من يهدد بيئة الإنسان الأمن.
- إنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة دولة اسرائيل على كافة ممارساتها الاحتلالية وعلى رأسها التدمير البيئي الذي أحدثته في دولة فلسطين.
- تشجيع دولة فلسطين التقدم بشكوى ضد اسرائيل بخصوص انتهاكاتها المستمرة للبيئة.

قائمة المصادر والمراجع

- 1 القرآن الكريم
 - 2 ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث
 - 3 أبو حامد الغزالي، المستصفى، 63/1 وما بعدها،
 - 4 صحيح البخاري
 - 5 المنجد الأبجدي: دار الشرق، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، 1986
- الـ
- 1 ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، سنة 2009
 - 2 احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981
 - 3 المحامي محمد إبراهيم ظرف، ورقة بحث بعنوان الدولة الفلسطينية حقيقةً وقانوناً في المؤتمر الجغرافي الفلسطيني الثاني
 - 4 الدولة الفلسطينية عناصر ومقومات، جامعة القدس/جمعية أساتذة الجامعات الفلسطينية - غزة ، لسنة 1999م
 - 5 المحامية فدوى الذويب / الوعري، المحكمة الجنائية الدولية، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا/ جامعة بيرزيت، 2014
 - 6 أحمد المهدي، الحماية القانونية للبيئة ودفع البراءة الخاصة بها، دار الفكر والقانون، المنصورة، سنة 2006
 - 7 أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006
 - 8 أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط1، سنة 1998
 - 9 أحمد فتحي سرور، كلمته في المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي
 - 10 أحمد مبارك الخالدي، الاسس والأبعاد القانونية لقيام الدولة وبسط السيادة الفلسطينية، دار الكرمل - عمان، ط1، 2000
 - 11 أحمد محمد حشيش، كتاب المفهوم القانوني في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الكتب القانونية، سنة 2008
 - 12 أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط1، 1995
 - 13 أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط1، بغداد
 - 14 توفيق عطاء الله، حماية البيئة في القانون الدولي، الملتقى الوطني الأول حول تأثير نظام الرخص العمرانية على البيئة،
 - 15 مخبر القانون العقاري و البيئة، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، يومي 15 و16 ماي 2013م.
 - 16 تيسير جرادات وكيل وزارة الخارجية و د. عمر عوض الله وزارة الخارجية - رام الله - فلسطين الآثار القانونية المترتبة
 - 17 على انضمام دولة فلسطين إلى الاتفاقيات الدولية، بشأن الموارد وحماية المصادر الطبيعية بحث
 - 18 جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي- النظرية العامة و المنظمات العالمية و الاقليمية و المتخصصة، دار العلوم للنشر
 - 19 و التوزيع، عناية، 2006
 - 20 جون ماري هنكرتس 2005 دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر
 - 21 حامد سلطان و د. عائشة راتب و د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط3 ، 1984
 - 22 حسنة كجي، الجريمة البيئية جريمة اراهية، بحث منشور على الموقع الالكتروني
 - 23 حميد مجيد البياتي، المعجم الجامع لعلوم البيئة والموارد الطبيعية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، ط1، سنة
 - 24 2008
 - 25 خالد طعمة صعفك الشمري، القانون الجنائي الدولية ، المسؤولية الجنائية الدولية، الكويت، ط2، سنة 2005
 - 26 دانه مسعد، تقرير اسرائيل عضو في اكبر الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة
 - 27 رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف، الاسكندرية ، ط3، سنة 1997
 - 28 رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، سنة 2009
 - 29 زهير الحسيني، القانون الدولي الإنساني، تطوره وفعاليته، مقال منشور في م، د، ص، ا العدد 26 تموز - آب 1992
 - 30 زهير الصوراني، كلمة رئيس مجلس القضاء الأعلى رئيس المحكمة العليا في دولة فلسطين، البيئة والقضاء في العالم
 - 31 العربي، 2004
 - 32 سالم أحمد قواطين، أركان الدولة الفلسطينية، دولة فلسطين الوضع القانوني، دار الجيل-عمان، ط1، لسنة 1997 ميلادي

- 27 سامر عبده عقروق، التشريعات والقوانين الخاصة بحماية البيئة في فلسطين. البيئة كمفهوم وحق من حقوق الإنسان وانتهاكات الاحتلال للبيئة الفلسطينية، 2009
- 28 سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة
- 29 سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، 2010
- 30 سلطة جودة البيئة، تقرير بالانتهاكات الاسرائيلية بحق البيئة الفلسطينية خلال الفترة الواقعة بين 2010/10/1 ولغاية 2011/5/1. تقرير رسمي.
- 31 سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000
- 32 سه نكه ر داود محمد، الحماية الادارية للسكنية العامة من الضوضاء، الفصل الثاني،
- 33 سهير ابراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار رسلان للطباعة، سنة 2008
- 34 سهيل حسين الفتلاوي، جذور الحركة الصهيونية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان
- 35 صباح العيشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2010
- 36 صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010
- 37 صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة البحرية، جامعة القاهرة، سنة 1991
- 38 ضاري خليل العزاوي، الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم العام، بغداد 1982
- 39 طارق ابراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، ط1، الاسكندرية، سنة 2009
- 40 طلعت إبراهيم الأعوج، التلوث المائي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، سنة 1999
- 41 عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام، التعريف، المصدر، الأشخاص، دار الثقافة، ط2، 2010
- 42 عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة 2011
- 43 عامر طراف، أ. حياة حسنين، المسؤولية الدولية و المدنية في قضايا البيئة و التنمية المستدامة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع "مجد"، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 2012م
- 44 عباس هشام الساعدي، حماية البيئة البحرية من التلوث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002
- 45 عبد الحكيم ميهوبي، التغيرات المناخية - الأسباب، المخاطر و مستقبل البيئة العالمي، دار الخلدونية للنشر. و التوزيع، ط2001، 1
- 46 عبد الرحمن أبو النصر، القانون الدولي العام، مكتبة القدس، بدون طبعة، 2010
- 47 عبد الرزاق مقرري، مشكلات التنمية و البيئة و العلاقات الدولية، دار الخلدونية، الجزائر، 2008
- 48 عبد العزيز بن محمد الصغير، الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة والقانون، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة 2015
- 49 عبد الفتاح مصطفى الصفي، الاحكام العامة للنظام الجزائي، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، 1987
- 50 عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2006
- 51 عبد الواحد الفار، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002
- 52 عتلم، شريف وعبد الواحد، محمد ماهر 2002 موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة مصر
- 53 عطا الله إمام حسن، الإرهاب النسيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية 2004
- 54 علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، سنة 2008
- 55 عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 1990-1991
- 56 عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1997
- 57 عمر مكي، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر
- 58 فتحي اسماعيل حوقة، تلوث البيئة إلى أين، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع في جمهورية مصر " الطبعة الأولى 2010
- 59 فتحي الوحيددي، القانون الدستوري والنظم السياسية المعاصرة ونظام الحكم في الإسلام، دار المقداد للطباعة، ط2012، 5
- 60 فرانسيس بويل، ترجمة د. عبدالله الأشعل، فلسطين الفلسطينيون والقانون الدولي، مكتبة الشروق الدولية، ط9، 2004م

- 61 فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة دراسة مقارنة، جامعة 7 من أكتوبر، مصراته ليبيا
- 62 فيصل عبد الرحمن علي طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، دار التأمين، ط2، لسنة 1999
- 63 كاظم المقدادي، التربية البيئية، من منشورات الاكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك - كلية الادارة والاقتصاد - قسم إدارة البيئة، سنة 2006
- 64 كالسوهف فريتس واليزابيث تسغفلد 2004 ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر
- 65 ليان مكاي، نحو ثقافة سيادة القانون، دليل الموارد، معهد الولايات المتحدة للسلام، واشنطن، ط1، سنة 2015
- 66 ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الاسلامية، منشأة المعارف، سنة 2002
- 67 مازن ليلو، بحث حول الحماية الادارية للبيئة، سنة 2010
- 68 محمد السيد أرناؤوط، الإنسان وتلوث البيئة، الدار المصرية اللبنانية، سنة 1993
- 69 محمد بن مكرم بن علي بن احمد بن منظور، لسان العرب، 351، 352/2
- 70 محمد خالد جلال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى 2006
- 71 محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، سنة 2006
- 72 محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها، دار الجامعة الجديدة، مصر، ط1، سنة 2008
- 73 محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط3، 2010
- 74 محمد عبد السلام سلامة، الصراع الفلسطيني الاسرائيلي وقضايا المرحلة النهائية بين قواعد القانون واختلال القوى والموازن، شبكة المعلومات الجامعية - جامعة عين شمس، ط1، لسنة 2003م
- 75 محمد منير حجاب، التلوث وحماية البيئة، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، سنة 1999
- 76 محمد مؤنس محب الدين، البيئة في القانون الجنائي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط1، سنة 1998
- 77 محمود ابو شنب، الإدارة العامة لحماية البيئة، سلطة جودة البيئة، تقرير حول التلوث البيئي الناتج عن مصانع "جيشوري" في طولكرم، 2005/8/20.
- 78 محمود محمد مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط8، القاهرة 1969
- 79 محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989
- 80 محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983
- 81 معوض عبد التواب، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986
- 82 مفيد، شهاب 2000 دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر
- 83 موسى الدويك القدسي، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وقواعد القانون الدولي العام، منشأة المعارف، 2004
- 84 ناصر الرئيس، المستعمرات الاسرائيلية في ضوء القانون الدولي، مؤسسة الحق، رام الله، 1999
- 85 نوار دهم مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2014
- 86 نور الدين هنداي، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1985
- 87 نور الدين هنداي، السياسة التشريعية والإدارة التنفيذية لحماية البيئة، تقرير مقدم إلى المؤتمر الأول للقانونيين المصريين عن الحماية القانونية للبيئة، 1992
- 88 هنري ميروفيتز هنري، مبدأ الألام التي لا مبرر لها دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل، 2002
- 89 يسري دعبس، تلوث البيئة وتحديات البقاء، البيطار سنتر للنشر والتوزيع، الإسكندرية، سنة 1999

م ل ا ت

- 1 المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الأربعون، اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود ومشكلة الأمطار الحمضية، 1984
- 2 مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، حماية البيئة الطبيعية ضمن مبادئ القانون الدولي الإنساني 2020
- 3 مجلة الباحث، دور الدولة في حماية البيئة، 2007
- 4 مجلة الجنائية القومية، المجلد 35، 1992، العدد الأول، الحماية الجنائية للبيئة

- 5 مجلة الجيش الوطني الشعبي عدد 555، الجزائر، 2008، الوقاية والتقليص من مخاطر الكوارث الطبيعية، مؤسسة المنشورات العسكرية.
- 6 مجلة الحقوق، الحماية القانونية للبيئة في مواقع القواعد العسكرية الأمريكية في منطقة الخليج العربي، 2003
- 7 مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثاني، السنة التاسعة، 1985
- 8 مجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 849 النزاعات الجديدة، الماضي في إطار الحداثة،
- 9 مجلة الشرطة العدد الخامس عشر، الإرهاب الصامت، الاعتداء على البيئة
- 10 مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني والستين، حماية البيئة في المنازعات الدولية المسلحة، سنة 1992
- 11 مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد 64، 1992، المسؤولية الدولية للعراق عن الدمار البيئي،

ق اذ

- 1 القانون الأساسي الفلسطيني المعدل 2003
- 2 القانون البيئي الدولي
- 3 القانون الفرنسي رقم 92/686 لسنة 1992 الخاص بالإرهاب البيئي
- 4 القانون الفلسطيني رقم 7 للعام 1999 بشأن البيئة
- 5 قانون البحار الجديد لعام 1972
- 6 قانون البلديات والحكم المحلي، رقم 1 12 تشرين أول 1997
- 7 قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994
- 8 قانون الدفاع المدني، رقم 3 28 أيار 1998
- 9 قانون الملكيات الصناعية والمناطق الصناعية الحرة، رقم 10 2 تشرين ثاني 1998
- 10 قانون إدارة المصادر الطبيعية، رقم 1 28 كانون ثاني 1999
- 11 قانون حماية البيئة الكويتي رقم 62 لسنة 1980
- 12 قانون مكافحة التلوث العماني البيئة لسنة 1982

اتفاقيات و وث لالت

- 1 اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949
- 2 اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة
- 3 اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية
- 4 اتفاقية الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض
- 5 اتفاقية الإسرئيلية- الفلسطينية المرحلية الموقعة في واشنطن 1995/9/28
- 6 اتفاقية الإطارية المتعلقة بتغير المناخ
- 7 اتفاقية الأسلحة البيولوجية
- 8 اتفاقية الأسلحة الصامتة
- 9 اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار الجديد سنة 1972
- 10 اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود ومشكلة الأمطار الحمضية
- 11 اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود ومشكلة الأمطار الحمضية سنة 1979
- 12 اتفاقية التي أبرمت عام 1972، والتي حظرت إنتاج وتطوير وتخزين الأسلحة الجرثومية
- 13 اتفاقية الحد من التسليح
- 14 اتفاقية الخاصة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة
- 15 اتفاقية الدولية للتصحر في تموز 1994م
- 16 اتفاقية اللتران عام 1929م بين إيطاليا والفاثيكان
- 17 اتفاقية الوقاية من تلويث السفن 1973

18	اتفاقية أوتوا المنعقدة بتاريخ 1997
19	اتفاقية أوسلو 1
20	اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات عبر الحدود وبالتخلص منها لعام 1989،
21	اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود
22	اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط لعام 1976
23	اتفاقية بروكسل المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالبتترول سنة 1969
24	اتفاقية بروكسل المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية سنة 1962
25	اتفاقية بشأن حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى سنة 1977
26	اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولات الملحقة بها
27	اتفاقية جنيف لعام 1949م
28	اتفاقية جنيف لعام 1952 الخاصة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر
29	اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى
30	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية
31	اتفاقية حماية بيئة البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة في برشلونة سنة 1976
32	اتفاقية رامسار لحماية الأراضي الرطبة لعام 1971
33	اتفاقية روتردام
34	اتفاقية ريودي جانيرو بشأن تغير المناخ في البرازيل عام 1992.
35	اتفاقية سايبكس- بيكو وصك الانتداب
36	اتفاقية ستوكهولم الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة
37	اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون الموقعة في 1985/3/22.
38	اتفاقية قانون البحار لعام 1982
39	اتفاقية لاهاي 1899
40	اتفاقية لاهاي بشأن وأنين وأعراف الحرب البرية الاتفاقية الرابعة سنة 1907
41	اتفاقية لندن الخاصة بمنع تلوث البحار بالبتترول سنة 1945
42	اتفاقية مكافحة التصحر باريس 1994 .
43	اتفاقية مونتيفيديو والتي حددت حقوق الدول وواجباتها
44	الاتفاقية الخاصة باحترام وأنين وأعراف الحرب البرية
45	بروتوكول قرطاجة المتعلق بالسلامة الإحيائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي 2000 .
46	بروتوكول كيوتو بشأن تغير المناخ في ديسمبر 1997.
47	بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة للأوزون 1987 .

قرارات

1	قرار 1397 الصادر بتاريخ 2002/3/13م
2	قرار 1397 في جلسته 4489، المعقودة في 12 مارس/ إذار عام 2002
3	قرار 1884 الصادر في 17 أكتوبر لعام 1963
4	قرار 67/19 والقاضي بالاعتراف بفلسطين كدولة مراقب غير عضو
5	قرار 194 لسنة 1948م
6	قرار 194/1948م
7	قرار 2398 المؤرخ في 1968
8	قرار 242
9	قرار 252/338/242

10	قرار 2649 لسنة 1970م بإدانة الحكومات التي ترفض حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني.
11	قرار 2672 الصادر في 8 كانون أول من عام 1970
12	قرار 273 سنة 1949م .
13	قرار 3210 الصادر في 14 تشرين الأول عام 1974م
14	قرار 338
15	قرار 144/38 لسنة 1983
16	قرار 75/49 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بطلب استشارة محكمة العدل الدولية
17	قرار 674
18	قرار 686
19	قرار 687
20	قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة والقاضي بالاعتراف بفلسطين دولة غير عضو بصفة مراقب بتاريخ 29 تشرين الثاني 2012
21	قرار المجلس الوزاري الأوروبي لقانون البيئة، والمتعلق بمساهمة القانون الجنائي في حماية البيئة
22	قرار مجلس الوزراء رقم 243 لسنة 2005 بنظام حماية الثروة السمكية
23	قرار محكمة العدل الدولية بشأن الجدار الفاصل، 9 تموز 2004
24	قرار 1397 في جلسته 4489، المعقودة في 12 مارس/ آذار عام 2002

مراجع اجنبية

- 1 AGATHE VAN LANG, Droit de l'environnement, THEMIS DROIT, PARIS, 3 édition. 2011
- 2 archive.basel.int/legalmatters/natleg/chklist-a.doc
- 3 C.E. Comité Européen pour les Prolemes Criminels, la Contribution du Droit Penal a la protection de L'environnement, publication de C.E., Strasbourg 1978
- 4 Dégradation d'un milieu par l'introduction d'un polluant, le petite Robert , Paris . 1991
- 5 Environment. The impact of annexation and expansion wall on the Palestinian environment, 2010.
- 6 International convention the energy and biodiversity initiative
- 7 La Rousse, Dictionnaire de francais, Paris, 1997
- 8 Mario Bettati , LE DROIT INTERNATIONAL DE L'ENVIRONNEMENT , Odile.Jacob, PARIS ,2012
- 9 MICHEL PRIEUR, Droit de l'environnement, DALLOZ, PARIS, 4 édition, 2001
- 10 MICHEL PRIEUR, OP CIT
- 11 Nguyen Quoc Dinh, Patrick Daillier, Alain Pellet 1994 Droit International. Public, 5eme edition, L. G. D. J., Paris
- 12 Nguyen Quoc Dinh, Patrick Daillier, Alain Pellet 1994 Op.cit.
- 13 Power Mark 2000 Op. cit.
- 14 Roadmap for Palestinian Accession to International Environmental Conventions, Agreements and Agencies Dr. Owen McIntyre
- 15 Sandoz. Swinarski Zimmermann. Commentaire des Protocoles. additionnels de 1977 Conventions de Geneve 12 aout 1949.
- 16 United Nations Environment Program, Environmental Assessment of the Gaza Strip following the escalation of hostilities in Dec
- 17 voir: CIJ, _Recueil des arrest, _1969
- 18 voir: Haggenmacher, _P, _La Doctrine de Deux Eléments du Droit Coutumier Dans la Pratique

de la Cour Internationale de Justice, R. G. D. I. P. Tome LXXXX, 1986
 19 voir: Marie Dupuy, P ; op cit,
 20 voir: Qu'oc Dinh, N_K, D'aillier, P. et Pellet, A, op cit

مراجع في الشبكة العنكبوتية

1 <http://www.rand.org>
 2 <http://hrlibrary.umn.edu/ara/icrc4>
 3 <http://alray.ps/ar/post/101676>
 4 <http://dspace.univ-ouargla.dz:8080/jspui/bitstream/123456789/7454/1/R0509.pdf>
 5 <http://Ihl-databases.icrc.org/docs>
 6 <http://rachelcenter.ps/news.php?action=view&id=11942>
 7 <http://uawc-pal.org/article.aspx?ano=431>
 8 <http://www.nea.org>
 9 http://www.btselem.org/arabic/press_releases/20090628
 10 <http://www.greenline.com.kw/ArticleDetails.aspx?tp=387>
 11 <http://www.maan-ctr.org/magazine/article/274/>
 12 http://www.pops.int/documents/convtext/convtext_ar.pdf
 13 <http://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opensslpdf.pdf?reldoc=y&docid=50c5e62c2>
 14 <http://www.sviva.gov.il/Arabic/SubjectsEnv/Sewage>
 15 <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/M15.pdf>
 16 <https://almerja.com/reading.php?i=0&ida=828&id=109&idm=35003>
 17 <https://blogs.icrc.org/alinsani/2018/12/06/2305>
 18 <https://mahkamaty.com/blog/2017/11/26/9921>
 19 <https://repository.najah.edu/handle/20.500.11888/7720>
 20 <https://scholar.najah.edu>
 21 <https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/conduct-hostilities/environment-warfare/overview-environment-and-warfare.htm>
 22 <https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/protocol-i-additional-to-the-geneva-conventions>
 23 <https://www.icrc.org/ara/resources/documents>
 24 <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm>
 25 <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/statement/geneva-conventions-statement-120809.htm>
 26 <https://www.icrc.org/ara/war-and-law/conduct-hostilities/environment-warfare/overview-environment-and-warfare.htm>
 27 <http://www.icrc.org>
 28 www.almuqtafi.com
 29 www.alwatanvoice.com/arabic/news/2016/12/31/1004741.html
 30 www.epa.org.kw
 31 www.iasj.net
 32 www.icrc.org/ar/document/customary-international-humanitarian-law-0
 33 www.icrc.org/doc/misc

34 www.ip.gov.lb/files.pdf
35 www.legal-tools.org
36 www.moenv.gov.jo/Ar/Agreements/Pages/ViennaAdMontrealProtocol.aspx
37 www.pic.int
38 www.radclass.net
39 www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf
40 www.wedocs.unep.org
41 www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/details.jsp?treaty_id=254
42 <http://www.mofa.pna.ps/index.php/ar/homepage/106-arabic-ar/main-issues/september-maturity/620-181>
43 www.ihl-databases.icrc.org
44 www.dspace.up.edu.ps
45 www.areq.net
46 <https://www.facebook.com/1455770057986246>
47 <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62sd4j.htm>
48 <https://ar.wikipedia.org/wiki/68>
49 www.research.un.org
50 <http://www.environment.pna.ps/ar/index.php?p=main>
51 <http://www.greenline.com.kw>
52 https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=2314
53 http://environment.pna.ps/ar/files/Environment%20Sector%20Strategy_Executive%20Summary_ar.pdf
54 <https://www.pcd.ps/about/regulations.A9-1998>
55 <http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=12690>
56 http://www.mercuryconvention.org/Portals/11/documents/forms-guidance/Arabic/BATBEP_waste.pdf

فهرس المحتويات

1.....	المقدمة
5.....	الفصل الأول التعريف بالبيئة، تلوثها، اضرارها، وجرائمها، مبادئ الحماية
5.....	المبحث الأول: التعريف بالبيئة وحمايتها
5.....	المطلب الأول: ماهية البيئة لغة واصطلاحا
5.....	الفرع الأول: التعريف اللغوي للبيئة
6.....	الفرع الثاني: التعريف القانوني للبيئة
8.....	المطلب الثاني: ماهية علم البيئة وتلوثها وضررها
8.....	الفرع الأول: تعريف علم البيئة
8.....	الفرع الثاني: مفهوم تلوث البيئة لغة واصطلاحا
12.....	الفرع الثالث: ماهية الضرر البيئي
13.....	الفرع الأول: التلوث البيولوجي
15.....	الفرع الثاني: التلوث الإشعاعي
24.....	المبحث الثاني: مفهوم الجريمة البيئية وأركانها
24.....	المطلب الأول: مفهوم الجريمة في اللغة والاصطلاح
24.....	المطلب الثاني: أركان الجريمة البيئية
29.....	الفرع الرابع: المفهوم الدولي للجريمة ضد البيئة
31.....	الفرع الخامس: مفهوم الجريمة البيئية الدولية ايكولوجيا تاريخها وتطبيقاتها
41.....	المبحث الثالث: مفهوم حماية البيئة ومبادئها الدولية
41.....	المطلب الأول: مفهوم الحماية البيئية
41.....	المطلب الثاني: مبادئ الحماية الدولية للبيئة في الاتفاقيات الدولية
43.....	المطلب الثالث: الحماية الجنائية للبيئة
46.....	المبحث الرابع: الطبيعة القانونية لتلوث إسرائيل للبيئة الفلسطينية
46.....	المطلب الأول: التلوث الناتج عن إسرائيل كدولة مجاورة لإقليم دولة فلسطين المحتلة
46.....	الفرع الأول: النفايات الاسرائيلية
47.....	الفرع الثاني: التلوث الناتج عن المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية
50.....	الفرع الثالث: التلوث الناتج عن نشاطات قوات الاحتلال الإسرائيلي
50.....	الفرع الرابع: جدار الفصل العنصري
51.....	المطلب الثاني: الأساس القانوني لمسؤولية إسرائيل الدولية وآليات محاكمتها
51.....	الفرع الأول: الأساس القانوني
53.....	الفرع الثاني: آلية محاكمة قادة إسرائيل في القانون الدولي
58.....	الفصل الثاني انتهاكات إسرائيل للبيئة للأراضي الفلسطينية المحتلة في ضوء القانون الدولي الإنساني
58.....	المبحث الأول: فلسطين دولة كاملة السيادة بموجب القوانين والقرارات
58.....	المطلب الأول: فلسطين دولة كاملة السيادة بموجب القرارات الأممية
62.....	المطلب الثاني: قانونية فلسطين في الأمم المتحدة
64.....	المطلب الثالث: الآثار التي تترتب على حصول فلسطين على دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة

65.....	المبحث الثاني: اختراق إسرائيل لاتفاقيات دولية تخص حماية البيئة
65.....	المطلب الأول: اتفاقيات حول التخلص من النفايات والمواد الخطرة
65.....	الفرع الأول: خروقات لاتفاقية بازل
66.....	الفرع الثاني: خروقات لاتفاقية روتردام
66.....	المطلب الثاني: الخروقات الاسرائيلية لاتفاقيات حماية التنوع البيولوجي
66.....	الفرع الأول: خروقات اتفاقية رامسار
67.....	الفرع الثاني: ميثاق فيينا وبروتوكول مونتريال
67.....	الفرع الثالث: اتفاقية برشلونة
68.....	المطلب الثالث: آثار مسؤولية إسرائيل عن تلويث البيئة الفلسطينية
68.....	الفرع الأول: المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية
69.....	الفرع الثاني: المسؤولية المدنية عن الجرائم البيئية
71.....	المبحث الثالث: حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني
71.....	المطلب الأول: أحكام القانون الدولي العرفي في مجال حماية البيئة
72.....	الفرع الأول: القواعد العرفية في البروتوكول الإضافي الأول في مجال حماية البيئة
72.....	الفرع الثاني: إعلان سان بطرسبورغ
73.....	الفرع الثالث: القواعد العرفية لحماية البيئة الطبيعية وقت النزاع المسلح
74.....	المطلب الثاني: المعاهدات الخاصة بحماية البيئة والقواعد العرفية
76.....	المطلب الثالث: حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني
77.....	الفرع الأول: اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907
78.....	الفرع الثاني: اتفاقية جنيف لعام 1949
78.....	الفرع الثالث: الاتفاقيات المتعلقة بمنع التقنيات المعدلة للبيئة لغايات عسكرية أو لغايات عدائية
80.....	الفرع الرابع: البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والملحق لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949
83.....	الفرع الخامس: البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1949م
85.....	المبحث الرابع: الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المتعلقة بحماية البيئة
85.....	المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية
86.....	المطلب الثاني: المؤتمرات الدولية الخاصة بالبيئة
86.....	المطلب الثالث: حماية البيئة على المستوى العالمي والإقليمي والوطني
87.....	الفرع الأول: حماية البيئة في إطار مؤتمرات هيئة الأمم المتحدة
90.....	الفرع الثاني: حماية البيئة في إطار المنظمات الدولية المتخصصة
92.....	الفرع الثالث: حماية البيئة في إطار المؤتمرات والمنظمات الإقليمية
95.....	الفرع الرابع: الحماية الوطنية للبيئة
102.....	الخاتمة
103.....	النتائج
103.....	التوصيات
104.....	قائمة المصادر والمراجع
112.....	فهرس المحتويات